



المعهد القضائي للأردني

مقدمة حول حماية حقوق الملكية الفكرية وتطور السوابق القضائية

اعداد القاضي: نهاد الحسبان



المعهد القضاة في الأوقاف

نموذج ترخيص

انا الباحث / الطالب : رجا كسبا أمنح

للمعهد القضاة أو/من يفوضه المعهد بذلك ترخيصا غير حصري دون مقابل، بنشر
/أو استعمال / أو ترجمه / أو تصوير أو إعادة انتاج سواء كانت ورقية أو إلكترونية أو
غير ذلك وعنوانها :

مهم حول مكتب نشر القضاة

.....
.....
.....
.....

وذلك لغايات البحث العلمي / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات أو أي
أغراض أخرى يراها المعهد القضاة مناسبة .

اسم الباحث/الطالب : رجا كسبا
.....

التوقيع :
.....

التاريخ :
.....

مقدمة حول حماية حقوق الملكية الفكرية وتطور السوابق القضائية

إعداد: الدكتورة نهاد عبد الكريم الحسبان/مفتش المحاكم النظامية

ماجستير في الملكية الفكرية

ماجستير قانون مقارن/ جامعة بريجهام يونغ (BYU)/ الولايات المتحدة الأمريكية

م——درب في مجال الملكية الفكرية——كربية منذ عام 2006

قدمت هذه الورقة في الدورة التدريبية التي عقدت في المعهد القضائي الأردني بتاريخ 7-9
من شهر تموز لعام 2018 في مدينة اربد

مقدمة حول حماية حقوق الملكية الفكرية وتطور السوابق القضائية

بيان ماهية حقوق الملكية الفكرية يقتضي بداية توضيح معنى الحق وتحديد أنواع الحق لتحديد
موقع هذه الحقوق من الحقوق بشكل عام.

اختلف الفقهاء حول تعريف الحق فقد عرفه البعض¹ بأنه: قدرة إرادية يخولها القانون لشخص معين. وعرفه البعض الآخر² بأنه: مصلحة يحميها القانون ويستطيع كل إنسان أن يستعمل هذه المصلحة بنفسه أو بواسطة غيره. وهنالك من يرى³ أن الحق يتكون من عنصرين: الأول: الإستثمار ويقصد به إنفراد الشخص وأختصاصه وحده دون غيره بالإنتماع بالشيء والإستفادة منه والتسلط، حيث يصبح الشخص متسلطاً على الشيء متى كان في إستطاعته التصرف فيه بكل حرية.

الثاني : إمكانية حماية الشيء المعين محل الحق حماية قانونية من خلال إقامة الدعوى الحامية لحقه والتي تفرض في نفس الوقت إحترام الغير لسلطته هذه.

وإنه وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن أقسام الحقوق مدنية، سياسية، إجتماعية، ثقافية وإقتصادية⁴. كما ان الفقه⁵ قسم الحقوق عدة تقسيمات؛ مدنية وسياسية. عامة وخاصة. حالية ومؤجلة. مقيدة ومطلقة، إلا أن معظم الفقه أجمع على أن الحقوق تقسم الى مالية وغير مالية أو معنوية.

فالحقوق غير المالية؛ هي تلك الحقوق اللصيقة بشخصية الانسان وتعد من عناصر شخصيته مثل الحقوق السياسية والشخصية وحقوق الاسرة ، وهذه الحقوق لا تنتقل بالارث أو بالاستيلاء عليها. والحقوق المالية هي تلك التي ترد على محل يمكن تقويمه بالمال. وتقسم الحقوق الأخيرة لحقوق شخصية وأخرى عينية وثالثة معنوية.

والحقوق الشخصية⁶ : هي رابطة قانونية ما دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو بالإمتناع عن عمل. والحقوق العينية⁷ : هي سلطة يعطيها القانون لشخص معين على شيء معين. ويمكن تعريف⁸ الحقوق المعنوية : بأنها الحقوق التي يمارسها الشخص على إنتاجه الفكري مثل حق المؤلف على مصنفاته الأدبية وحق المخترع على إختراعاته وحق الفنان على عمله الفني.

المشرع الاردني قسم الحقوق في القانون المدني الاردني⁹ لثلاثة اقسام؛ الحق الشخصي والعيني والمعنوي. وعرف الحق الشخصي بأنه: رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه

1 . أبو السعود، رمضان، 1985، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، الدار الجامعية، بيروت، صفحة 20.

2 . الزعبي، خالد والفضل، منذر، 1994، المدخل الى علم القانون، الطبعة الاولى، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، صفحة 131.

3 . المحيسن، أسامه نائل ، 2011، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الاولى الصفحات 15- 16.

4 . أتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/ يناير 1976. <http://www.ohchr.org>

5 . المحيسن، أسامه نائل، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، صفحة 16.

6 ملكوي، بشارعدنان، 2008، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الاولى، صفحة 88.

7 . المرجع المشار اليه أعلاه، صفحة 89.

8 العدوي، مصطفى عبد الحميد، 1998، مبادئ القانون، نظرية الحق، صفحة 84 .

9 . المواد (67-71) من القانون المدني رقم 43 لسنة 1976، المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1/8/1976.

بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل. كما بين بأن الحق العيني سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين وهو إما حقاً عينياً أصلياً أو حقاً عينياً تبعياً. وأخيراً عرف الحقوق المعنوية بأنها تلك الحقوق التي ترد على شيء غير مادي. أعطى أمثلة غير حصرية عليها بحقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى وأخرج تنظيمها من نطاقه إلى نطاق القوانين الخاصة.

وعليه وعلى ضوء ما تم توضيحه أعلاه، فإن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق معنوية محلها أشياء معنوية.

وعليه فإن القاء الضوء على المفاهيم العامة لحقوق الملكية الفكرية وبعض السوابق القضائية في مجال بعض حقوق الملكية الفكرية التي تتعرض للتعدي في الأردن، يتطلب بحثها ضمن مبحثين: الأول بعنوان أقسام حقوق الملكية الفكرية والثاني تطور السوابق القضائية في مجال العلامات التجارية وحقوق المؤلف.

المبحث الأول: أقسام حقوق الملكية الفكرية

تعتبر الملكية الفكرية أداة مهمة للتنمية الاقتصادية وعنصراً محركاً للاقتصاد الوطني، وقد أدرك العالم هذه الأهمية الاقتصادية وأعتبرت الملكية الفكرية مسؤولية عن التنمية الثقافية والتكنولوجية، وإدراك العالم لهذا الدور المحوري للملكية الفكرية تبلور باعتبار توفير حماية فعالة وآلية إنفاذ سريعة وفعالة لحقوق الملكية شرطاً لاكتساب عضوية منظمة التجارة العالمية¹⁰، وذلك بموجب إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة اختصاراً بـ«تربس» والتي أصبحت سارية المفعول في 1/1/1995 وهي تشكل الملحق (ج) من اتفاقية مراكش، حيث ولدت من الاتفاقية الأخيرة منظمة التجارة العالمية في عام 1995 خلفاً للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)، حيث أنشئت الأخيرة في أعقاب الحرب العالمية الثانية . وعليه فإنه من نتائج الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية قيام علاقة مقصودة ما بينها وبين التجارة بموجب هذه الاتفاقية (إتفاقية تربس)، مما وفر آليه تنفيذية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية وليس مجرد وضع قواعد حماية موضوعية كما هو الحال في اتفاقيات حماية الملكية الفكرية التي سبقت إتفاقية تربس .

تضمنت إتفاقية تربس¹¹ الشروط الواجب توافرها في قوانين الدول الأعضاء فيها المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها؛ الأدبية والصناعية والتجارية. ففيما يتعلق بالملكية الفكرية الأدبية والتي تشمل حق المؤلف والحقوق المجاورة من حقوق فنانى الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، والملكية الصناعية؛ براءات الاختراع؛ العلامات التجارية؛ المؤشرات الجغرافية؛ الرسوم والنماذج الصناعية؛ تصاميم الدوائر المتكاملة؛ الأسرار التجارية والمنافسة غير المشروعة . وتحدد هذه الاتفاقية أيضاً إجراءات التنفيذ ووسائل حل المنازعات وإجراءاتها بما في ذلك الوساطة والتحكيم. وتهدف هذا الاتفاقية الى حماية وتنفيذ حقوق الملكية الفكرية لإجل المساهمة في تعزيز التطور التكنولوجي ونقل التكنولوجيا، وإزالة الفجوة بين الدول الفقيرة والدول الغنية لتحقيق الرفاه الاجتماعي لشعوب العالم أجمع.

وحيث أن إتفاقية تربس تتعلق فقط بالجوانب الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية وتتضمن التزام الدول الاعضاء فيها باتفاقيات حماية الملكية الفكرية، حيث تفرض حدود دنيا لا يجوز للدول النزول عنها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ولكن لا سقف أعلى للحماية التي يمكن للدول الاعضاء توفيرها في تشريعاتها الداخلية لحقوق الملكية الفكرية.

10. www.wtoarab.org

11 . انظر لطفاً نصوص الإتفاقية.

بدأ الاهتمام بالملكية الفكرية على المستويين الدولي¹² والمحلي؛ فعلى الصعيد الدولي ففي مجال الملكية الفكرية الادبية رعت منظمة الملكية الفكرية العالمية ابرام اتفاقيات دولية في مجال حق المؤلف؛ فالإتفاقية الأولى في هذا المجال إتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية والتي أبرمت في عام 1886 وإجريت عليها تعديلات أخرها 1979؛ الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لعام 1971، معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 وإتفاقية مدريد متعددة الأطراف بشأن تفادي الإزدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف لعام 1979. قبل¹³ إختراع المطبعة لم يكن القانون يحمي حق المؤلف، حيث ظهرت الحاجة لحماية حق المؤلف بعد هذا الإختراع ، التي مكن طبع الآلاف النسخ من المصنف الواحد، مما جعل المؤلف يرجو من وراء عمله الفكري ربحاً مادياً كبيراً، ولكن القانون ترك المؤلف دون حماية مدة طويلة فكانت الثمار المادية لجهوده الفكرية يحصل عليها الناس دون موافقته.

وفي مجال الحقوق المجاور¹⁴؛ إتفاقية روما بشأن حماية فنانى الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لعام 1961، إتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسله عبر التوابع الصناعية لعام 1974، معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996، معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري لعام 2012، إتفاقية حماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد النسخ غير المشروع لعام 1970 وإتفاقية توزيع الإشارات حاملة البرامج عبر التوابع الصناعية لعام 1974. كما إن قانون تونس¹⁵ النموذجي لحقوق المؤلف الذي تم وضعه من منظمة الملكية الفكرية العالمية ومنظمة اليونسكو في عام 1976 .

وفي مجال الملكية الصناعية فقد بدأت باتفاقية باريس لعام 1883 والمنقحة في إستكهولوم عام 1967، وتعد هذه الإتفاقية الخطوة الاولى والكبرى لمساعدة المبدعين على ضمان حماية مصنفاتهم الفكرية في البلدان الأخرى، إتفاقية واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة لعام 1989، معاهدة قانون البراءات لسنة 2000؛ تهدف هذه الإتفاقية إلى توحيد الإجراءات الشكلية المتعلقة بطلبات البراءات الوطنية والإقليمية وسنداتها واختصار تلك الإجراءات لتوفير الوقت والجهد والنفقات، إتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع، الزائفة أو المضللة لسنة 1891، إتفاقية قانون العلامات المبرمة في جنيف 1994. وعلى مستوى الدول العربية فنهالك الإتفاقية العربية لحماية حق المؤلف لعام (1981).

¹² . www.wipo.int/treaties

¹³ . السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، صفحة 283.

¹⁴ . www.wipo.int/treaties

¹⁵ . www.ecipit.org/eg/arab

وعلى الصعيد الوطني وكما ذكرنا سابقا فان جميع الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية لديها منظومة قانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية. فاول قانون لحماية حق المؤلف كان قانون¹⁶ آن لعام 1710 والذي منح المؤلفين اعادة طباعة كتبهم والتي سبق طباعتها واضفاء حماية لها لمدة (21) سنة من تاريخ إصدار القانون، أما بالنسبة للكتب التي لم يتم نشرها بعد فمنحها القانون حماية لمدة (14) سنة قابلة للتجديد لمدة مماثلة اذا بقي المؤلف على قيد الحياة بعدها يسقط المصنف في الملك العام. يعتبر قانون آن لحظة فاصلة في حماية حق المؤلف في انجلترا، حيث وضع حداً لامتيازات الوراقين التي كانت تضم الطباعين وموزعي الكتب. هذا وقد بقي القانون ساري المفعول حتى تم إلغائه بموجب القانون الصادر في عام 1842. ولكون قانون آن خاص بالكتب فقط فقد نجحت¹⁷ مساعي الفنان الانجليزي هاجارث في إستصدار قانون يحمي فناني الحفر عام (1735) وفي عام (1833) صدر قانون حماية حقوق الدراما مقررًا حق التمثيل والأداء وثم صدر في عامي (1862 و1882) قانونان لحماية المصنفات الفنية والموسيقية.

في فرنسا¹⁸ في عهد الملكية كانت الحماية لحق المؤلف تأتي عن طريق الترخيص الملكي الذي كان يصدر به نسخ مؤلفه أو يختمها، وثم جاءت الثورة الفرنسية فأصدر رجالها اول قانون لحماية حق المؤلف في عام 1791 وقد أقتصر على حماية مؤلفي المسرحيات، ثم صدر قانون عام 1792 ومد الحماية لجميع المصنفات الادبية والفنية وغيرها من القوانين حتى صدر في عام 1957 قانون جامع شامل في حق المؤلف. وفي القرن التاسع عشر إشتدت الحركة الدولية التي تطالب بحماية حق المؤلف وإنتهى الامر الى إنشاء الجمعية الادبية والفنية في باريس عام 1878 وقد تمكنت هذه الجمعية من عقد إتفاقية برن عام 1886. وكما أصدر الملك لويس السادس عشر¹⁹؛ مراسيم نظمت حقوق وإمتيازات دائمة للمؤلفين والمخترعين في نشر مصنفاتهم وبيعها للجمهور.

ففي الولايات المتحدة الامريكية فان الدستور الإمبريكي²⁰ الصادر في عام (1787) نص في المادة (8/1) منه على إعطاء الكونجرس سلطة منح المؤلفين والمخترعين حقوقا إستثنائية بالنسبة لكتاباتهم وإختراعاتهم لمدد محدودة لإجل تعزيز تقدم العلوم والفنون النافعة. وأول²¹ قانون صدر في ولاية ماساشوستس في عام (1789) أكد على حماية الانتاج الذهني، كما أن أول قانون فدرالي صدر في عام (1790) تضمن حماية الخرائط الجغرافية والخرائط البحرية. وعلى مستوى الدول العربية فقد طبق

¹⁶ https://en.wikipedia.org/wiki/Statute_of_Anne.

¹⁷ لطفي، محمد حسام محمود، 2002، المبادئ الأساسية لحق المؤلف، مرجع سابق، الصفحات (4-5).

¹⁸ السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، الصفحات (283-284).

¹⁹ لطفي، محمد حسام محمود، 2002، المبادئ الأساسية لحق المؤلف، مرجع سابق، صفحة (5).

²⁰ إنظر لطفاً: www.constitutionus.com

²¹ لطفي، محمد حسام محمود، 2002، المبادئ الأساسية لحق المؤلف، مرجع سابق، صفحة (5).

أول قانون فيها لحماية حق المؤلف هو القانون العثماني لعام 1910 إلا أن أول تشريع عربي هو القانون التونسي عام 1889. وقد صدر التشريع النموذجي²² لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي لعام 1989.

وفي مصر نجد أن المادة (69) من الدستور المصري²³ أوجبت على الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات وأن تنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها على أن يتم تنظيم ذلك بقانون. وقد نظم المشرع المصري حماية الملكية الفكرية بموجب قانون حماية الملكية الفكرية²⁴ رقم (82) لسنة 2002.

في الاردن فان الدستور الأردني²⁵ نص في المادة (2/15) منه على "تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب". وإن المادة (71) من القانون المدني²⁶ اشارت الى هذه الحقوق باعتبارها حقوقاً معنوية، وانها تنظم بموجب قوانين خاصة ومنها حق المؤلف حيث نصت على (1. الحقوق المعنوية هي التي ترد على شئ غير مادي . 2. ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الاخرى احكام القوانين الخاصة.).

يجمع الفقه على أن الملكية الفكرية: هي حقوق تعطى للمبدعين والمبتكرين على انتاجهم الفني وان اختلفوا في صياغة التعريفات فيعرفها بانها : هي عبارة عن نتاج الذهن وخلقه وابتكاره²⁷. ويعرفها البعض الاخر²⁸ بانها: الحقوق التي ترد على اشياء معنوية غير محسوسة من خلق الذهن ونتاج الفكر، ويثبت لصاحبها أبوته ونسبته إليه كحق المخترع في اختراعه. ومن يعرفها²⁹ بانها: سلطات يقررها القانون لشخص على شيء معنوي غير محسوس هو نتاج فكره وخياله، فيكون لصاحب الحق الذهني الاستثناء بما يرد عليه حقه، بحيث ينسب اليه وحده، ويكون له احتكار استغلاله ماليا.

تشريعياً؛ نجد أن إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ اتفاقية الويبو لسنة 1967³⁰ والتي انشأت بموجبها هذه المنظمة، وهي منظمة دولية حكومية أصبحت في عداد الوكالات المتخصصة

²² . صدر القرار في الدورة الحادية عشر لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، الشارقة لعام 1998 باعتماده.

²³ . الدستور المصري لعام 2014 www.constituteproject.org

²⁴ . قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 ، المنشور على العدد 22 مكرر في 2 يونيو سنة 2002.

²⁵ . الدستور الاردني وتعديلاته لسنة 1952، المنشور على الصفحة 3 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1093 بتاريخ 1952/1/8.

²⁶ . القانون المدني رقم 43 لسنة 1976، المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1976/8/1.

²⁷ . السنهوري، عبد الرزاق أحمد، 2000، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، مرجع سابق، صفحة 276.

²⁸ . عبد الرحمن، احمد شوقي، عبدالله، فتحي عبد الرحيم، 2001، مقدمة العلوم القانونية، نظرية الحق، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة ، صفحة

183.

²⁹ . المعداوي، محمد احمد، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، صفحة 31، منشور على

<http://www.olc.bu.edu.eg/olc/images/122.pdf>

³⁰ . http://www.wipo.int/treaties/ar/convention/summary_wipo_convention.html.

التابعة لمنظومة الأمم المتحدة سنة 1974. ولهذه المنظمة هدفان رئيسيان هما؛ **الاول**: دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم والثاني: ضمان التعاون الإداري بين اتحادات الملكية الفكرية المنشأة بموجب المعاهدات التي تديرها الويبو. هذه الاتفاقية لم يرد فيها تعريف لمصطلح الملكية الفكرية، إلا منظمة الملكية الفكرية وفي اطار التعريف بالملكية والفكرية ونشر ثقافتها عبر منشوراتها التي يعدها الخبراء عرفت مصطلح الملكية الفكرية³¹ : بأن مصطلح الملكية الفكرية يشير الى إبداعات الفكر من الاختراعات، الأعمال الادبية، الأعمال الفنية، الرموز، الصور والاسماء التي تستخدم في التجارة. وتقسم الى قسمين: الأول؛ ملكية صناعية وتشمل: براءات إختراعات، علامات تجارية، نماذج صناعية ومؤشرات جغرافية. الثاني: حق مؤلف ويشمل الأعمال الإبداعية؛ الرويات، الشعر والمسرحيات. الأعمال الفنية وتشمل: الرسم والتصوير والنحت والتصميم. الحقوق المجاورة وتشمل: حقوق المؤدين، منتجي التسجيلات الصوتية وبرامج البث الإذاعي والتلفزيوني. وهناك معايير للحماية قانونا، معيار الجودة للملكية الصناعية ومعيار الابتكار للملكية الفكرية الإبداعية.

القوانين الوطنية بشكل عام لم يرد فيها تعريف لمصطلح الملكية الفكرية، فنجد في الأردن لا يوجد قانون خاص يعالج حقوق الملكية الفكرية وإنما هناك قانون³² لكل حق من حقوق الملكية الفكرية، ولم يرد بأي منها تعريف لمصطلح الملكية الفكرية وأكتفى المشرع الأردني في القانون المدني بتعريف الحقوق المعنوية. كما إن قانون حماية الملكية الفكرية المصري³³ لم يرد فيه تعريف لمصطلح الملكية الفكرية، رغم انه سمي بهذا الاسم، إلا إنه تناول حقوق الملكية الفكرية وبين أحكام كل منها على حدى ضمن كتب وأبواب، ودون وضع أحكام عامة سواء على مستوى الملكية الفكرية بشكل عام، أو على مستوى كل من فرعها، مما جعل من جمع فروع الملكية الفكرية في قانون واحد لا جدوى قانونية وإنما يسهل على الباحثين الرجوع الى قانون واحد بدل من قوانين متفرقة.

وعليه يمكن القول بان الملكية الفكرية تعني في مفهومها الواسع: الحقوق القانونية التي تنشأ من النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية.

يتضح من التعريفات المشار اليها أعلاه إن حقوق الملكية الفكرية تقسم إلى قسمين: حقوق ملكية فكرية أدبية وفنية وحقوق ملكية فكرية صناعية وتجارية. وعليه سوف نتناول في هذا المبحث

هذه الحقوق في مطلبين:

المطلب الأول : الملكية الفكرية الصناعية والتجارية.

³¹ . ترجمة للتعريف الوارد باللغة الانجليزية على http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/intproperty/450/wipo_pub_450.pdf

³² . سوف نبين هذه القوانين عند شرح حقوق الملكية الفكرية لاحقا.

³³ . قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 ، المنشور على العدد 22 مكرر في 2 يونيو سنة 2002.

المطلب الثاني : الملكية الفكرية الأدبية والفنية؛ وتشمل حق المؤلف و الحقوق المجاورة.

المطلب الأول: الملكية الفكرية الصناعية

تُعرف الملكية الصناعية³⁴ بأنها: سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص، بحيث تعطيه مكنة الاستثمار بكل ما ينتج عن فكره من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كالرسوم والنماذج الصناعية وإمكانيات الاختراع والرسوم.

بينت³⁵ إتفاقية باريس بأن الملكية الصناعية تؤخذ بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق.

حسب أحكام المادة (2/1) من إتفاقية باريس³⁶ لحماية الملكية الصناعية فإن حقوق الملكية الصناعية؛ براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة. وإن المادة (2/1) من إتفاقية ترينس³⁷ قد أكدت على أن اصطلاح " الملكية الفكرية " يشير إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من (1-7) من الجزء الثاني، كما ألزمت بموجب المادة الثانية منها الدول الأعضاء بإحكام المواد (12-19) من إتفاقية باريس وبالتالي فإن حقوق الملكية الصناعية بموجب ترينس هي ذات الفروع المشار إليها أعلاه.

وعليه فإن الملكية الصناعية وباعتبارها أحد فروع الملكية الفكرية؛ هي حقوق إستثنائية تعطي لمالكها حق المنع والمنح، أي حق منع الكافة من إستعمال هذه الحقوق وحق الترخيص باستعمالها. كما أن الحماية لهذه الحقوق مرتبطة بالتسجيل؛ وهو ما يعرف بمبدأ الإقليمية ويجعل من التسجيل شرطا لحماية هذه الحقوق قانونيا، أي أن التسجيل شرطا مسبقا للحماية، فلا يوجد حماية للعلامات التجارية والإختراعات والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والاسماء التجارية غير المسجلة في الدول المطلوب بها حمايتها فيها.

وعليه سوف نعرض لحقوق الملكية الصناعية المشار إليها أعلاه في الفروع التالية:

³⁴ . القليوبي، سميحه، 1996، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 5.

³⁵ . المادة (3/1) من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة ٢٠ مارس ١٨٨٣ والمنقحة في ٢ أكتوبر ١٩٧٩، مشورات الويبو

www.wipo.int/treaties

³⁶ . إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، المرجع المشار اليه أعلاه.

³⁷ . إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لعام 1994، مشورات الويبو www.wipo.int/treaties .

- الفرع الاول: العلامات التجارية.
- الفرع الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية.
- الفرع الثالث: الاصناف النباتية.
- الفرع الرابع: الإسماء التجارية.
- الفرع الخامس: المؤشرات الجغرافية.
- الفرع السادس: التصميم للدوائر المتكاملة.
- الفرع السابع: براءات الاختراع والإسرار التجارية.

الفرع الاول: العلامات التجارية

تعتبر العلامة التجارية من أهم الوسائل التي يلجأ إليها التجار أو الصناع لتمكين المستهلك من التعرف على السلعة وجودتها ومصدرها وتميزها عن غيرها من المنتجات والسلع، وبالتالي ضمان عدم تضليل جمهور المستهلكين. العلامات التجارية هي الأكثر استخداماً وبالتالي شيوفاً من اي فرع من فروع الملكية الفكرية بشكل عام، فقد كانت معروفة لدى العرب، حيث كانت القبائل العربية تقوم بوسم مواشيها لتمييزها اي لتحديد الهوية أو المالك لهذا الحيوان، وهو الغرض من العلامة التجارية في ظل النظام القانوني الحديث³⁸.

وعليه سوف نعرض لتعريف العلامة التجارية وشروط تسجيلها والحقوق الممنوحة او الإثار المترتبة على التسجيل وحمايتها الجزائية والمدنية وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف العلامة التجارية وأنواعها.

ثانياً: شروط حماية العلامات التجارية.

أولاً: تعريف العلامة التجارية .

تعريف العلامة التجارية يتطلب تعريفها من الناحية اللغوية واصطلاحاً وعليه سوف نوضح تعريفها لغوياً في البند الاول واصطلاحاً في بند ثاني:

البند الأول: تعريف العلامة التجارية لغاً؛

تعرف العلامة³⁹ : بأنها سمة أو امارة أو شعار تعرف به الاشياء. والعلامة التجارية: هي أي كلمة أو أداة مميزة تضمن للسلعة البيع كمنتج لأي فرد من الشركة، التغليف والملصقات ممكن أن تكون علامات تجارية. وعلامة مسجلة تعني: إشارة يشار بها الى البضائع على انها مميزة ونوعية.

البند الثاني : تعريف العلامة التجارية اصطلاحاً؛

بينت إتفاقية ترنس بأن العلامة التجارية⁴⁰: تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية. وتكون هذه العلامات، لا سيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاماً وأشكالاً ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية.

يلاحظ على التعريف المشار اليه أعلاه غير محدد، لان تعريف أي شيء يجب ان يشمل خصائصه واركانه وان التعريف اعلاه بين شروط تسجيل العلامة التجارية. وعليه سنبين تعريف العلامة التجارية تشريعاً وفقها وثم أنواعها:

أ. تعريف العلامة التجارية ؛ هنالك من التشريعات ما أخذت بما يشابه التعريف الوارد في ترنس منها قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 في المادة (63) منه. وعليه فقد عرف بعض الفقه العلامة التجارية⁴¹ بأنها: إشارة محسوسة توضع على المنتج أو الخدمة لغرض تمييز المنتج عما يشابهه من منتجات منافسه أو ما يقدمه الغير من خدمات. وعرفها البعض الآخر⁴² بأنها: كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر فيها أو يقدمها آخرون.

وقد عرفها المشرع الاردني في قانون العلامات تعريفاً جامعاً مانعاً محققاً الغاية من العلامة التجارية وهي تمييز منتجات الصانع أو التاجر عن منتجات منافسيه ومقدم الخدمة عن غيره من مقدميها حيث عرفها بأنها: اي اشارة ظاهرة يستعملها او يريد استعمالها اي شخص لتمييز بضائعه او منتجاته او خدماته عن بضائع او منتجات او خدمات غيره . وفقا لهذا التعريف فان العلامة التجارية تكون على شكل: أسماء, حروف, رقام, أشكال, ألوان أو أي شيء. وعرفها قانون العلامات التجارية الإماراتي "قانون اتحادي رقم 37 لسنة 1992

³⁹ . معجم المعاني: <http://www.almaany.com/ar/dict>.

⁴⁰ . المادة (15) من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لعام 1994، مرجع سابق.

⁴¹ . خاطر،نوري حمد،2005، شرح قواعد الملكية الفكرية، دار وائل للنشر،عمان،الطبعة الاولى،صفحة 265.

⁴² . زين، صلاح الدين،2000،الملكية الصناعية والتجارية،دار الثقافة، عمان،صفحة 350.

وتعديلاته 43 بانه: " تعتبر علامة تجارية كل ما يأخذ شكل مميز من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو دمغات أو أختام أو صور أو نقوش أو إعلانات أو عبوات أو أية علامة أخرى أو أي مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات أيًا كان مصدرها وأما للدلالة على أن البضائع أو المنتجات تعود لمالك العلامة بسبب صنعها أو انتقائها أو الاتجار بها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات . ويعتبر الصوت جزءاً من العلامة التجارية إذا كان مصاحباً لها"

ب. انواع العلامات التجارية؛

أشارت اتفاقية باريس إلى العلامات الصناعية أو التجارية، وتم اضافة علامات الخدمة ايضاً لهذه الاتفاقية، إلا إن بعض التشريعات ميزت ما بين العلامات التجارية والعلامات الصناعية. ومن الأمثلة على العلامات التجارية المراعي للألبان وعلى العلامات الصناعية مرسيدس للسيارات، وقد أضافت اتفاقية الجوانب الدولية لحماية الملكية الفكرية (تريس) علامات الخدمات 44، إضافة إلى إن هنالك علامات التصديق أو العلامات الجماعية حسب قانون العلامات التجارية الأردني، إلا إن التمييز بين العلامات التجارية والصناعية لا تترتب عليه أية نتائج قانونية من حيث الحماية بحيث تخضع هذه العلامات لذات الأحكام كون إتفاقية باريس قد ساوت ما بينهما، وبالتالي نشير لها على أنها علامات تجارية، كما إن جميع العلامات التجارية – بإستثناء ما أكتسبت الشهرة منها- تخضع لذات الأحكام القانونية، وعليه فإن أنواع العلامات التجارية كالتالي:

1. علامات المنتجات : وهي أي إشارة لتمييز منتجات أي تاجر عن غيره من التجار مثل فاين (fine) لتمييز منتجات الورق الصحي ,المراعي لتمييز المنتجات من مشتقات الحليب .
2. علامات الخدمة : وهي عبارة عن إشارة توضع على خدمة معينة لتمييزها عن باقي الخدمات المختلفة، حيث ان علامة الخدمة تساعد المستهلك على تمييز الخدمات أما العلامة التجارية تساعد على تمييز المنتجات/ البضائع. العلامة التجارية يتم وضعها على المنتج أو على عبوته أو غلافه في حين أن علامة الخدمة تستخدم في الدعاية للخدمة وأكياس التغليف وأدوات تقديم الخدمة، ولا يوجد هناك اختلاف في الحماية القانونية لعلامة الخدمة عن العلامة التجارية ، ومن الأمثلة على علامات الخدمة "كمبنسكي أوتيل" (Kempinski) لخدمات الفنادق و" الملكية الأردنية " (Royal Jordanian) لخدمات الطيران.

43 . المادة الثانية من قانون اتحادي رقم (37) لسنة 1992 بشأن العلامات التجارية والمعدل بالقانون رقم (19) لسنة 2000 والقانون رقم (8) لسنة 2002: منشورات الويبو: www.wipo.int/wipolex.

44 . المادة (15) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية: منشورات الويبو: www.wipo.int/wipolex.

3. علامات التصديق أو العلامات الجماعية : العلامة التي يستعملها شخص اعتباري لتصديق مصدر بضائع ليست من صنعه أو المواد المصنوعة منها أو جودتها أو طريقة إنتاجها أو الدقة المتبعة في صنعها أو غير ذلك من ميزات وخصائص لتلك البضائع، أي إنها علامة تجارية أو علامة خدمة وهي عبارة عن علامة تجارية أو علامة خدمة يستعملها الأعضاء في مؤسسة تعاونية أو شركة ولا تهدف لتمييز المنتج فقط وإنما تحقيق المصالح العامة لهذه المجموعة وتتضمن العلامات الجماعية؛ العلامات التي تحدد العضوية لدى إتحاد معين أو أي منظمة أخرى، مثال للعلامة الجماعية علامة (LIONS CLUB) .

4. العلامة المشهورة :

يتطلب معرفة هذا النوع من العلامات ولاهيتها معرفة المعنى اللغوي لها والاصطلاحي وحمايتها دولياً ووطنياً والتطبيق العملي على النحو التالي :

1. تعريف العلامة المشهورة لغوياً؛ مشهور⁴⁵ تعني : معروف على نطاق واسع، شهير، ذو صيت.
2. تعريف العلامة المشهورة اصطلاحاً؛ هي علامة تجارية بالمعنى القانوني ولكنها اكتسبت شهرة عالمية أدت إلى تمييزها من ناحية الحماية القانونية لتمييزها في تمييز بضاعة أو خدمات مالكةا، وهي ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهور. وقد عرفها المشرع الأردني في قانون العلامات التجارية⁴⁶ بأنها: العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية.
3. على المستوى الدولي نجد ما يلي:

أ. وقد تضمنت إتفاقية باريس⁴⁷ 47 وتحت عنوان العلامات المشهورة حماية لهذه العلامات، بحيث ترفض أو تبطل جهات التسجيل في دول الإتحاد من تلقاء نفسها إذا أجاز تشريعها ذلك، تسجيل علامات تجارية وكذلك منع إستعمال العلامة الصناعية أو التجارية في حالتين :

الاولى : إذا كانت العلامة المراد تسجيلها تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة مشهورة مستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة.

الثاني : الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخاً لتلك العلامة المشهورة أو تقليدا لها من شأنه إيجاد لبس بها.

⁴⁵ معجم المعاني: <http://www.almaany.com/ar/dict>

⁴⁶ المادة (2) من قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم 33 لسنة 1952، المنشور على الصفحة 243 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1110

بتاريخ 1/6/1952.

⁴⁷ المادة (1/2/6) من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.

ويجب ان يقدم الطلب خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيل العلامة للمطالبة بشطبها حسب احكام الفقرة الثانية من المادة السادسة ثانيا من اتفاقية باريس. وحسب الفقرة الثالثة من ذات المادة فإنه لا يوجد مدة لطلب شطب تسجيل العلامة اذا سجلت أو أستعملت بسوء نية.

ب. أكدت اتفاقية ترينس 48 على تطبيق ما جاء باتفاقية باريس بخصوص العلامة المشهورة ، إلا ان اتفاقية باريس لم تحدد ماهية العلامة المشهورة او معيار لإكتساب الشهرة. وعليه فان إتفاقية ترينس أضافت ما يلي بخصوص العلامة المشهورة:

- اوجبت تطبيق احكام علامات المنتجات على علامات الخدمات.
- وضعت معياراً لتقرير شهرة العلامة من عدمة وهو معيار الترويج، حيث تضمنت بان البلدان الأعضاء وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة جدياً تراعى مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعنى بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعنى نتيجة ترويج العلامة التجارية.
- اضافت الحماية للعلامة المشهورة -زيادة على تضمنته اتفاقية باريس- بالنسبة للمنتجات والخدمات غير المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها علامة تجارية، شريطة أن يدل استخدام تلك العلامة التجارية بالنسبة لتلك السلع أو الخدمات على صلة بين تلك السلع أو الخدمات وصاحب العلامة التجارية المسجلة ، واحتمال تضرر مصالح صاحب العلامة التجارية المسجلة من جراء ذلك الاستخدام.

ت. التوصية المشتركة؛ وضعت هذه التوصية⁴⁹ التي اعتمدها الجمعية العامة لمنظمة الملكية الفكرية العالمية في عام (1999) ضوابط إسترشادية⁵⁰ تستطيع السلطات في دول الاتحاد الاسترشاد فيها لتقرير ان العلامة مشهورة وهي ليست حصرية حيث يمكن الاسترشاد بغيرها ايضاً وعليه سوف بين هذه الضوابط كما وردت في هذه التوصية وثم تحديد القطاع المعنى من الجمهور كما يلي:

أولاً: الضوابط الاسترشادية لتقدير شهرة العلامة التجارية؛

حدد التوصية المشتركة المشار اليها أعلاه الضوابط التالية:

⁴⁸ . المادة (16) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق.

⁴⁹ . منشورات الويبو: www.wipo.int/wipolex.

⁵⁰ . المادة الثانية من التوصية، المرجع اعلاه.

1- مدى معرفة العلامة لدى القطاع المعني من الجمهور؛ إثبات معرفة هذا القطاع تكون بكل طرق الاثبات ومنها تقديم إستبيانات تبين آراء المستهلكين في العلامة ومعرفتهم بها.

2- مدة إستعمال العلامة والنطاق الجغرافي لهذه الاستعمال.

3- الدعاية والترويج لهذه العلامة في وسائل الاتصالات وحجم هذه الدعاية وحجم المبيعات للبضائع التي تحملها او الخدمات التي تميزها. وقد قررت محكمة العدل العليا الاردنية⁵¹ تطبيقاً لهذا المعيار أن العلامة محل البحث مشهورة، حيث جاء بقرارها رقم (2014/65) بأن...علامة الجهة المستأنفة أيضاً تتمتع بشهرة عالمية بدليل تسجيلها في كثير من الدول وحجم مبيعاتها فيها من البضائع التي تحمل علامتها التجارية (M&CO) ومن بينها الاردن ..).

4. التسجيلات للعلامة التجارية محل البحث وعددها ومددها والدول التي سجلت فيها والاصناف المنتجات والخدمات التي تميزها. وفي هذا الصدد قررت محكمة العدل العليا الاردنية بموجب قرارها رقم⁵² (2001/230) ..تعتبر العلامة التجارية POKEMON المملوكة لشركة نيتندو العالمية والمسجلة في بلدان الاتحاد الأوروبي وخاصة المملكة المتحدة وبتواريخ سابقة لتاريخ طلب المستأنفة الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور كما يؤدي إلى تشجيع المنافسة غير المحقة. إستقر إجتهااد محكمة العدل العليا على منح الحماية للعلامات التجارية المشهورة بغض النظر عن تسجيلها واستعمالها في المملكة الأردنية الهاشمية ذلك لأن الحماية ليست فقط للعلامة التجارية بل أيضاً لحماية الجمهور من الخداع والتضليل والغش). كما توصلت محكمة العدل العليا الاردنية بقرارها رقم (2000/430) 53 أيضاً من عدد التسجيلات وتواريخها الى شهرة العلامة، حيث جاء بقرارها تعتبر العلامة التجارية (LIONGING) التي تطلب المستأنفه تسجيلها باسمها هي علامه تجاريه مشهوره ومملوكه الى والت ديزني كومباني (ديزني انترا برايز) تحت أسم (LiONKING) بفارق حرف واحد فقط G بدلاً من K وذلك كما هو ثابت من الوثائق المرفقه بلائحة المستأنف عليه الجوابيه ومسجله باسمها في اكثر دول العالم منها الولايات المتحدة وبريطانيا والمانيا وكندا وبورما ومصر والكويت ولبنان وبتواريخ تسبق تاريخ تقديم المستأنفه لطلب التسجيل وان شركة والت ديزني تقوم

⁵¹ . قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم (2014/65)، هيئة عادية، تاريخ 2014/5/12، منشورات مركز عدالة.

⁵² . قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم (2001/230)، هيئة خماسية، تاريخ 2001/9/26، منشورات مركز عدالة.

⁵³ . قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم 2000/430 هيئة خماسية تاريخ 2001/2/21، منشورات مركز عدالة .

باستعمال العلامة LiONKING لتحقيق غاياتها وذلك على اصناف متعددة منها الصنف 30 .وحيث ان العلامة LIONGING المطلوب تسجيلها باسم المستأنفه تطابق وتشابه ذات العلامة LIONKING باستثناء حرف واحد G بدلاً من K المملوكه الى شركة والت ديزني والمسجله باسمها في كثير من بلدان العالم بتواريخ سابقة لتاريخ طلب المستأنفه الأمر الذي من شأنه ان يؤدي الى غش الجمهور كما يؤدي الى تشجيع المنافسه التجاريه غير المحقه).

5. نجاح انفاذ الحقوق المتصلة بالعلامة، وبالذات إقرار السلطات المختصة بأنها علامة مشهورة سواء كانت جهات ادارية عند تقديم اعتراض أو شطب للعلامات التي تتضمن تعدي عليها أو عند اقامة دعوى تعويض أو دعاوى جزائية.

6. القيمة الاقتصادية للعلامة التجارية؛ فهناك شركات مختصة بتحديد قيمة العلامات التجارية، وان تحديد قيمة العلامة يعتمد على عوامل عديده منها حجم المبيعات ومقدار الارباح وحجم العمالة وعدد فروع المؤسسة وغيرها من الامور، وان هذه القيمة تعطي مؤشر على شهرة او عدم شهرتها .
ثانيا: القطاع المعني من الجمهور

بينت المادة الثانية من التوصية المشتركة المشار اليها اعلاه أن هذه القطاعات المعنية تشمل على سبيل المثال ما يلي:

أ. المستهلكين الفعليين للمنتجات او الخدمات التي تميزها العلامة.
ب. المستهلكين المحتملين للمنتجات او الخدمات التي تميزها العلامة.
ت. الوسطاء وكافة المعنيين بتوزيع السلع والترويج لها والخدمات التي تميزها العلامة.

ث. التجار وكافة المتعاملين فيها في الاوساط التجارية. وقد قررت محكمة العدل العليا الاردنية⁵⁴ بينت كيفية إكتساب الشهرة في القطاع المعني من الجمهور بموجب قرارها رقم (2007/442) والذي جاء فيه (...وفيما يتعلق بإكتسابها شهرة في القطاع المعنى في المملكة الأردنية الهاشمية فإننا نجد أن لهذه العلامة التجارية (ELEVEN-7) تسجيلات في الأردن لدى مسجل العلامات التجارية تحت الأرقام (48683) و(68838) و(69970) في الصنفين (16 و42) تاريخ 2002/12/31 . وبذلك تكون علامة المستأنف عليها شركة (ELEVEN -7) (INC) سفن إلفن انك علامة تجارية مشهورة .).

⁵⁴ . قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم (2007/442)، هيئة خماسية، تاريخ 2007/12/11، منشورات مركز عدالة.

7. على مستوى التشريعات الوطنية نجد أن حماية العلامة المشهورة وتطبيقاً للإتفاقيات الدولية المشار إليها أعلاه نصت عليها العديد من التشريعات الوطنية؛ فقد عرف منع قانون العلامات التجارية الاردني 55 تسجيل اية علامة تجارية تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لإستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي إشتهرت بها ويكون من شأنها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أن يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع. كما أن قانون العلامات التجارية لدولة الامارات العربية المتحدة قد تضمن الاحكام التالية بخصوص العلامة المشهورة :

أ. منع تسجيل العلامة⁵⁶ التي تعتبر مجرد ترجمة لعلامة مشهورة أو لعلامة أخرى سبق تسجيلها إذا كان من شأن التسجيل أن يحدث لبساً لدى جمهور المستهلكين بالنسبة للمنتجات التي تميزها العلامة أو المنتجات المماثلة.

ب. منع القانون 57 تسجيل العلامات ذات الشهرة لتمييز سلع أو خدمات غير مماثلة أو مطابقة لتلك التي تميزها هذه العلامات إذا :

1. إذا دل استخدام العلامة على صلة بين السلع والخدمات المطلوب تمييزها و سلع أو خدمات صاحب العلامة الأصلية.
2. أدى استخدام العلامة لاحتمال الأضرار بمصالح صاحب العلامة الأصلية.

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري في المادة (68) منه وفر حماية للعلامة التجارية المشهورة عالمياً وفي مصر وفرق بين حالتين:

الاولى : أوجبت على جهة التسجيل لديها أن ترفض من تلقاء نفسها ، تسجيل العلامة التجارية إذا كانت مطابقة لعلامة مشهورة لتمييز منتجات مماثلة لذات المنتجات التي تميزها العلامة المشهورة وذلك في حال ان كانت العلامة المشهورة غير مسجلة في مصر ، ما لم يكن الطلب مقدم من مالك العلامة المشهورة.

⁵⁵ المادة (12/8) من قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم 33 لسنة 1952، المنشور على الصفحة 243 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1110 بتاريخ 1/6/1952.

⁵⁶ . المادة (14/3) من قانون اتحادي رقم (37) لسنة 1992 بشأن العلامات التجارية، مرجع سابق.

⁵⁷ . المادة (3/4) من قانون اتحادي رقم (37) لسنة 1992 بشأن العلامات التجارية، مرجع سابق.

الثاني : إذا كانت العلامة المشهورة مسجلة احدى دول الاتحاد وفي مصر، أوجبت على جهة التسجيل لديها أن ترفض من تلقاء نفسها ، تسجيل العلامة التجارية إذا كانت مطابقة لعلامة مشهورة لتمييز منتجات غير مماثلة لذات المنتجات التي تميزها العلامة المشهورة على ان يؤدي ذلك الى :

1. حمل الغير على الإعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات.

2. أن يؤدي الى الحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة.

يجب أن يقدم طلب شطب تسجيل خلال مدة خمس سنوات ولكن إذا ثبت بان التسجيل بسوء نية فلا تطبق مدة السقوط هذه.

يلاحظ من التشريعات المشار ليها أعلاه ما يلي :

- مجرد تقديم طلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة لتمييز منتجات مماثلة لتلك التي تحملها العلامة المشهور يوجب رفض هذا التسجيل.

- أعطى القانون المصري حماية للعلامة المشهورة المسجلة في مصر واحدى دول الاتحاد حماية افضل من تلك غير المسجلة.

- يلاحظ أن قانون العلامات التجارية الاردني اعطى افضل حماية للعلامة المشهورة من كافة التشريعات المشار اليها اعلاه.

وعليه يعتبر حماية العلامة التجارية ذات الشهرة خروج على مبدأين:

الاول: مبدأ الاقليمي، فحوى هذا المبدأ يتعلق بالحماية المرتبطة بالتسجيل؛ مبدأ الاقليمية يتعلق بحقوق الملكية الصناعية ويجعل من التسجيل شرطاً لحماية هذه الحقوق قانونياً، أي ان التسجيل شرطاً مسبقاً للحماية، فلا يوجد حماية للعلامات التجارية والإختراعات والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والاسماء التجارية غير المسجلة في الدول المطلوب بها حمايتها فيها، وقد تكرر هذا المبدأ في اتفاقية⁵⁸ باريس حيث نصت عليه في المادة السادسة بقولها " تحدد شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية في آل دولة من دول الاتحاد

عن طريق تشريعها الوطني " . وهذا المبدأ يطبق على العلامات التجارية باستثناء المشهورة منها، حيث انها محمية وان لم تكن مسجلة في الدول وذلك ضمن المعايير الدولية .

الثاني : مبدأ الحماية ضمن ذات الصنف، حماية العلامات التجارية من التعدي تكون في حال استعمالها او تزويرها او تقليدها على ذات الصنف من البضائع أو الخدمات، اي ما يعرف بوحدة المنتجات او الخدمات، وعليه فان الحصرية لمالك العلامة التجارية تكون في ذات الصنف من المنتجات والخدمات

⁵⁸ . المادة (1/6) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.

وعليه فان استعمال الغير لعلامة مطابقة او مشابهة للعلامة المسجلة على اصناف مختلفة عن تلك التي سجلت لها لا يشكل تعدي، ذلك ان العلامات التجارية تعتبر وسيلة للمنافسة للخدمات او المنتجات المتطابقة ووظيفتها تمييز منتجات التاجر أو الصانع او مقدم الخدمات غير تلك المماثلة لها والعائدة لمنافسيه. إلا إن بعض العلامات التجارية ونتيجة الترويج لها بمختلف وسائل الاتصال ونتيجة للتطور التكنولوجي في هذا المجال فقد اكتسبت معرفة واسعة على مستوى العالم واكتسبت ثقة المستهلكين بالمنتجات أو الخدمات التي تميزها وبالتالي فان استخدامها على منتجات مماثلة او مشابهة قد تحدث لبسا لدى الجمهور المستهلك ويؤدي الى اعتقادهم بانها ذات العلامة او وجود فرعية لها مما ادى بالاتفاقيات الدولية المشار اليها اعلاه الى الخروج في حماية العلامة المشهورة ، بحيث يمنع تسجيل علامة مشابهة أو مطابقة لعلامة تجارية مشهورة سواء كانت لاصناف مطابقة او مشابهة إذا ما أحدث ذلك لبس لدى الجمهور. وان اجتهاد القضاء فيما يتعلق بالعلامات التجارية المشهورة فقد استقر على أن تطبيق الحماية المشار اليها اعلاه لهذه العلامات فقد قررت محكمة العدل العليا الاردنية⁵⁹ بموجب قرارها رقم (2007/442) والذي جاء فيه (...العلامة المراد تسجيلها (Q711711) هي ذات العلامة المملوكة للشركة المعارضة (المستأنف عليها) ELEVEN-7 بغض النظر عن طريقة الكتابة بالأحرف أو الأعداد لأن اللفظ باللغة الإنكليزية واحد واللفظ والكتابة بالعربية تشكل ترجمة. ولما كان من شأن هذا التطابق أن يؤدي إلى غش الجمهور وتلحق الضرر بمالكة العلامة التجارية المشهورة وتؤدي إلى تشجيع المنافسة التجارية غير المشروعة . هذا ولا يشفع للمستأنف التمسك باختلاف صنف البضاعة وما ورد في نص المادة (12/8) من قانون العلامات التجارية " أو لاستعمالها لغير هذه البضائع" وبذلك يكون ما توصل إليه مسجل العلامات التجارية ليس فيه مخالفة للقانون الأمر الذي يتعين معه رد الاستئناف) . وعليه فقد قضت المحاكم النمساوية⁶⁰ بمنع إستعمال العلامة التجارية المشهورة في المشروبات الغازية "Coca Cola" كعلامة مميزة للعطور.

وعليه فان إكتساب ملكية العلامات التجارية بإحد طريقين:

الأول : تسجيل العلامة التجارية؛ وذلك وفقا لاحكام قانونين العلامات التجارية والتي أعطت لكل من يرغب في ان يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من انتاجه أو صنعه او انتخابه أو مما اصدر شهادة بها او البضائع التي يتجر او التي ينوي الاتجار ان يطلب تسجيل تلك العلامة، الا ان التسجيل قرينة على ملكية مسجل العلامة التجارية لها الا ان هذه القرينة قابلة لاثبات العكس من

⁵⁹ . قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم (2007/442) ، هيئة خماسية، تاريخ 2007/12/11، منشورات مركز عدالة.

⁶⁰ . محكمة فيينا في 1953/7/10، مشار له في بالي، سمير فرنال، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، الجزء الاول، أبحاث وآراء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، صفحة 182.

خلال المستعمل الاول وذلك باثبات انه المستعمل الاول وذلك اما بالاعتراض على تسجيل العلامة خلافاً لفترة الاعتراض التي تحددها القوانين استناداً للاتفاقيات الدولية⁶¹ وهي في اغلب القوانين تكون لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ النشر أو من خلال طلب شطب تسجيل العلامة اذا مضت مدة الاعتراض ولكن يجب ان يقدم الطلب خلال مدة خمس سنوات وفقاً لاتفاقية باريس⁶² حيث نصت المادة (2/6) منها على هذه المدة .

الثاني : إستعمال العلامة التجارية لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو إنتخابه أو مما أصدر شهادة بها أو البضائع التي يتجر أو التي ينوي الاتجار بها، وإن إستعمال العلامة هو الاصل والإساس لإكتساب ملكية العلامة التجارية. وقد منعت اتفاقية باريس⁶³ رفض تسجيل العلامة أو شطبها تسجيلها، إلا في حالات منها اذا كان الرفض لإجل الحفاظ على حقوق الغير المكتسبه في الدولة التي يطلب الحماية فيها. كما نصت اتفاقية تريبس⁶⁴ على يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستعمال. وقد نصت بعض التشريعات صراحة على ان حق الأولوية في تسجيل العلامة التجارية يكون للمستعمل الأول، وسنوضح هذا الموضوع عند بحث شرط الجودة.

ثانياً : شروط الحصول على العلامات التجارية

لكي تؤدي العلامة التجارية الغرض منها وهو تمييز بضائع او منتجات او خدمات التاجر عن بضائع او منتجات او خدمات غيره من التجار ولكون التسجيل يعطي من سجلت باسمه العلامة التجارية حصرياً استخدامها ومنع غيره من استعمالها الا بموافقة فانه يجب توافر شروط مجتمعة لتسجيل العلامة التجارية.

أحالت المادة السادسة⁶⁵ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الى التشريعات الوطنية لتحديد شروط تسجيل العلامات التجارية، الا إن ذلك مشروط بالتقييد بالضوابط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية. وشروط تسجيل العلامات التجارية بشكل عام هي:

1. ان تكون العلامة مميزة أي ذات صفة فارقة :

⁶¹ . المادة (5/15) من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

⁶² . المادة (2 /2/6) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.

⁶³ . المادة (1/5/6) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.

⁶⁴ . المادة (15) من إتفاقية تريبس، مرجع سابقة.

⁶⁵ . إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.

يجب أن تكون العلامة ذات صفة وفارقة، أي مانعة خلط بين المنتجات أو الخدمات التي تميزها وبين تلك العائدة لمنافسي مالكيها. وقد اوجبت اتفاقية ترينس⁶⁶ توفر هذا الشرط لتسجيل العلامة التجارية، حيث اوجبت لكي تكون الإشارة أو العلامة صالحة لأن تكون علامة تجارية، أن تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى. كما نصت غالبية تشريعات⁶⁷ الدول على هذا الشرط يتطلب هذا الشرط تحديد معنى الصفة الفارقة وكيفية إكتسابها على النحو التالي:

أ. معنى الصفة الفارقة؛

لغويا⁶⁸؛ كلمة فارق جمعها فوارق ومؤنثها فارقة وتعني بُعد شاسع، بون، مسافة فاصلة، وعلامة فارقة تعني علامة مميزة.

ب. معنى الصفة الفارقة إصطلاحاً: بعض التشريعات عرفت معنى فارقة⁶⁹؛ تعني لفظة (فارقة) "ان العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس". وعليه يجب ان تكون العلامة التجارية مميزة بحد ذاتها وليس بالمقارنة مع علامات اخرى؛ وعليه فان العلامات العادية والعلامات الوصفية والعلامات النوعية لا تتمتع بالصفة الفارقة. العلامة العادية : مثل الاشكال الهندسية وذات الاشكال الشائعة وفي هذا الصدد قررت محكمة العدل العليا⁷⁰ بموجب قرارها رقم(88 /49) والذي جاء فيه " انه اذا كان شكل العلامة المطلوب تسجيلها هي نتاج صناعي ذات شكل عام شائع الاستعمال في صناعة البوظة ولم تكن ذات علامة مميزة وصفة فارقة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس بالمعنى الوارد في المادة السابعة من قانون العلامات التجارية فيجوز في مثل هذه الحالة لمسجل العلامات التجارية بمقتضى. المادة (2/11) من قانون العلامات التجارية أن يرفض أي طلب لتسجيل علامات تجارية كهذه أو يقبله بتمامه من دون قيد أو شرط أو ان يعلن قبوله اياه بموجب شروط أو تعديلات أو تحويلات في طريقة استعمال العلامة أو مكان استعمالها أو غير ذلك من الامور."

⁶⁶ . المادة (15) من اتفاقية ترينس، مرجع سابق.

⁶⁷ . انظر لطفا المادة (63) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق، المادة(2) من قانون العلامات الاماراتي، مرجع سابق، المادة (7) من قانون العلامات التجارية الاردني وتعديلاته رقم 33 لسنة 1952، قانون العلامات الانجليزي، مرجع سابق.

⁶⁸ . معجم المعنى الجامع: <http://www.almaany.com>

⁶⁹ . المادة (2/7) من قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم 33 لسنة 1952، المنشور على الصفحة 243 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1110 بتاريخ 1/6/1952 .

⁷⁰ . قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم 1988/49 (هيئة خماسية) تاريخ 1988/12/31، المنشور على الصفحة 926 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1989/1/1.

والعلامة الوصفية : مثل البن البرازيلي او الرز المصري. والعلامة النوعية وهي التي تدل على نوع المنتج مثل: صورة برتقالة لتمييز عصير البرتقال، صورة بقرة لتمييز حليب الابقار أو نعجة لتمييز حليب الاغنام ،جميعها لا تعتبر ذات صفة فارقة، والجدير بالذكر فان هنالك عدة عوامل تؤثر في تقدير الصفة المميزة للعلامة التجارية:

1. مدة استعمال العلامة: يمكن ان تكتسب العلامة التمييز بعد طول الاستعمال والاعلانات التجارية المتكررة، مثل علامة (LUX) للصابون؛ حيث انه في الاصل (LUX) هي وحدة قياس شدة الضوء في نظام الوحدات الدولي ويرمز لها بـ "Lux" أو "lx" ، وهي تكافئ ملي وات/متر مربع71، الا انه ولطول استعمالها لتمييز نوع من الصابون فقد أصبحت تتمتع بالصفة الفارقة. هذا وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية⁷² فقد بينت إتفاقية باريس أن تقدير ما إذا كانت العلامة صالحة للحماية يجب تقدير كافة الظروف بما فيها مدة الإستعمال. كما نصت إتفاقية تربس⁷³ على أنه "يجوز للبدان الإعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكسب من خلال الإستخدام" وهنالك بعض التشريعات مثل قانون العلامات التجارية⁷⁴ إعتبرت مدة الاستعمال من الظروف التي تؤخذ بعين الإعتبار لتقدير الصفة الفارقة، وبعضها الآخر⁷⁵ لم يرد فيه مثل هذه النصوص مثل قانون الملكية الفكرية المصري وقانون العلامات التجارية لدولة الامارات العربية المتحدة وقانون العلامات للمملكة المتحدة. والجدير بالذكر إن التشريعات سواء الدولية أم الوطنية لم يحدد شكل أو صيغة محددة للصفة الفارقة أو المميّزة وقد أكدت على هذه الفكرة محكمة العدل الأردنية في قرارها رقم (2013/337)⁷⁶ والذي جاء فيه "أن المادة السابعة من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 وتعديلاته أجازت ان تكون العلامة التجارية ذات صفة فارقة من حيث الاسماء او الحروف او الارقام او الاشكال او الالوان أو غير ذلك فإن ذلك يعني ان المشرع في هذه المادة لم يورد شكلا للصفة الفارقة على سبيل الحصر. وذلك بإيراده عبارة او غير ذلك لتشمل صفات أكثر من تلك التي وردت في هذه المادة". صلاحية تقديرية لمسجل العلامات التجارية وتخضع هذه الصلاحية للرقابة القضائية.
2. نوع المنتجات او الخدمة التي تميزها العلامة التجارية .

http://ar.wikipedia.org/wiki_48

72. المادة (1/ج/5/6) من إتفاقية باريس، المادة (15) من إتفاقية تربس، مراجع سابقة.

74. المادة (3/7) من قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم 33 لسنة 1952، مرجع سابق.

75. الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، مرجع سابق. قانون اتحادي رقم (37) لسنة

1992 بشأن العلامات التجارية، مرجع سابق. قانون العلامات للملكة المتحدة لعام 1994، مرجع سابق.

76. قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم (2013/337)، هيئة خماسية، تاريخ 2013/11/14، منشورات مركز عدالة.

3. لون العلامة : فمثلاً شكل مربع عادي لا يعد مميزاً ولكن إذا تم تلوينه بعدة ألوان متداخلة فقد يكتسب التميز. وبالرجوع الى تعريف العلامة التجارية على المستويين الدولي او الوطني لا نجد فيها ما يجعل اللون مؤهلاً للحماية ككون مجرد، وبذات الوقت لا يوجد نص يمنع تسجيل اللون علامة، الامر مرهون بتوافر شروط تسجيل العلامة التجارية كما حددها التشريع الوطني المتفق مع المحددات الدولية وعليه إذا توافرت الشروط في علامة لفظية، مرئية، مسموعة، ملموسة، طعم، لمس، فانها تشكل علامة تجارية أهلاً للتسجيل. وقد ثار جدل حول العلامة المشككة من لون وهنالك من الفقه⁷⁷ من يرى أن العلامة المكونه من لون تشكل علامة بشكل ان تكون مصحوبة بعناصر أخرى مميزة لها والإ ينطوي وضعها على تعسف في استعمال الحق.

وعملياً، وبالرجوع الى احكام القضاء في الاردن لم نعثر على حكم قضائي منشور يتعلق بعلامة مشككة من لون واحد وانما هنالك العديد من القرارات التي اعتبرت المحكمة ان اختلاف اللون بين العلامات المدعى تشابها بينها يؤدي الى عدم وجود تشابه يؤدي الى المنافسة غير المحقة فقررت محكمة العدل العليا الاردنية⁷⁸ في قرارها رقم (2013/455)، والذي جاء فيه (... بمقارنة العلامة التجارية التي تقرر رفضها بموجب القرار المستأنف مع العلامات التجارية التي ادعى المسجل تشابهها الى درجة التطابق فان العلامة موضوع القرار الطعين جاءت باللون الاسود وبينما العلامات الاخرى جاءت باللونين الاصفر والازرق وبكتابة تختلف عن العلامة موضوع الطعن اضافة الى الاختلاف في الشكل وعليه فإن هناك فرقاً واضحاً بين هذه العلامات ومن السهل التمييز بينها عن طريق النظر من حيث الشكل والكتابة واللون ولا تؤدي الى غش الجمهور وبالتالي فإنها لا تخالف احكام المادة (10/8) من قانون العلامات التجارية).

في الولايات المتحدة الإمريكية نجد ان المحكمة الامريكية الفدرالية العليا⁷⁹ قد قررت بان اللون قد تتوافر فيه الشروط القانونية حسب قانون Lanham (Trademark) Act, enacted July 5, 1946 اذا اكتسبت العلامة معنى ثانوي، حيث قررت بان المدعية تستخدم اللون الاخضر. الذهبي للبطانات (pads) التي كانت تبيعها لمحلات غسل الملابس (dry cleaning) وقد سجلت هذه العلامة في مكتب البراءات والعلامات الامريكي. وان المدعى عليها قامت ببيع بطانات (pads) لمحلات غسل الملابس بلون يشبه لون منتجات المدعية. وعليه فان اللون لوحده يشكل علامة تجارية بدون اية مظاهر شكلية.

⁷⁷ . بالي، سمير فرنال، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، الجزء الاول، أبحاث وآراء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، صفحة 28.

⁷⁸ . قرار محكمة العدل العليا الاردنية في قرارها رقم (2013/455)، هيئة عادية، تاريخ 2014/1/9، منشورات مركز عدالة.

⁷⁹ . Qualitex Co. v. Jacobson Products Co., Inc., 514 U.S. 159 (1995).

وعليه يمكن القول بان اللون الواحد بدون أي اضافة او شكل معين لا يشكل علامة تجارية لانه شيء عام⁸⁰ وغير مميز، ولا يجوز إحتكاره من قبل شخص ومنع الغير من إستعماله، ولكن إذا وضع لون على شكل معين يصبح اللون جزء من العلامة أو منتج معين طرح بلون معين واكتسب شهرة بهذا اللون للمنتج من طول الاستعمال وبالتالي يحى مع الشكل او مع المنتج ولا يحى اللون كعلامة بشكل منفرداً.

4. العلامات الصوتية: يعتبر الصوت محمي بموجب حق المؤلف اذا كان مبتكراً كحق أداء.⁸¹ وبالرجوع لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة إختصاراً بـ"تريبس" فقد أجازت للدول إشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر⁸²، كشرط لتسجيلها وبعض التشريعات كقانون العلامات التجارية الأردني⁸³ وقانون الملكية الفكرية المصري⁸⁴ وقانون العلامات التجارية البريطاني⁸⁵ طبق هذا الإستثناء وإشتراط أن تكون العلامة قابلاً للإدراك عن طريق النظر لكي تعتبر علامة تجارية، وبالتالي، وعليه فإنه وفقاً لهذا الشرط تخرج من نطاق العلامات التجارية العلامات الصوتية وعلامات الرائحة بالنسبة للتشريعات المشار إليها أعلاه، بخلاف الحال بالنسبة للتشريعات التي لم تشترط أن تكون العلامات قابلة للإدراك بالنظر كشرط لتسجيلها مثل قانون العلامات الاماراتي⁸⁶ ، حيث إعتبر الصوت جزءاً من العلامة التجارية إذا كان مصاحباً لها، وعليه فلا يوجد ما يمنع حسب هذا القانون الاخير من تسجيل الرائحة كعلامة تجارية.

2. شرط الجودة؛ أن تكون العلامة جديدة :

ويعني هذا الشرط ان لا تكون العلامة التجارية المطلوب تسجيلها مطابقة أو مشابهة لعلامة أخرى سبق تسجيلها أو استعمالها على منتجات مماثلة أو مشابهة الى درجة قد تثير اللبس عند المستهلك، الا ان ذلك لا يعني عدم إستخدامها مسبقاً، إذ قد تكون اكتسبت الصفة المميزة نتيجة الاستعمال. وان رفض التسجيل لعدم توافر شرط الجودة قرار يصدر مسجل العلامات التجارية اما من تلقاء او بناء على اعتراض قدم من المستعمل الاول.

⁸⁰ . إنظر لطفا المادة (2/5/6) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.

⁸¹ . المادة (2) من اتفاقية روما لعام 1961 لحماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

⁸² . المادة (15) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق.

⁸³ . المادة (7) من قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم 33 لسنة 1952، المنشور على الصفحة 243 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1110 بتاريخ 1/6/1952.

⁸⁴ . المادة (63) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، مرجع سابق.

⁸⁵ . قانون العلامات التجارية البريطاني لعام 1994، منشورات الوايبو: www.wipo.int/wipolex

⁸⁶ . المادة (2) من قانون اتحادي رقم 37 لسنة 1992 بشأن العلامات التجارية، مرجع سابق.

وقد منعت اتفاقية باريس⁸⁷ رفض تسجيل العلامة أو شطبها تسجيلها، إلا في حالات منها اذا كان الرفض لإجل الحفاظ على حقوق الغير المكتسبه في الدولة التي يطلب الحماية فيها. كما نصت اتفاقية تريبس⁸⁸ على يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستعمال.

وعلى المستوى الوطني، نجد إن بعض التشريعات نصت صراحة على ان حق الأولوية في تسجيل العلامة التجارية يكون للمستعمل الأول؛ منها مثل قانون العلامات لدولة الامارات العربية المتحدة⁸⁹ والذي بين أنه يراعى في تحديد الاستعمال الأول تاريخ البدء به وإستمراريته والظروف المحيطة به وواقعة تسجيل العلامة. وقانون الملكية الفكرية المصري⁹⁰ الذي نص على ان من قام بتسجيل العلامة التجارية يعتبر مالكا لها متى إقترن ذلك بإستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل ما لم يثبت إن أولوية الإستعمال كانت لغيره، ويحق لمن كان إسبق الى إستعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال المدة المشار اليها سابقاً. قانون العلامات التجارية⁹¹ الإردني الذي بين ان كل طلب يقدم لحذف علامة تجارية من السجل بسبب عدم وجود ما يسوغ تسجيلها بمقتضى احكام المواد 6 او 7 او 8 من هذا القانون او بسبب ان تسجيل تلك العلامة تنشأ عنه منافسة غير عادلة بالنسبة لحقوق الطالب في المملكة الاردنية الهاشمية يجب ان يقدم خلال خمس سنوات من تسجيل تلك العلامة. كما أجاز لإي شخص ان يعترض لدى المسجل على تسجيل اية علامة تجارية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر اعلان تقديم الطلب لتسجيلها او خلال أية مدة اخرى تعين لهذا الغرض.

كما ان الفقه⁹² والقضاء عموماً مستقران على ان ملكية العلامة تنشأ بالاستعمال، وان التسجيل لا ينشئ الحق بالملكية وانما يكشف عنه فقط ، فهو قرينة غير قاطعة على الملكية يجوز اثبات خلافها وذلك باثبات الاسبقية بالاستعمال، وقد اكدت على ذلك محكمة العدل الاردنية حيث قررت⁹³ بان غايات العلامة التجارية موضوع الترقين/ الشطب (ZARA) المتمثلة في الملابس، وألبسة القدم، وأغطية الرأس تختلف عن غايات واستخدمات الشركة طالبة الترقين/ الشطب وتختلف عن بعضها كل

⁸⁷ . المادة (5/6/ب1) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.

⁸⁸ . المادة (15) من إتفاقية تريبس، مرجع سابقة.

⁸⁹ . المادة (44) من قانون اتحادي رقم (37) لسنة 1992 بشأن العلامات التجارية، مرجع سابق.

⁹⁰ . المادة (65) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، مرجع سابق.

⁹¹ . المواد (14 و 24) من قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم 33 لسنة 1952، مرجع سابق.

⁹² . الرشدان، محمود، 2009، العلامات التجارية، دار المسيرة، عمان، الطبعة الاولى، صفحة 26.

⁹³ . قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم 2006/344 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/12/20، منشورات مركز عدالة

الاختلاف واستخدامات المستأنفة لاسمها التجاري على أوراقها ومطبوعاتها كشعار لها يجعل احتمالية الغش والمنافسة التجارية غير المشروعة غير متحققة .

وقد فسرت المحكمة المادة (3/7) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 وتعديلاته على انها تتضمن بان العبرة هي بالأسبق باستعمال العلامة التجارية ذات الصفة الفارقة وليس الأسبق بالتسجيل، حيث استنتجت بان شركة اندستريا دي تكستل مالكة للعلامات التجارية زارا (ZARA) في العديد من بلدان العالم وتدار متاجر زارا (ZARA) في اسبانيا من شركات مختلفة مندمجة مع بعضها البعض وأنها مالكة لها منذ عام 1975 من خلال التصريح المشفوع بالقسم من انترايريل ايادين وهو عضو مجلس إدارة الممثل القانوني لها مما يجعل شروط هذه المادة غير متحققة، وذلك كون شركة زارا للاستثمار لا تملك علامة تجارية في الصنف (25) فإن احتمال غش الجمهور أو وجود منافسة تجارية غير محقة غير وارد، كما وأن وجود تشابه جزئي في اسم شركة زارا للاستثمار مع العلامة التجارية زارا (ZARA) المطلوب ترقيتها ينفي قيام المنافسة التجارية غير المحقة ، بالإضافة إلى اختلاف غايات الشركة ، وعليه قررت المحكمة بالنتيجة اعتبار شروط شطب تسجيل العلامة غير متوافره .

وأن معايير التشابه بين العلامات تحددها المحكمة على ضوء ما يقدم لها من بيانات وقد استقر اجتهاد القضاء الاردني على معايير لتقرير مثل هذا التشابه عند سواء عند فصل محكمة العدل العليا في صحة او عدم صحة ما يصدر عن مسجل العلامات التجارية من قرارات بخصوص تسجيل العلامات التجارية والاعتراض على التسجيل بحجة وجود تشابه ما بين العلامة محل التسجيل والعلامة المملوكة للمعتز او عند فصل القضاء المدني والجزائي في التعدي على العلامات التجارية لغايات توقيع الجزاء على من أوقع فعل التعدي او الحكم عليه بالتعويض وهذه المعايير هي ما يلي:

1. الفكرة الاساسية التي تنطوى عليها العلامة التجارية وليس تفاصيلها.
2. المظاهر الرئيسية لها .
3. نوع البضاعة التي تميزها العلامة التجارية.
4. احتمال وقوع التباس بينها وبين العلامة الأخرى عن طريق النظر أو عن طريق سماع أسمها اي الجرس الموسيقي.
5. عدم منازرة العلامة الاصلية مع المدعى انها تقليد لها.

وتطبيقا لهذه المعايير فقد قررت محكمة العدل العليا بان العلامة التجارية SMART BUGLES تتشابه فقط بجزء مع العلامة BUGLES وهذا التشابه لا يؤدي إلى غش الجمهور . كما ان العلامة

التجارية (NATIONAL BUTTERFLY) لا تتشابه مع (BUTTERFLY) مع رسمة الفراشة وأن ورود كلمة (BUTTERFLY) في العلامتين لا تؤدي وحدها إلى غش الجمهور. بينما العلامة التجارية (PAZO) تشابه العلامة (TAZO) من حيث اللفظ والصنف والجرس وطريقة كتابة العلامة. وان العلامة USHA تطابق . USHA

ثالثاً: أن تكون مشروعة أي غير مخالفة للنظام العام والآداب

قواعد النظام العام هي: تلك القواعد التي تتعلق بنظام المجتمع الاعلى وتعلو على مصلحة الافراد وهي فكرة مفهومها متغير تبعا للزمان والمكان، ولم يتفق الفقهاء على تعريف محدد للنظام العام . وأن الاداب العامه، هي قواعد غير مكتوبة تسود في أمة معينة وفي جيل معين يحدد الناس انفسهم بها ويكونون ملزمين باتباعها طبقا لناموس أدبي هو حصيلة عوامل مختلفة إخلالية وإجتماعية مبعثها العرف والعادات.

وعلى ضوء عدم إنضباط النظام العام والاداب العامه بقواعد محددة فان المحكمة تقدر مخالفة العلامة التجارية للنظام العام والاداب العامة وفقا لظروف كل دعوى على حدى وضمن صلاحيتها التقديرية، فقد تكون العلامة مخالفة الدين أو فيها ما يشكل ازدراه له وقد تكون مخالفة لنص أمر، فقد رفضت محكمة العدل العليا⁹⁴ تسجيل العلامة التجارية "St Michael" ، كونها مملوكة لشركة من الشركات الممنوع التعامل بموجب قانون المقاطعة، أي مخالفة لنص أمر متعلق بالنظام العام. هذا وقد شطبت الشركة المالكة⁹⁵ لها هذه العلامة في عام 2000 وأصبح علامتها "Marks & Spencer". بينما قررت محكمة العدل العليا وبموجب قرارها⁹⁶ رقم (88/6) فسخ قرار مسجل العلامات التجارية المتضمن رفض تسجيل العلامة التجارية راشيف لتشابهها مع الكلمة العبرية ريشف ومخالفة للنظام العام، حيث بينت إن التشابه اللفظي بين الكلمات في اللغات لا يمنع من إستعمالها وكما إنها هذه العلامة لا تخالف النظام العام، وقد إستندت المحكمة الى كتاب صادر عن مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الاردنية الذي بين أنه لا يوجد أصل لكلمة "راشيف" في اللغة العبرية.

وقد تكون العلامة فيها ما يشكل مخالفة للاداب العامة في الدولة المطلوب تسجيلها فيها، وقد بينت محكمة العدل العليا الاردنية⁹⁷ وبموجب قرارها رقم (1995/377)، معنى مخالفة العلامة للاداب العامة أي مخالفة العلامة ذاتها وليس المنتجات أو الخدمات التي تميزها، حيث أيدت قرار مسجل

⁹⁴ . قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم (1995/93) ،هيئة خماسية، تاريخ 1995/9/24، منشورات عدالة.

⁹⁵ . [https://en.wikipedia.org/wiki/St_Michael_\(brand\)](https://en.wikipedia.org/wiki/St_Michael_(brand)).

⁹⁶ . قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم (1988/6)،هيئة خماسية، تاريخ 1988/3/27، منشورات مركز عدالة.

⁹⁷ . قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم (1995/377) ،هيئة خماسية، تاريخ 1996/4/12 .

العلامات التجارية المتضمن رفض تسجيل العلامة التجارية "zippo" زيپوكون لفظ العلامة مخللا بالآداب العامه والذي جاء فيه (لمسجل العلامات التجارية رفض تسجيل العلامة التجارية اذا كان لفظ العلامة يتنافى مع الاخلاق والاداب العامة عملا بالفقرة السادسة من المادة الثامنة من قانون العلامات التجارية).

وبالرجوع الى الاتفاقيات الدولية نجد أن المادة (6) خامسا من اتفاقية⁹⁸ باريس لحماية الملكية الصناعية أجازت رفض تسجيل العلامة التجارية إذا كانت مخالفة للآداب أو النظام العام ولا سيما من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور، الا ان الاتفاقية منعت اعتبار علامة مخالفة للنظام العام لمجرد عدم مطابقتها لأحد أحكام التشريع الخاص بالعلامات إلا إذا كان هذا الحكم يتعلق في حد ذاته بالنظام العام. وأن العبرة في مخالفة النظام العام والآداب هي بالنسبة للعلامة التجارية ذاتها وليس للمنتجات التي تميزها هذه العلامة⁹⁹.

وعلى المستوى الوطني فهناك قوانين نصت صراحة على منع تسجيل العلامات التجارية اذا كانت مخالفة للنظام العام والاداب العامة؛ قانون العلامات التجارية لدولة الامارات¹⁰⁰ منع تسجيل العلامات حيث نص على (لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها أي علامة تخل بالنظام العام أو تخالف الاداب العامة)، قانون العلامات التجارية الاردني¹⁰¹ منع تسجيل العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي الى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي، وأوجب على المسجل من تلقاء نفسه رفض تسجيلها حيث إن ذلك من الاسباب المطلقة لرفض التسجيل. قانون الملكية الفكرية المصري¹⁰² منع تسجيل العلامات حيث نص على (لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها أي العلامات المخلة بالنظام العام أو الاداب العامة).

رابعاً: أن لا تكون العلامة من العلامات المحظورة

تضمنت اتفاقية باريس¹⁰³ الحالات التي للدول الاعضاء ان تضمناها تشريعاتها لابطال او رفض تسجيل الشعارات الشرفية والأعلام وشعارات الدولة الأخرى الخاصة بدول الاتحاد والعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان التي تتخذها هذه الدول وAltقليد لها من ناحية الشعار،

⁹⁸ . إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، مرجع سابق.

⁹⁹ . المادة (4/15) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق.

¹⁰⁰ . المادة (2/3) من قانون إتحادي رقم (37) لسنة 1992 بشأن العلامات التجارية، مرجع سابق.

¹⁰¹ . قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم 33 لسنة 1952، المنشور على الصفحة 243 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1110 تاريخ 1/6/1952.

¹⁰² . المادة (2/67) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، مرجع سابق.

¹⁰³ . المادة (6) ثالثاً/1/ من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.

وكذلك إتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع إستعمالها دون تصريح من السلطات المختصة، وذلك سواء كعلامة صناعية أو تجارية أو كعناصر مكونة لها.

تتفق تشريعات¹⁰⁴ غالبية الدول على الشروط الواجب توافرها في العلامة لتكون مؤهلة للحماية القانونية وهي الموضحة أعلاه، إلا انها تختلف بتحديد بعض الشروط او المواصفات للعلامات المحظورة، الا انه بشكل عام تعتبر علامات محظورة وغير قابلة للحماية العلامات التالية:

1. العلامات الوصفية؛ وهي تلك العلامات التي تصف أو تحدد المنتج أو الخدمة، فهي تعبر عن ذاتية المنتج؛ مثل جزر او تفاج او اي نوع من الفواكهة للتميز عصيرها اي جزر لتمييز عصير الجزر او تفاج لتمييز عصير التفاح. وان الحكمة من حظر مثل هذه العلامات هو منع احتكار أي شخص بكلمة أو رمز يحتاج غيره ممن يعمل في مجال عمله أو غيرهم ، وعليه فان مثل هذه الاسماء لا تصلح ان تكون علامات مميزة لهذه المنتجات كما لا يمكن لاحد احتكار استعمالها لانها متاحة لاستعمال الكافة.

2. الارقام لا يسجل كعلامات تجارية؛ لان مثل تلك الارقام لا تعتبر مميزة بحد ذاتها مميزة، الا ان مثل هذه الارقام تسجل كعلامات تجارية إذا أبرزت بشكل خاص، لتمييز منتجات او خدمات مالك تلك العلامة، فمثلا (212) علامة تجارية لتمييز العطور وهي مشهورة، كما أجازت محكمة العدل العليا تسجيل الرقم (4711) كعلامة تجارية لشركة عطور ألمانية، حيث بنت المحكمة قرارها على اساس ان هذا الرقم قد استخدم بشكل مميز على العطور منذ مدة طويلة حيث جاء بقرارها (لا يجوز تسجيل الرقم كعلامة تجارية إذا كان هذا الرقم يؤلف بمفرده العلامة التجارية، أما إذا كان هذا الرقم هو جزء من العلامة التجارية، أو أنه أبرز في شكل خاص فلا يوجد في هذا القانون ما يمنع تسجيله). وعليه قد يستعمل شخص رقم لتمييز منتجاته أو خدماته ويكون غير مميز إلا إنه يكتسب الصفة المميزة نتيجة الاستعمال، أي إكتسبت معنى ثانوي مع الاستعمال.

3. الوصف أو الرسم الشائع لا يعتبر مميزاً، وبالتالي لا يجوز تسجيله كعلامة تجارية، كما انه في حال تسجيل علامة بوصف شائع، فانها لا تعطي حق حصري لمسجلها في منع الغير من استعمالها. وهذا ما قرره المشرع الاردني في قانون العلامات التجارية¹⁰⁵ من انه اذا كانت العلامة التجارية

¹⁰⁴ . انظر المادة (67) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، مرجع سابق والمادة (8) من قانون العلامات التجارية الاردني، المرجع اعلاه، المادة (3) من قانون اتحادي رقم (37) لسنة 1992 بشأن العلامات التجارية، مرجع سابق.

¹⁰⁵ . المادة (12) من قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم 33 لسنة 1952، المنشور على الصفحة 243 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1110 بتاريخ 1952/6/1.

تشتمل على مواد شائعة الاستعمال في التجارة او ليست شائعة الاستعمال ولم تكن ذات ميزة ظاهرة فيجوز للمسجل او لمحكمة العدل العليا لدى تقرير ما اذا كان يجب تسجيل تلك العلامة التجارية او ابقاؤها مسجلة تكليف صاحبها كشرط لبقاء العلامة التجارية في السجل ان يتنازل عن اي حق في الاستعمال المستقل لجزء او لاجزاء من تلك العلامة التجارية او لجميع تلك المواد او بقسم منها مما يرى المسجل او المحكمة انه لا يملك فيه حقاً او ان يجري اي تنازل آخر يراه المسجل او المحكمة ضرورياً لتعيين حقوق صاحب العلامة في ذلك التسجيل على ان لا يؤثر اي تنازل يجريه صاحب العلامة التجارية في السجل عن اي حق من حقوقه الا بمقدار ما ينشا عن تسجيل العلامة التجارية التي تم التنازل بشأنها، فمثلا قرر مسجل العلامات التجارية تسجيل العلامة (dipndip) مع تنازل المالك عن حقه في الاعتراض على استعمال كلمة "dip" كونها عامة. وتطبيقاً لذلك فقد قررت محكمة العدل العليا في هذا الخصوص 106، ان كلمة (ستاندردي) (STANDARD) كلمة انكليزية تستعمل عادة في التجارة لتمييز انواع البضائع واصنافها، لذلك لا يجوز تسجيلها كعلامة تجارية عملاً باحكام المادة (7/8) من قانون العلامات التجارية كعلامة تجارية لكونها كلمة، عادة، ما تستعمل في التجارة لتمييز أنواع البضائع وأصنافها.

4. العلامات التي تتطابق أو تتشابه مع علامة تجارية مملوكة لشخص اخر، وذلك كون الهدف من حماية العلامات التجارية هو حماية المستهلك من التضليل والغش بشأن مصدر منتج أو خدمة معينة. مثال ذلك العلامتان (PAZO) و (TAZO) حيث قررت محكمة العدل العليا الاردنية في قرارها¹⁰⁷ رقم (2003/372)، () بانه اذا كانت العلامة التجارية (TAZO) مملوكة إلى شركة إيريكية ومسجلة باسمها في موطنها الأصلي ومعظم دول العالم وتستهملها على منتجاتها في الصنفين (29) و(30) من المواد الغذائية وذلك قبل تاريخ تسجيل العلامة (PAZO) باسم الشركة الاردنية مقدمة الطعن في قرار مسجل العلامات التجارية المتضمن شطب تسجيل العلامة (PAZO) حيث بنت المحكمة قرارها بتصديق قرار الشطب الصادر عن مسجل العلامات على أساس ان العلامة التجارية (TAZO) التي تملكها المستأنف ضدها /الشركة الامريكية تعتبر علامة مشهورة وفقاً لتعريفها الوارد في المادة الثانية من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 وان العلامة المطلوب ترقيتها/شطبها (PAZO) تشابه العلامة (TAZO) من حيث اللفظ والصنف والجرس وطريقة كتابة العلامة فان من شأن ذلك إلحاق الضرر بجمهور المستهلكين للبضاعة

¹⁰⁶ . قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم (1959/73) والصادر عن الهيئة الخماسية، المنشور على الصفحة 139 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1959/1/1.

¹⁰⁷ . قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم (2003/372)، هيئة خماسية، تاريخ 2003/11/20، منشورات مركز عدالة

التي تميزها العلامة المطلوب ترقيتها (PAZO) وبالشركة المستأنف ضدها /الشركة الامريكية ويخلق منافسة غير مشروعة. وقد طبقت المحكمة احكام المادة (5/24) من قانون العلامات التجارية والتي توجب حذف أي علامة تجارية من السجل بسبب عدم وجود ما يسوغ تسجيلها بمقتضى أحكام المواد (6) أو (7) أو (8) من قانون العلامات التجارية أو بسبب أن تسجيل العلامة نشأ عنه منافسة غير عادلة بالنسبة لحقوق طالب الحذف في المملكة الأردنية الهاشمية .

5. العلامات التي تمثل الشعارات الشرفية أو الرموز العامة الوطنية منها أو الدولية أو العسكرية وذلك لأنها مملوكة للدول والمنظمات الدولية ولا يجوز أن يستأثر بها أحد، ولكن يجوز تسجيلها بموافقة الجهة المختصة، فمثلا لو رويال علامة تجارية مسجلة لتمييز خدمات الفنادق بموافقة من الجهات المختصة .

6. الرموز والشعارات الدينية.

7. علامات الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر.

8. العلامات التي تتضمن تصريح عن جودة المنتج أو الخدمة؛ حيث لا يجوز تسجيل اي تعابير لوصف جودة المنتج او الخدمة كعلامة تجارية مثل لذيذ كعلامة للاطعمة او فائق الجودة كعلامة لتمييز منتج معين لان مثل هذه العبارات تصف جودة المنتج او الخدمة.

9. الالقاب العسكرية؛ قررت محكمة العدل العليا الاردنية¹⁰⁸ بموجب قرارها رقم (1987/227) تصديق قرار مسجل العلامات التجارية المتضمن رفض تسجيل كلمة "MARSHALL" " علامة تجارية كونها لقب عسكري، ان كلمة القاب جاءت في الفقرة السابعة من المادة الثامنة من قانون العلامات التجارية مطلقة فانها تشمل جميع الالقاب بما في ذلك الالفاظ التي تدل على الالقاب العسكرية في اللغة الاجنبية وان هذه الفقرة لا تجيز تسجيل العلامات المؤلفة من ارقام او حروف او الفاظ تستعمل عادة في التجارة لتمييز انواعها واصنافها او العلامات التي تصنف نوع البضائع او جنسها او الكلمات التي تدل عادة على معنى جغرافي او القاب.

ثالثا: مدة التسجيل

وفقا لاحكام المادة (20) من قانون العلامات التجارية فان مدة ملكية حقوق العلامة التجارية عشر سنوات من تاريخ تسجيلها ويجوز تجديد تسجيلها لمدد مماثلة، وعليه فان العلامات تتمتع باطول مدة حماية من بين حقوق الملكية الفكرية حيث تبقى مملوكة لمالكها طالما يستعملها ويجددتها.

¹⁰⁸ . قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم (1987/227)، هيئة خماسية، تاريخ 1988/9/3، منشورات مركز عدالة.

اما اذا لم يطلب مالك العلامة التجارية تجديدها فتعتبر حكماً مشطوبة من السجل بانقضاء سنة واحدة على انتهاء مدة تسجيلها ويحق للغير طلب تسجيلها بعد انقضاء سنة اخرى، ولمالك العلامة التجارية التي اعتبرت مشطوبة ان يطلب اعادة تسجيلها في اي وقت ما لم تكن قد سجلت باسم غيره .

كما ان مالك العلامة للحفاظ على ملكيته للعلامة يجب ان يستعملها والا تعرضت لشطب تسجيلها لعدم استعمالها، حيث يجوز وفقاً لاحكام المادة (22) من القانون ذاته ان يطلب من المسجل الغاء تسجيل اي علامة تجارية مسجلة لغيره اذا لم يستعملها فعلياً وبصورة مستمرة خلال السنوات الثلاث التي سبقت الطلب الا اذا اثبت مالك العلامة التجارية ان عدم استعمالها يعود الى ظروف تجارية خاصة او الى اسباب مسوغة حالت دون استعمالها. وان استعمال الغير لعلامة تجارية مسجلة بموافقة مالكيها استعمالاً لها لمقاصد استمرار تسجيلها .

الفرع الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية.

الرسم الصناعي ينصرف الى إعطاء المنتج شكلاً جذاباً وليس وظيفة، بحيث ينصرف إليه المستهلك، مثل النقوش الخاصة بالمنسوجات، السجاد، ورق الجدران والاعمال اليدوية، بينما النموذج الصناعي يؤدي وظيفة وليس جمالاً للمنتج. فالإبتكار في الرسوم والنماذج الصناعية يكون في الشكل الذي تكون فيه السلعة والزخارف التي تزينها وليس في السلع ذاتها أو طريقة تصنيعها، مثل شكل السيارات أو الثلاجات أو نقوش التحف . ويتألف الرسم 109 أو النموذج الصناعي بشكل عام من معالم مجسمة، مثل شكل المنتج . أو معالم مسطحة، مثل الزينة أو الأنماط أو الخطوط أو الألوان في المنتج أو تشكيلة من معلمين أو أكثر من هذه المعالم .

وعليه سوف نوضح في هذا الفرع تعريف الرسم والنموذج الصناعي وشروط الحماية كما يلي:-

البند الاول: تعريف الرسم والنموذج الصناعي.

البند الثاني: شروط الحماية

البند الثالث: إنقضاء الرسم والنموذج الصناعي

البند الاول: تعريف الرسم والنموذج الصناعي.

سنتناول التعريف الفقهي وثم التشريعي.

أولاً: التعريف الفقهي؛ هنالك من الفقة من يعرف الرسم والنموذج؛ بأنه يعتبر¹¹⁰ رسماً أو نموذجاً صناعياً كل تركيب للخطوط، أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخراجه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آليه أو يدويه أو كيميائية. فالنموذج هو شكل مجسم أعد لإحتدائه عند الإنتاج فتأتي المنتجات مطابقة للنموذج، مثل نماذج الملابس والأحذية والقبعات والمعاطف وهياكل السيارات والإوعية والزخارف.

ويعرفها البعض الآخر¹¹¹ الرسم بأنه: كل تركيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقاً جميلاً أو شكلاً جذاباً يميزها عن غيرها من السلع والمنتجات. ويعتبر نموذجاً: شكل السلعة أو الإنتاج ذاته. وعليه فإذا كان الرسم يتمثل في وضع خطوط على سطح المنتجات أو السلع لتجميلها وتزيينها لاعطائها رونقاً جميلاً جذاباً، فإن النموذج الصناعي يتمثل في شكل السلعة الخارجي نفسه، أي الشكل الذي تتجسم فيه الاله المبتكرة أو السلعة.

وثالث¹¹² يعرف الرسم والنموذج الصناعي بأنه: القالب الخارجي الجديد الذي تتجسم فيه المنتجات والتنسيق الجديد للخطوط على سطح المنتجات بألوان أو بغير ألوان، والغرض منها تجميل المنتجات الصناعية كما تقضي النظرة المثالية بعد انفصالها عن المنتجات.

الرسم الصناعي: هو أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضيف على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات.

ثانياً: التعريف التشريعي؛ النموذج الصناعي¹¹³: هو كل شكل مجسم سواء إرتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط يعطي مظهراً خاصاً يمكن إستخدامه لإغراض صناعية أو حرفية. الرسم الصناعي¹¹⁴ هو: أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضيف على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات.

الرسوم والنماذج الصناعية تخص جوانب الزخرفة والجمال من السلع، مما يجعل السلعة جذابة ومغرية ويؤدي الى رفع قيمة السلعة لتجارية ويزيد من فرص تسويقها.

¹¹⁰ السنهوري، عبد الرزاق (2000) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، لبنان، منشورات الحلبي الطبعية الاصلية الجديدة، صفحة 462.

¹¹¹ القليوبي، سميحه، بلا، الملكية الصناعية، الطبعة بلا، دار النهضة العربية، القاهرة، الصفحات (207-208).

¹¹² عباس، محمد حسني (1971) الملكية الصناعية، القاهرة، دار النهضة العربية، بلا طبعة، الصفحات (243-244).

¹¹³ المادة (2) من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000، المنشور على الصفحة 1307 من عدد الجريدة الرسمية رقم

4423 بتاريخ 2/4/2000. المادة (119) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.

¹¹⁴ المادة (2) من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، مرجع سابق.

وعليه وعلى ضوء ما تم عرضه من التعريفات المشار إليها أعلاه، نجد أن الطابع الجمالي¹¹⁵ هو الطابع الأساسي إن لم يكن الوحيد الذي يميز الرسم أو النموذج؛ فالرسم أو النموذج في حد ذاته مقارناً بالسلعة التي يطبق عليها لا يتقيد بالإعتبارات التقنية أو الوظيفية أو على الأقل لا يتأثر بهذه الإعتبارات وحدها أو بصورة ملزمة، وهذا ما يميزها عن براءات الاختراعات التي يجب أن يكون محلها منتجاً أو طريقة تصنيع. بصورة عامة يجب أن يكون الرسم الصناعي أو النموذج قابلاً للإستناخ بالطرق الصناعية، والإ صار عملاً فنياً يحمي بموجب قانون حماية حق المؤلف، وهذا ما يفرقه عن المصنفات الأدبية المحمية بموجب قانون حماية حق المؤلف. إتفاقية باريس¹¹⁶ لحماية الملكية الصناعية لم تعرف الرسم أو النموذج الصناعي وإنما نصت في المادة الخامسة منها على حماية الرسم أو النموذج الصناعي في دول الإتحاد. كما أوجبت المادة (11) منها على دول الاتحاد منح حماية مؤقتة لحقوق الملكية الصناعية ومنها الرسوم والنماذج في المعارض. إتفاقية ترينس¹¹⁷ لم تعرف الرسم الصناعي أو النموذج وإنما بينت شروط حمايتها.

البند الثاني: شروط الحماية

تتوقف حماية الرسم والنموذج على تسجيله بإعتبارهما من فروع الملكية الفكرية الصناعية، ولكي يكون الرسم أو النموذج الصناعي قابلاً للتسجيل يجب أن تتوافر الشروط التالية¹¹⁸:

1. أن يكون جديداً بمعنى لم يكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بأي طريقة كانت بما في ذلك استعماله أو نشره بشكل ملموس سواء تم الكشف عنه قبل إيداع طلب التسجيل أو قبل تاريخ أولوية الطلب، أي الجودة المطلقة. والجدة¹¹⁹ تعني إن يكون للرسم أو النموذج ذاتية خاصة وطابع مميز يجعله مختلفاً عن غيره، وتقاس الجودة بالنظر للرسم أو النموذج ككل وليس لمكوناته الجزئية، فمثلاً يمكن لأي تاجر أن يتخذ من صورة الأسد رسماً أو نموذجاً صناعياً جديداً وأن سبق إستعماله من قبل غيره إذا ما أجرى تعديلات جوهرية على صورة الأسد بحيث يأخذ شكلاً أو وضعاً معيناً يختلف عن الوضع أو الشكل الذي اتخذه الرسم أو النموذج الأول. وعليه لا يكون الرسم أو النموذج فاقداً لشروط الجودة إلا إذا كان مطابقاً تطابقاً تاماً لرسم أو نموذج آخر معروف. وقد قررت محكمة العدل العليا الأردنية بموجب قررها¹²⁰ رقم (2013/472) توافر شرط الجودة في النموذج الصناعي وهو مغلف لحفظ المواد الغذائية حيث جاء بقراها "من الرجوع إلى الرسم الصناعي العائد للمستأنف والرسم العائد للمستأنف ضدها الثانية تجد المحكمة أن الرسم الصناعي العائد للمستأنف ضدها الثانية يختلف عن الرسم الصناعي العائد للمستأنفة المطلوب تسجيله من حيث الشكل والكتابة واللفظ ولم يثبت الكشف عنه للجمهور في

¹¹⁵ . الرسوم والنماذج الصناعية واتفاق لاهاي، منشورات الويبو: www.wipo.int.

¹¹⁶ . إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883 ، منشورات الويبو.

¹¹⁷ . المادة (25) من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق.

¹¹⁸ . انظر لطفاً المادة (25) من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق والمادة (4) من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (14) لسنة 2000، المنشور على الصفحة 1307 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4423 بتاريخ 2/4/2000.

¹¹⁹ . لطفي ، خاطر(2002) موسوعة حقوق الملكية الفكرية، طبعة بلا ، مصر، صفحة 352.

¹²⁰ . قرار محكمة العدل العليا رقم (2013/472) (هيئة عادية) تاريخ 2014/2/10 ، منشورات مركز عدالة.

أي مكان في العالم بأي طريقة كانت من قبل أي جهة غير المستأنفة وبذلك فإن عنصر الجدة يكون متوافراً في الرسم الصناعي العائد للمستأنفة وحيث ذهب المستأنف ضده الأول الى خلاف ذلك، فيكون قراره المستأنف مخالفاً لاحكام المادة (4) من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (14) لسنة 2000".

2. أن يكون مبتكراً؛ بينت المادة (25) من إتفاقية تربس¹²¹ للدول الاعضاء إعتبار الرسم أو

النموذج غير جديد أو إصیل إذا لم يختلف عن التصميمات أو مجموعات السمات المعروفة للتصميمات، ويكفي في الرسم أو النموذج الجدة النسبية من حيث الابتكار وان كان يتطلب الجدة المطلقة من حيث الزمان والمكان.

3. أن لا يؤدي وظيفة؛ إجازت المادة (25) من إتفاقية تربس¹²² للدول الإعضاء ويجوز للبلدان

الأعضاء الإمتناع عن منح الحماية للتصميمات التي تملیها عادة الإعتبارات الفنية أو الوظيفية العملية. فالرسم أو النموذج -كما بینا سابقاً- في حد ذاته مقارناً بالسلعة التي يطبق علیها لا يتقيد بالإعتبارات التقنية أو الوظيفية أو على الأقل لا يتأثر بهذه الإعتبارات وحدها أو بصورة ملزمة، وهذا ما يميزها عن براءات الإختراعات التي يجب أن يكون محلها منتجاً أو طريقة تصنيع. ولكن كيف لمسجل الرسوم والنماذج الصناعية التوصل لقرار بأن الرسم أو النموذج يؤدي وظيفة وليس جمالاً للسلعة ؟ اجابت على هذا السؤال المادة (4/ج) من قانون الرسوم والنماذج الاردني رقم (14) لسنة 2000 بحيث يتخذ المسجل قراره -والمقصود بقراره هنا تسجيل الرسم او رفض تسجيله-بناء على تنسیب لجنة فنية يشكلها لهذه الغاية، حيث نصت على ". لا يجوز تسجيل الرسوم الصناعية او النماذج الصناعية التي تفرضها بصورة اساسية اعتبارات وظيفية او فنية بحتة على ان يتخذ المسجل قراره بناء على تنسیب لجنة فنية يشكلها لهذه الغاية" وفي هذا الصدد فقد قررت محكمة بداية عمان بموجب قرارها رقم (2006/1252) رد الدعوى المقامة من مالك الرسم الصناعي رقم (447) المسجل بتاريخ 1994/6/29 لصدور قرار بشطب تسجيل هذا الرسم من الجهات المختصة بتسجيل الرسم وصيرورة القرار قطعياً برد الطعن من القضاء الاداري. وان الوصول الى هذه النتيجة تطلب اجراءات قانونية طويلة ، حيث أن المحكمة المدنية التي تنظر دعوى التعدي على حقوق الملكية الصناعية لا تملك البت بملكية الحق بخلاف الحال بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية الادبية حيث تملك تلك المحكمة تلك الصلاحية، والسبب في هذا الخلاف واضح وضوح الملونيزا ويعود الى ان حماية حقوق الملكية الصناعية تتطلب تسجيلها من قبل جهات مختصة وقرارتها تخضع لرقابة

¹²¹ . المادة (25) من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية،مرجع سابق.

¹²² . المادة (25) من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية،مرجع سابق.

القضاء الاداري ولا يملك القضاء المدني البحث بملكية حقوق الملكية الصناعية والا اصبح تسلط قضاء على آخر بينما في حقوق الملكية الادبية ولعدم تطلب تسجيلها لحمايتها تطبيقاً لمبدأ التلقائية فان المحكمة المدنية التي تنظر دعوى التعويض تبت بالدفع المتعلقة بملكية الحق محل الدعوى.

وفي الدعوى المشار اليها اعلاه واجرائيا وعلى ضوء ما بيناه فقد قررت المحكمة رد الدفع المثار من المدعى عليهم والمتعلق بان الرسم سجل بطريقة مخالفة للقانون كون لا يشكل رسماً بالمعنى القانوني وانه يحقق وظيفة، كونه وحسبما هو واضح من لائحة الدعوى بان الرسم المسجل لشبابيك وابواب الالمنيوم يمنع دخول الماء والهواء لداخل البيوت وليس جمالا للمنتج لعدم اختصاصها بالبت بملكية الرسم وان مسجل الرسوم والنماذج الصناعية والقضاء الاداري هما المختصان بذلك وفقاً لاحكام المادة (4/ج و13) من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية لسنة 2000¹²³. وعلى ضوء ذلك فقد تقدم المدعى عليهم بطلب لمسجل الرسوم والنماذج لشطب تسجيل الرسم الصناعي رقم (447) المسجل بتاريخ 1994/6/29 وقررت المحكمة وقف السير بدعوى التعويض الرقم المشار اليه اعلاه لحين البت بطلب الشطب كون البت بملكية الرسم تعتبر مسألة أولية للفصل¹²⁴ بدعوى التعويض وهي من إختصاص المسجل والقضاء الإداري. بتاريخ 2008/7/13 اصدر مسجل الرسوم والنماذج الصناعية قرار يقضي بشطب الرسم الصناعي رقم 447، ولدى الطعن به قررت محكمة العدل العليا رد الطعن¹²⁵.

4. أن ينطوي على تركيب للخطوط او تجسيم للإشكال¹²⁶؛ بمعنى أن يكون الرسم أو النموذج عبارة عن تركيب للخطوط أو تجسيم للإشكال سواء كانت هذه الأشكال من وحي الطبيعة أو من الخيال وسواء استعملت فيها ألوان أم لم تستعمل، الامر المهم هو إنها تضيف على المنتج أو السلعة رونقا وجمالاً يميزها عن غيرها، ويجذب إليها جمهور المستهلكين.
5. أن لا يخالف النظام او الآداب العامة. بينا سابقا معنى النظام العام والآداب فنحيل اليه منعاً وتحاشياً للتكرار. وبالرجوع الى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة فلا يوجد نص صريح في اتفاقيتي باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية تربس على رفض الحماية في حال مخالفة الرسم أو

¹²³ . قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الاردني لسنة 2000، مرجع سابق.

¹²⁴ . المادة (122) من قانون اصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988، المنشور على الصفحة (735) من عدد الجريدة الرسمية رقم (3545) بتاريخ 2/4/1988 والتي تنص على (تأمر المحكمة بوقف الدعوى اذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة اخرى يتوقف عليها الحكم..).

¹²⁵ . قرار محكمة العدل العليا ذوات الارقام (2008/501) و(2009/12)، سجلات محكمة العدل العليا، غير منشوره.

¹²⁶ . لطفي ، خاطر(2002) موسوعة حقوق الملكية الفكرية، المرجع أعلاه، صفحة 351.

النموذج الصناعي للنظام العام أو الآداب العامة، بنما نجد ان غالبية التشريعات نصت على حظر تسجيل الرسوم الصناعية او النماذج الصناعية المخالفة للنظام العام او الآداب العامة¹²⁷.

بعض التشريعات تعتبر أن الرسم أو النموذج قابلاً للحماية إذا توافر فيه شرط الجودة أو الابتكار، منها القانون الاتحادي¹²⁸ الإماراتي رقم (17) لسنة 2007 حيث نصت المادة (47) منه على "يجب أن يكون الرسم أو النموذج مبتكراً أو جديداً ويمكن إستخدامه كنموذج صناعي أو حرفي وألا يخل بالنظام العام أو الآداب العامة " وعليه وتفسيرا لهذا النص¹²⁹ فإن الرسم أو النموذج يكفي لإعتبره جديداً أن يكون له طابعاً يمتاز به عن الرسوم والنماذج الأخرى والعبرة في ذلك بالصفات المميزة والذاتية الخاصة للرسم أو النموذج إذ يكفي أن يشكل الرسم أو النموذج في مجموعة شيئاً جديداً حتى لو دخل في تكوينه اجزاء تفتقر الى عنصر الجودة. أما الابتكار فيقصد به ان ينطوي الرسم أو النموذج على الحداثة، لذلك فان شرط الابتكار في الرسم والنموذج يقترب مع شرط الجودة الى درجة الاختلاط، الا أن الابتكار شرطاً جوهرياً كونه يعطي المنتجات مظهرها الخارجي الموجه الى شعور المستهلك ويخاطب حاسة النظر فيه.

اتفاقية تربس¹³⁰ ألزمت الدول الاعضاء بان لا يؤدي متطلبات حماية الرسم الصناعي وبالذات تصميمات المنسوجات ولا سيما تكاليف الفحص والنشر الى الاحجام عن اللجوء لهذه الحماية ولهذا اعطت لها الخيار في حماية الرسوم والنماذج إما عن طريق قانون خاص بها أو من خلال قانون حماية حق المؤلف. بعض الدول يمنح النظام القانوني فيها الرسم أو النموذج الصناعي حماية قانونية باعتباره مصنفاً من مصنفات الفنون التطبيقية بموجب قانون حق المؤلف. وفي بعض البلدان، يمنح حماية في قانوني الرسوم والنماذج الصناعية وقانون حماية حق المؤلف، ويكون لمالك الحق أن يتمسك بنوع من الحماية ويؤدي ذلك الى خسارته النوع الاخر من الحماية ، أي لا يملك مالك الحق التمسك بنوعي الحماية في ذات الوقت بل عليه الاختيار ما بينهما. إلا أن النوع الاخير من الحماية يتناقض مع أساس الحماية في جناحي الملكية الفكرية التي تعتمد على التسجيل في الملكية الصناعية والتجارية وعلى التلقائية في الملكية الفكرية الادبية والفنية.

¹²⁷ . إنظر لطفا المادة (4/د) من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000، مرجع سابق.

¹²⁸ . القانون الاتحادي الإماراتي رقم (17) لسنة 2007، منشور على الموقع الإلكتروني: www.wipo.int.

¹²⁹ . المحيسن، أسامه نائل، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، صفحة 151.

¹³⁰ . المادة (2/25) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لعام 1994، مرجع سابق.

ويمنح نظام لاهاي بشأن الإيداع الدولي¹³¹ للرسوم والنماذج الصناعية صاحب الرسم أو النموذج صناعي -إذا كان في دولة عضو فيه - وسيلة لحماية رسمه أو نموذجه الصناعي في عدة بلدان من خلال إيداع طلبه لدى المكتب الدولي للويو بلغة واحدة مقابل رسوم محددة وبعملة واحدة هي الفرنك السويسري. يتترب على إجراءات الإيداع الدولي الآثار ذاتها المترتبة على إجراءات إيداع الرسوم والنماذج الصناعية في البلدان المعنية مباشرة ما لم ترفض المكاتب المختصة في تلك البلدان حمايتها .

يتيح نظام لاهاي تسهيل الإجراءات الإدارية لإيداع الرسوم والنماذج الصناعية إلى حد كبير إذ يمكن قيد التغييرات الطارئة أو تجديد إيداعها باتخاذ إجراء إداري واحد يودع لدى المكتب الدولي للويو. بمجرد تسجيل الرسم أو النموذج تستمر الحماية لمدة لا تقل عن عشرة سنوات¹³² وبعض التشريعات نصت على مدة حماية مقدارها خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله لدى المسجل¹³³. والبعض الآخر¹³⁴ نص على مدة عشرة سنوات تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله لدى المسجل وتجدد الحماية لمدة خمس سنوات إذا قدم مالكة طلباً في السنة الأخيرة للحماية ومع يحق للمالك تقديم طلب التجديد هذا خلال الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ انتهاء الحماية والا قامت المصلحة بشطب الرسم من تلقاء نفسها.

الفرع الثالث: الأصناف النباتية

يعتبر النظام القانوني لحماية¹³⁵ الأصناف النباتية الجديدة حديث نسبياً، حيث لم تهتم الأنظمة القانونية في الدول المختلفة بتوفير مثل هذه الحماية حتى ظهور الثورة التكنولوجية الحيوية في مجال الزراعة وما ترتب عليه من توفير منتجات زراعية تتميز بخصائص مميزة من حيث القدرة على مقاومة الآفات وتحمل الجفاف ووفرة الانتاج ومواعيد القطاف واصبح الاستثمار في الإنتاج الزراعي ينافس باقي قطاعات الانتاج. وعليه سوف نبين النظام القانوني لحماية الأصناف النباتية الجديد وتعريفها وشروط حمايتها كما يلي:

أولاً: النظام القانوني لحماية الأصناف النباتية الجديد؛

¹³¹ . المواد (3-6) من اتفاقية لاهاي لعام 1960، منشورات الوايو.

¹³² . المادة (3/26) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق.

¹³³ . المادة (11) من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني رقم 14 لسنة 2000، مرجع سابق.

¹³⁴ . المادة (126) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002، مرجع سابق.

¹³⁵ . الصغير، حسام (2004) حماية الأصناف النباتية الجديدة، ورقة عمل قدمت في حلقة الوايو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدول ماسين، تنظيم الوايو بالتعاون مع معهد الدراسات الدبلوماسية، صفحة (2).

تاريخياً، البراءة البابويه¹³⁶ الصادرة في الثالث من أيلول عام 1833، أنشأت للمرة الأولى في تاريخ القوانين حق ملكية حصري لمدة (15) سنة للمنتوجات الطبيعية الجديدة.

لا يوجد نظام قانوني عالمي موحد لحماية الاصناف النباتية الجديدة، لذلك تختلف الحماية القانونية لها من دولة لأخرى، فبعض الدول تحمي الأصناف النباتية عن طريق البراءة وبموجب نظام خاص بها مثل الولايات المتحدة الأمريكية حيث تحمي بموجب قانون Plant Patent وقانون حماية النباتات¹³⁷ 1970 Plant Variety Protection Act، أي تحمي بموجب نظام حماية البراءة وبموجب لنظام الخاص بالنباتات. وفي لبنان¹³⁸ حيث تعطى براءة الاختراع للمنتوجات النباتية الجديدة المستحدثة أو المكتشفة اذا توفرت فيها شروط معينة؛ الجدة، التجانس والاستمرار. والبعض الآخر منها مثل دول الاتحاد الأوروبي حيث تمنع منح براءة اختراع للنباتات والحيوانات وهذا ما قرره المادة (53) من اتفاقية ميونخ بشأن البراءة الأوروبية. وفئة أخرى من الدول تستثني حماية الاصناف النباتية من الحماية بموجب البراءة وتحميها بموجب قانون خاص من المشرع الأردني والمصري¹³⁹.

المادة (27/ب/3) من اتفاقية ترانس لعام 1994 أوجبت على الدول الاعضاء فيها توفير حماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما، إلا أنها لم تلزم الدول الاعضاء فيها بتوفير معايير حماية للاصناف النباتية الجديدة كما تطلبت في باقي حقوق الملكية الفكرية. وهنالك الاتفاقية الدولية لحماية الاصناف النباتية الجديدة لعام 1961¹⁴⁰ تعتبر أول تشريع دولي لحماية الاصناف النباتية وقد تم تعديلها أكثر من مرة كان آخرها عام 1991، إلا أن نظام الذي توفره هذه الاتفاقية يعتبر نظاماً محدوداً مقارنة بالبراءة يغطي مادة إكثار الصنف فقط ويحقق التوازن بين الميزات التي تعطى للمزارع مستخدم الصنف المطلوب حمايته وبين طلب مربّي الصنف إحتكار إستغلاله، بينما في الحماية بواسطة البراءة فإن قاعدة الحماية أوسع وأشمل، إلا أن آخر تعديل عليها لا يمنع الدول من تبني نظامي الحماية للاصناف النباتية عن طريق البراءة والنظام الخاص بالنباتات. هذا وقد تم إنشاء اتحاد دولي¹⁴¹ بموجب هذه الاتفاقية التي تعرف باسم (UPOV) نسبة الى الحرف الأولى من تسميتها باللغة الفرنسية يتكون من الدول الاعضاء فيها ويشكل هذا الاتحاد منظمة دولية مستقلة مركزها جنيف. وقد انضم الأردن للاتفاقية المشار إليها اعلاه بتاريخ 2004/10/24 وعليه فقد تم

¹³⁶ . مغنيب، نعيم، (2003) براءة الاختراع، مرجع سابق، صفحة 91.

¹³⁷ <http://www.ams.usda.gov>.

¹³⁸ . القانون اللبناني رقم (2000/240) الخاص ببراءة الاختراع، منشور على www.economy.gov.lb.

¹³⁹ . انظر لطفا قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة رقم 24 لسنة 2000، المنشور على الصفحة 2635 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4443 بتاريخ 2/7/2000. الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002، مرجع سابق.

¹⁴⁰ . إتفاقية الدولية لحماية الاصناف النباتية الجديدة لعام 1961 وتعديلاتها منشورة على الموقع الإلكتروني <http://www.wipo.int>

¹⁴¹ . <http://en.wikipedia.org/wiki/International>

انشاء مكتب لحماية الأصناف النباتية الجديدة في وزارة الزراعة الاردنية للبدء في استقبال طلبات تسجيل أصناف نباتية جديدة لأغراض الحماية¹⁴². وأبرمت أيضا اتفاقية¹⁴³ تتعلق بالمصادر الجينية للنباتات في الاغذية والزراعة برعاية منظمة الفاو التابعة لمنظمة الامم المتحدة لعام 2001 وتهدف هذه الاتفاقية الى المحافظة على المصادر الجينية للنباتات في الاغذية والزراعة وقد اكدت¹⁴⁴ أيضا على حماية حقوق المزارعين من خلال ؛ حماية المعارف التقليدية المتعلقة بالمصادر الجينية للنباتات، المشاركة العادلة في المكاسب الناتجة عن استخدام المصادر الجينية للنباتات في الغذاء والزراعة ومساعدة الحكومات في اتخاذ القرارات الوطنية المتعلقة بالمحافظة على وتعزيز استعمال المصادر الجينية للنباتات .

ثانيا: تعريف الاصناف النباتية الجديد؛

نين تعريف الاصناف النباتية الجديد على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني كما يلي:

أ. تعريف الاصناف النباتية الجديد في الاتفاقيات الدولية؛

عرفت المادة الاولى من اتفاقية (UPOV) الصنف النباتي بأنه "أي مجموعة نباتية تندرج في تصنيف نباتي واحد من ادنى المراتب المعروفة وتستوفي او لا تستوفي شروط منح حق مربي النباتات ويمكن التعرف عليها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو عن مجموعة معينة من التراكيب الوراثية، ويمكن تمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى باحدى هذه الخصائص على الاقل، ويعتبر الصنف وحدة واحدة بسبب قدرته على التكاثر دون أي تغيير في خصائصه.

ب. تعريف الاصناف النباتية الجديد في التشريعات الوطنية؛ تم تنظيم حماية الاصناف النباتية

الجديدة في الاردن بموجب قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة رقم 24 لسنة 2000¹⁴⁵

وقبل هذا التاريخ لم تكن التشريعات الوطنية تحمي الاصناف النباتية باستثناء ما ورد في المادة

الرابعة من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999 حيث يحمي الاحياء الدقيقة

والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لانتاج النباتات.

وقد ورد تعريف للصنف النباتي في المادة الثانية منه بأنه: (أي مجموعة نباتية تقع في أدنى رتبة في

التصنيف النباتي الواحد سواء أكان مستوفيا أم غير مستوف لشروط منح حق الحماية، ويتصف هذا

¹⁴² <http://www.moa.gov.jo/ar-jo>.

¹⁴³ . المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة منشوره على: <http://www.fao.org>.

¹⁴⁴ . المادة (19) من اتفاقية المصادر الجينية للنباتات في الاغذية والزراعة، مرجع سابق.

¹⁴⁵ . قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة رقم 24 لسنة 2000، المنشور على الصفحة 2635 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4443 بتاريخ 2/7/2000.

الصنف بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين أو عن مجموعة تراكيب يمكن تمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى باحدى هذه الخصائص على الأقل، ويعتبر الصنف وحدة واحدة بسبب قدرته على التكاثر دون أي تغيير في خصائصه. (كما ورد تعريف للصنف المحمي بأنه : (الصنف الذي تم تسجيله وفقا لاحكام هذا القانون .) كما عرف الاستنباط بأنه : (استيلا صنف نباتي جديد او اكتشافه وتطويره) . وقد حدد ملحق الانواع النباتية رقم (1) الملحق¹⁴⁶ بنظام تسجيل الاصناف النباتية الجديدة لسنة 2002 الأنواع النباتية التي تسري عليها أحكام قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة وأحكام نظام تسجيل الأصناف النباتية الجديدة، كما حدد القانون والنظام شروط التسجيل وإجراءاته ومدة الحماية وبطلان تسجيل الصنف وشطب تسجيله¹⁴⁷. وقد بينت المادة (189) من قانون حماية الملكية الفكرية¹⁴⁸ المصري بان النباتات المستنبطة في مصر أو في الخارج تتمتع بالحماية سواء تم التوصل اليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية ما سجلت في السجل.

رابعاً: شروط حماية الاصناف النباتية

تتمتع الاصناف النباتية الجديدة بالحماية¹⁴⁹ وفقا لاتفاقية (UPOV) بغض النظر عن الطريقة التكنولوجية المستخدمه للتوصل للصنف الجديد، أي أن الاصناف الجديدة يتم حمايتها إذا توافرت فيها شروط حمايتها سواء تم التوصل اليها بطريقة التكاثر الجنسي أو اللاجنسي أو الهندسة العكسية، وعليه فان شروط الحماية نصت عليها المادة الخامسة من إتفاقية (UPOV) وفقا لتعديل عام 1991 وهي كما يلي:

أ. شرط الجودة؛ وضحت المادة (6) من الاتفاقية المشار اليها اعلاه هذا الشرط ، حيث وضعت معيار للجدة وهو ان الصنف يعتبر جديدا إذا لم يسبق للمربي ، ولم يوافق لغيره ، على بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو محصول الصنف ، ولم يتم التصرف في تلك المواد أو المحصول بأي وجه آخر، لأغراض استغلال الصنف :

1. في الدولة التي تم إيداع الطلب فيها منذ مدة تزيد على سنة قبل تاريخ الإيداع .
2. وفي إقليم أي دولة أخرى خلاف الدولة التي أودع الطلب فيها منذ مدة تزيد على أربع سنوات أو ست سنوات إذا أنصب طلب الحماية على الأشجار أو الأعناب. وقد حددت بعض

¹⁴⁶ . ملحق الانواع النباتية رقم (1) الملحق بنظام تسجيل الاصناف النباتية الجديدة لسنة 2002، المنشور على الصفحة 4787 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4565 بتاريخ 1/10/2002.

¹⁴⁷ . لطفا انظر المواد (18-5) من قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة رقم 24 لسنة 2000، المنشور على الصفحة 2635 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4443 بتاريخ 2/7/2000.

¹⁴⁸ . قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002 ، مرجع سابق.

¹⁴⁹ . الصغير، حسام، حماية الاصناف النباتية الجديدة، مرجع سابق، صفحة 7.

التشريعات¹⁵⁰ حددت معيار الجودة الواجب توافره، بحيث لم يتم في تاريخ ايداع طلب التسجيل او في تاريخ الاولوية ، بيع مواد التناسل او التكاثر النباتي للصنف او منتجات محصول الصنف او نقلها للغير بطريقة اخرى من قبل المستنبت او بموافقته لاجراض استغلال الصنف على النحو التالي :

1. لاكثر من سنة داخل المملكة ولاكثر من اربع سنوات خارج المملكة .
 2. لاكثر من ست سنوات خارج المملكة اذا كان الامر يتعلق بالاشجار او الكروم .
- ب. التميز؛ يعتبر الصنف النباتي مميزا وفقا لاحكام المادة (7) من الاتفاقية المشار اليه اعلاه اذا امكن تمييزه عن صنف اخر معروف بشكل علني بتاريخ ايداع الطلب، وان الصنف يكون معروفا اذا تم تقديم طلب فيه او قيده في السجل. وقد نصت على هذا الشرط المادة (5/ب) من قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة الاردني المشار اليه اعلاه.
- ت. التجانس؛ ورد النص على هذا الشرط في المادة الثامنة من الاتفاقية المشار اليها اعلاه، ومعنى التجانس اي خصائص الصنف تكون متوافقة بدرجة كافية وغير متباينه مع مراعاة الاختلافات المتوقعة التي تحدث في الصنف اثناء التكاثر. وقد نصت على هذا الشرط المادة (5/ج) من قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة الاردني المشار اليه اعلاه.
- ث. الثبات؛ يكون الصنف النباتي الجديد ثابتا وفقا لاحكام المادة التاسعة من الاتفاقية المشار اليها اعلاه إذا لم تتغير خصائصه اثناء تكاثره المتتابع أو في نهاية دورة تكاثره. وقد نصت على هذا الشرط المادة (5/د) من قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة الاردني المشار اليه اعلاه. هذا وقد نصت على الشروط المشار اليها القانون اللبناني لحماية الاصناف النباتية الجديدة رغم إنه يحميها بموجب البراءة¹⁵¹.

الفرع الرابع: الإسماء التجارية

الاسم التجاري هو الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات، فهو يحدد هوية النشاط التجاري أو الصناعي ويفيد في إجتذاب جمهور المستهلكين.

حسب أحكام المادة (2/1) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية فإن الاسماء التجارية أحد فروع الملكية الصناعية حيث نصت هذه المادة على (تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع

¹⁵⁰ . المادة (1/5) من قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة رقم 24 لسنة 2000، مرجع سابق.

¹⁵¹ . المادة الاولى من قانون رقم (2000/240) قانون براءة الاختراع، مرجع سابق .

ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو تجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة. (كما وأوجب المادة (8) منها على الدول الاعضاء فيها حماية الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله سواء أكان جزءاً من علامة تجارية أم لم يكن.

وعليه سوف نتناول في هذا الفرع تعريف الاسم التجاري وتميزه عن غيره مما يختلط به وشروط حمايته والتصرف فيه وحمايته كمايلي:

أولاً: تعريف الاسم التجاري؛

يعرف الاسم التجاري بعض الفقه¹⁵² بأنه ذلك الاسم الذي يتخذه التاجر لمحله التجاري لتمييزه عن غيره من المحال التجارية المماثلة. والبعض الآخر¹⁵³ يعرفه بأنه تسمية يستخدمها التاجر علامة تميز مشروعة التجاري.

وعرفه المشرع الأردني الأسم التجاري¹⁵⁴ بأنه " الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات والذي يتكون من تسمية مبتكرة أو من اسم الشخص أو لقبه أو منها جميعاً ومع أي إضافة تتعلق بنوع التجارة أو النشاط الذي يمارسه " وعليه فإن الاسم التجاري يختلف عن العنوان التجاري الذي يتألف من الاسم الحقيقي أو اللقب الحقيقي للتاجر مع أية إضافة لا تحمل الغير على فهم خاطئ فيما يتعلق بهوية التاجر.

وهناك من الفقه¹⁵⁵ من يرى إنه من خلال تعريف المشرع الأردني المشار اليه أعلاه فإن التاجر ملزم باتباع طرق محددة لتكوين الاسم التجاري:

الطريقة الاولى: يتخذ تسمية مبتكرة من وحي خياله لتمييز محله، مثل شيراتون.

الطريقة الثانية: يتخذ التاجر إسمه المدني لتمييز محله، مثل محلات احمد للمكانيك.

الطريقة الثالثة: إختيار التاجر إسمه ولقبه بالاضافة الى تسمية مبتكرة كاسم تجاري، مثل معرض الواحة لمواد البناء لصاحبه محمد العميرة.

الطريقة الرابعة : إختيار الاسم المدني لشخص آخر بعد أخذ موافقته أو موافقة ورثته.

وعليه فإنه وعلى ضوء التعريف التشريعي المشار اليه أعلاه فلا يوجد فرق بين الاسم التجاري والعنوان التجاري بعدما سمح قانون الاسماء التجارية رقم (9) لسنة 2006 باستعمال الاسم المدني كإسم

¹⁵² . القليوبي، سميحه، الملكية الصناعية، مرجع سابق، صفحة(345).

¹⁵³ . عباس، محمد حسني(1971) الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، مرجع سابق، صفحة 410.

¹⁵⁴ . المادة (2) من قانون الاسماء التجارية رقم 9 لسنة 2006، المنشور على الصفحة 717 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4751 بتاريخ 16/3/2006.

¹⁵⁵ . العرمان، محمد سعد(2006) الحماية القانونية للاسماء التجارية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، صفحة30.

تجاري بخلاف قانون الاسماء التجارية الملغى¹⁵⁶ الذي منع إستعمال الاسم المدني كاسم تجاري وبالتالي فلا يعد أي تطبيق لقرار ديوان تفسير القوانين¹⁵⁷. وعليه فإن القانون الحالي يؤدي الى اشكالات بين الاسم التجاري والعنوان التجاري خاصة في حال التنازل عن الاسم التجاري، كون العنوان التجاري¹⁵⁸ يتكون من الاسم الحقيقي للتاجر وله أن يضيف ما يشاء الى عنوانه التجاري بشرط أن لا تحمل هذه الاضافة الغير على فهم خاطئ فيما يتعلق بهويته أو باهمية تجارية وسمعتها أو بوضعه المالي أو بوجود شركة أو بنوعها. ويختلف الاسم التجاري عن العلامة التجارية¹⁵⁹ كون الاخيرة عبارة عن أي اشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره.

ثانيا: شروط حمايته؛

يشترط توافر عدة شروط في الاسم التجاري¹⁶⁰ ليحظى بحماية القانون وهي كما يلي:

1. شرط الجدة؛ أي أن يكون جديدا غير مستعمل وغير مسجل باسم شخص اخر للنوع ذاته من التجارة او لنوع مشابه قد يثير اللبس لدى الجمهور. ويلاحظ ان الجدة المتطلبة هنا الجدة المطلقة مقارنة مع الاسماء المستعملة من قبل التجار الاخرين، وهنالك¹⁶¹ من يرى بان الجدة المطلوبة هي النسبية من حيث نوع التجارة؛ حيث يشترط أن يكون الاسم التجاري جديدا ليس بالنسبة للتجارة بشكل عام وانما جديدا مقارنة بالاسماء التجارية التي تميز المحلات المشابهة أو المطابقة. ومن حيث الزمان وهو إستعمال إسم تجاري سبق استعماله ولكن انتهى هذا الاستعمال بالشطب.
2. الابتكار؛ إشتطت المادة (4/ب/2) من قانون الاسماء التجارية¹⁶² أن يكون مبتكرا أي غير شائع الإستعمال في نوع التجارة التي يستخدم لها الا إذا كان الاسم التجاري يتكون من أسم الشخص أو لقبه أو نسبه أو كنيته، ولهذا منع القانون تسجيل الاسم التجاري اذا كان قد يؤدي الى تضليل المستهلك فيما يتعلق بنوع التجارة او اهميتها او حجمها او قد يؤدي الى تضليله باي

¹⁵⁶ . قانون تسجيل الاسماء التجارية وتعديلاته رقم 30 لسنة 1953، المنشور على الصفحة 522 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1134 بتاريخ 16/2/1953.

¹⁵⁷ . قرار تفسيري رقم 10 لسنة 1970 (قرار بالأكثرية) تاريخ 2/4/1970، المنشور على الصفحة 721 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2239 بتاريخ 1/5/1970.

¹⁵⁸ . المادة (41) من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966، المنشور على الصفحة 472 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1910 بتاريخ 30/3/1966.

¹⁵⁹ . المادة الثانية من قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم 33 لسنة 1952، المنشور على الصفحة 243 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1110 بتاريخ 1/6/1952.

¹⁶⁰ . انظر لطفا المادة الرابعة من قانون الاسماء التجارية رقم 9 لسنة 2006 ، مرجع سابق.

¹⁶¹ . العرمان، محمد سعد(2006) الحماية القانونية للاسماء التجارية دراسة مقارنة، مرجع سابق، صفحة 114.

¹⁶² . المادة (4/ب/2) من قانون الاسماء التجارية رقم 9 لسنة 2006، مرجع سابق.

صورة من الصور¹⁶³. والغاية من هذا الشرط هو أن الاسم التجاري أحد فروع الملكية الفكرية الصناعية وأن الغاية منه تمييز المحل التجاري عن غيره من المحلات المشابهة ولحماية الجمهور المستهلك من الغش. لا يكفي أن تكون التسمية¹⁶⁴ مبتكرة وإنما يجب أن تكون متميزة بمعنى لها ذاتية خاصة تميزها عن غيرها من التسميات التي تميز المنشآت المشابهة.

3. مشروعاً؛ اشترطت المادة (4/ب/3) من قانون الإسماء التجارية¹⁶⁵ أن يكون الاسم التجاري غير مخالفاً لعقيدة الأمة وقيمها. يعتبر هذا الشرط غير منضبط وغير محدد مثله مثل شرط النظام العام والاداب العامة والتي تم توضيحه سابقاً فنحيل اليه منعاً وتحاشياً للتكرار. وقد استقر اجتهاد القضاء الإداري الأردني على وجوب توافر الشروط اعلاه لحماية الاسم التجاري، حيث ايدت قرار مسجل الاسماء التجاري القاضي المتضمن شطب الاسم التجاري " مطعم سمك السلطان إبراهيم " لتشابهه مع الاسم التجاري الاسبق منه في التسجيل " مطعم ديوان السلطان إبراهيم " وهذا ما جاء بقرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم (2005/462) والذي جاء فيه (يستفاد من المادتين (4 و 5) من قانون الأسماء التجارية رقم (22) لسنة 2003 الواجب التطبيق وفق أحكام المادة (9) منه ، أنها حددت أهم خاصية للاسم التجاري وهي أن يكون جديداً واشترط لتسجيل الاسم التجاري أن لا يكون مطابقاً أو مشابهاً لاسم تجاري مملوك لشخص آخر ومن شأن هذا التشابه تضليل المستهلك وخلق منافسة غير مشروعة . وقد استقر اجتهاد محكمة العدل العليا على أن التشابه يكمن في توافر عناصر متعددة ومختلفة منها الغاية من الاسم والنطق والكتابة . وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن المستدعي ضدها الثانية تملك الاسم التجاري ((مطعم ديوان السلطان إبراهيم)) بتاريخ سابق لتسجيل المستدعي للاسم التجاري ((مطعم سمك السلطان إبراهيم)) وأن هناك مطابقة وتشابه بين الاسمين من شأنه أن يؤدي إلى تشجيع المنافسة غير المشروعة وإلى تضليل المستهلك وانخداعه. وعليه فاذا توافرت الشروط المشار اليها أعلاه فان الاسم التجاري يكون قابلاً للتسجيل وفقاً للاصول المنصوص عليها في المادة السابعة¹⁶⁶ من قانون الاسماء التجارية والتي توجب على مالك الاسم التجاري تقديم طلب لتسجيله الى المسجل على الانموذج المعد في الوزارة لهذه الغاية مرفقا به جميع البيانات والوثائق المحددة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير

163 . المادة (5/ز) من قانون الاسماء التجارية رقم 9 لسنة 2006، مرجع سابق.

164 . العرمان، محمد سعد(2006) الحماية القانونية للاسماء التجارية دراسة مقارنة، مرجع سابق، صفحة121.

165 . المادة (4/ب/3) من قانون الاسماء التجارية رقم 9 لسنة 2006، مرجع سابق.

166 . المادة (7) من قانون الاسماء التجارية رقم 9 لسنة 2006، مرجع سابق.

لهذه الغاية وان يصدر المسجل قراره بقبول تسجيل الاسم التجاري او رفضه خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب المستكمل لشروطه ومتطلباته وقراره في هذا الشأن يكون قابلاً للطعن لدى القضاء الاداري. والجدير بالذكر فان المشرع منع تسجيل طائفة من الاسماء ولو توافرت فيها الشروط المشار اليها أعلاه وقد حدد هذه الطائفة في المادة الخامسة منه¹⁶⁷. والجدير بالذكر ان ملكية الاسم التجاري غير مرتبطة بالتسجيل¹⁶⁸ حتماً وأن كان التسجيل قرينة بسيطة على هذه الملكية يجوز إثبات خلافها إذا لم يمض خمس سنوات على التسجيل¹⁶⁹ ولهذا اجاز القانون وفقاً لاحكام المادة (11) من قانون الاسماء التجارية الاردني شطب تسجيل الاسم التجاري اذا سجل بطريقة مخالفة للقانون او في حالات عدم استعمال وغيرها من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.

ثالثاً: التصرف في الاسم التجاري

الاسم التجاري له قيمة مالية باعتباره عنصراً من عناصر المتجر المعنوي له قيمة مالية وان كان يرد على شيء غير مادي يمكن التصرف فيه مع المحل التجاري او بدونه والحجز عليه ورهنه¹⁷⁰. يحدد التشريع الداخلي شروط واحكام ومدى التصرف في الاسم التجاري فبعض التشريعات¹⁷¹ اجازت نقل ملكية الاسم التجاري او التنازل عنه او رهنه او اجراء الحجز عليه من دون نقل ملكية المحل التجاري او التنازل عنه او رهنه او الحجز عليه، واجازت لمالك الاسم التجاري الاستمرار في استعماله اذا انتقلت ملكية المحل التجاري دون نقل ملكية الاسم التجاري. كما ان الميراث ينتقل ملكية الاسم التجاري وجميع ما يتعلق به من حقوق. والبعض الآخر¹⁷² منع التصرف بالاسم التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري المخصص له، الا انه اجاز لمن تنتقل إليه ملكية متجر أن يستخدم أسم سلفة التجاري إذا أذن المتنازل أو من آلت إليهم حقوقه في ذلك علي ان يضيف الي هذا الاسم بياناً يدل علي انتقال الملكية.

رابعاً: حماية الاسم التجاري؛

¹⁶⁷ . المادة (5) من قانون الاسماء التجارية رقم 9 لسنة 2006، مرجع سابق.
¹⁶⁸ . أنظر لطفاً المادة (14) من قانون الاسماء التجارية الاردني رقم 9 لسنة 2006، مرجع سابق.
¹⁶⁹ . أنظر لطفاً المادة (11/ب) من قانون الاسماء التجارية الاردني رقم 9 لسنة 2006، مرجع سابق.
¹⁷⁰ . إلقبيوي، سميحه، الملكية الصناعية، مرجع سابق، صفحة 365.
¹⁷¹ . أنظر لطفاً المادة (8) من قانون الاسماء التجارية الاردني رقم 9 لسنة 2006، مرجع سابق.
¹⁷² . المادة (8) من قانون الاسماء التجارية رقم (55) لسنة 1955 منشور: <http://www.mohamah.net/>

المادة (8) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أوجبت على الدول الاعضاء فيها حماية الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله سواء أكان جزءاً من علامة تجارية أم لم يكن. وما يستفاد من هذا النص ما يلي:

1. الاسم التجاري يحمى في الدول الموقعة على الاتفاقية دون وجوب تسجيله.
2. الاسم التجاري يحمى سواء كان جزءاً من علامة تجارية أم لا.

يرى البعض¹⁷³ إن نص المادة (8) المشار اليه أعلاه يثير صعوبة مقتضاها إن بعض التشريعات تتطلب التسجيل ليس للأشهار فقط وإنما لنشوء الحق، إلا إن الحلول قد إتحدت بضرورة إحترام الشكل القانوني اللازم لاضفاء الحماية في بلد الاصل، أي انه ينبغي أولاً أن يتمتع الإسم التجاري بالحماية القانونية في الداخل، فإن كانت الدولة تشترط التسجيل لاكتساب الحق وجب إستيفاء هذا الشكل، وإن كانت تكتفي بمجرد الاستعمال وجب توافر الاسبقية في الاستعمال.

المادة (9) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية قد أوجبت على الدول الاعضاء مصادرة كل منتج يحمل بطريق غير مشروع أسماً تجارياً عند الاستيراد في دول الاتحاد التي يكون فيها لهذا الاسم حق الحماية القانونية ما لم يكن تشريع الدولة المعنية لا يجيز المصادرة فيستعاض عن ذلك بحظر الاستيراد او بالمصادرة داخل الدولة، وإذا كان هذا التشريع لا يجيز المصادرة عند الاستيراد ولا حظر الاستيراد ولا المصادرة داخل الدولة فيستعاض عن هذه الاجراءات بالدعاوى والوسائل التي يكفلها قانون تلك الدول لرعاياها في الحالات المماثلة، وذلك حتى يتم التعديل اللازم في التشريع.

الفرع الخامس: المؤشرات الجغرافية.

مفهوم المؤشر الجغرافي يكمن بتحديد نوعية المنتج او شهرته او خصائصه الاخرى ببلد معين او بمنطقة او بموقع معين من اراضيه. المؤشرات الجغرافية اما تكون موجودة في الطبيعة مثل (املاح البحر الميت في الاردن)، (القطن المصري)، (الشاي السيلاني في سيرلانكا)، (الأرز الهندي في الهند)، (البن البرازيلي في البرازيل)، أو تكون من ابداع اشخاص في بعض الدول مثل (الجميد الكركي)، (السجاد الايراني)، (الشوكولاته السويسرية)، (الأجبان الفرنسية) واقليم (شامبين الفرنسي) اسماً للمشروبات الفوارة في العالم بسبب جودة منتجات هذا الاقليم الطبيعية. وعليه سوف نبين تعريف المؤشر الجغرافي وحمايته وتمييزه عن غيره كما يلي :

اولاً: تعريف المؤشرات الجغرافية؛

¹⁷³ . العرمان، محمد سعد(2006) الحماية القانونية للاسماء التجارية؛ دراسة مقارنة، مرجع سابق، صفحة 242.

عرف الفقه¹⁷⁴ المؤشرات الجغرافية بأنها المؤشرات أو الدلائل التي تحدد منشأ سلعة معينة في أي بلد أو إقليم أو منطقة أو جهة، متى كانت جودة هذه السلعة أو سمعتها أو سماتها الأخرى التي تؤثر في ترويجها ترجع بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي لما لهذا المنشأ من خصائص فريدة ومميزة تتعلق بالمكان الذي صنعت فيه أو إلى تركيبة التربة أو المناخ النموذجي أو البنية التقليدية أو غير ذلك من العوامل الطبيعية أو البشرية التي تساهم في جودة أو خصائص سلع أو منتجات لا يمكن إعادة إنتاجها في مكان آخر. وقد عرفت إتفاقية¹⁷⁵ تربس المؤشر الجغرافي بأنه هو الذي يحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو، أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي حيث تكون النوعية أو السمة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي.

وقد عرفت بعض التشريعات الوطنية¹⁷⁶ المؤشر الجغرافي بأنه : أي مؤشر يحدد منشأ منتج ببلد معين أو بمنطقة أو بموقع معين من أراضيها إذا كانت نوعية المنتج أو شهرته أو خصائصه الأخرى تعود بصورة أساسية إلى ذلك المنشأ. فالمؤشر الجغرافي أي علامة أو إشارة توضع على منتج معين لتشير إلى أنه ينشأ من منطقة جغرافية محددة تتميز بخصائص أو سمعة ترتبط بمكان منشأها الجغرافي.

ثانيا: حماية المؤشرات الجغرافية؛

سوف نبين حماية المؤشرات الجغرافية على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني.

أ. حماية المؤشرات الجغرافية على المستوى الدولي؛

عاجت حماية المؤشرات الجغرافية أربع اتفاقيات دولية هي: إتفاقية باريس¹⁷⁷ لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، واتفاقية مدريد¹⁷⁸ بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة لعام 1891، واتفاقية لشبونة¹⁷⁹ بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي لعام 1958، اتفاقية الجوانب¹⁸⁰ المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس).

وردت الإشارات في إتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية لما يسمى بيانات المصدر/ indication of source، وتسميات المنشأ/ Appellation of origin، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من إتفاقية باريس على أن

¹⁷⁴ . لطفي ، خاطر(2002) موسوعة حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، صفحة 307.

¹⁷⁵ . المادة (22) من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لعام 1994، مرجع سابق.

¹⁷⁶ . أنظر لطفاً المادة (2) من قانون المؤشرات الجغرافية رقم 8 لسنة 2000، المنشور على الصفحة 1255 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4423 بتاريخ 2/4/2000 والمادة (104) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002، مرجع سابق.

¹⁷⁷ . المادتان (2و10) من إتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية، مرجع سابق.

¹⁷⁸ . إتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة لعام 1891 منشورة على الموقع

الإلكتروني: <http://www.wipo.int/treaties>

¹⁷⁹ . إتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي لعام 1958، منشورة على الموقع

الإلكتروني: <http://www.wipo.int/treaties>

¹⁸⁰ . إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لعام 1994، مرجع سابق.

(تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة.)

قد يفهم من الفقرة المشار إليها أعلاه بأن عبارتي (بيانات المصدر) و(تسميات المنشأ) عبارتان مترادفتان إلا إنهما في الواقع مختلفتين؛ ذلك إن تسميات المنشأ تتضمن خصائص معينة تتعلق بجودة المنتج وتعود هذه الجودة في أصلها إلى المنطقة الجغرافية التي نشأت فيها هذا المنتج، بينما بيانات مصدر لا تتضمن أية خصائص معينة تتعلق بجودة المنتج ولا المنطقة الجغرافية التي نشأت فيها هذا المنتج والتي تعود لها هذه الخصائص.

بمعنى آخر تشير تسميات المنشأ إلى وجود رابطة جودة بين المنتج ومنشئه الجغرافي وهذا يتطلب أن خصائص معينة للمنتج تعود بشكل أساسي إلى منشئها الجغرافي والمتمثل بتوافر عناصر معينة تتمثل بالمناخ والتربة والاساليب التقليدية في إنتاج هذا المنتج . في حين أن بيانات المصدر تشير إلى أن المنتج انتج في مكان معين وهو المعتبر مصدر السلعة أو المنتج أي صنع في ذلك المكان.

إتفاقية لشبونة¹⁸¹ لتسميات المنشأ "Lisbon Agreement" عرفت تسميات المنشأ على إنها: ".... التسمية الجغرافية لأي بلد أو اقليم أو جهة، التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الاقليم أو الجهة، والذي تعود جودته أو خصائصه كلية أو اساسا إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية".

وان اتفاقية معاهدة مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة لعام (1891) قد اشارت لتعريف بيانات المصدر بانها مؤشرات تشير إلى دولة أو منطقة في دولة كمكان نشوء منتج معين. وعليه فان بيانات المصدر لا تتطلب وجود خصائص جودة تربط المنتج بالمكان الذي نشأ فيه، وعليه يمكن القول بان تسميات المنشأ تتضمن بيانات مصدر وليس العكس صحيح، حيث لا تتضمن بيانات المصدر بالضرورة تسميات منشأ.

عبارة المؤشرات الجغرافية ورد الاشارة اليه لأول مرة أثناء المناقشات التي تمت لاجل إقرار إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) وذلك فيما يتعلق بالحماية الدولية للأسماء والرموز التي تشير إلى مصدر جغرافي محدد لمنتج معين وقد شملت هذه العبارة بيانات المصدر وتسميات المنشأ والرموز، وعليه فان اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) قد تضمنت حماية قانونية دولية لبيانات المصدر وتسميات المنشأ و الرموز في اتفاقية واحدة وتحت مسمى المؤشرات الجغرافية¹⁸² وقد عرفت المؤشرات الجغرافية ، بانها)..... المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في اراضي بلد عضو، أو في منطقة او موقع في تلك الأراضي، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة اساسية إلى منشئها الجغرافي (.)

يفهم من التعريف المشار اليه أعلاه بان المؤشرات الجغرافية هي تسميات المنشأ وليست بيانات المصدر إلا أن الحماية لا تقتصر على تسميات المنشأ بل تتعدها لتشمل بيانات المصدر والرموز، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من

¹⁸¹ . المادة الثانية من اتفاقية لشبونة لتسميات المنشأ، مرجع سابق.

¹⁸² . المادة (22) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق.

المادة (22) من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) والتي تنص على إنه: (فيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية، تلتزم البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للاطراف المعنية لمنع: استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توهي بان السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية تختلف عن المنشأ الحقيقي، بأسلوب يضلّل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي للسلعة. وان هذا النص قد جاء مطلقاً والمطلق يجري على اطلاقه ما لم يرد ما يقيده.

والجدير بالذكر بان الامثلة على حماية المؤشر الجغرافي هي الخمور، حيث ان إتفاقية¹⁸³ تربس اوردت في نصوصها تنظيمًا خاصًا وحماية واسعة لاستخدام المؤشرات الجغرافية التي تحدد منشأ الخمور والكحوليات. ب. على المستوى الوطني؛

تشارك المؤشرات الجغرافية مع العلامات التجارية في ان كل منهما تؤدي دور تمييز المنتجات عن بعضها البعض، وللدلالة على خصائص وجودة معينة لهذه المنتجات عند عرضها على جمهور المستهلكين.

حظرت بعض التشريعات الوطنية¹⁸⁴ استعمال أي وسيلة في تسمية أي منتج او عرضه بشكل يوحي بان منشأه الجغرافي غير منشئه الحقيقي مما يؤدي الى تضليل الجمهور بشأن هذا المنشأ. كما حظرت أيضا استعمال مؤشر جغرافي بشكل يوهّم الجمهور بان منشأ المنتج غير منشئه الحقيقي وان كان هذا المؤشر صحيحا في حرفيته. وأن هذه التشريعات قد إعتبرت بان أي استعمال لمؤشر جغرافي يشكل منافسة غير مشروعة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الانشطة التجارية أو الصناعية.

بعض التشريعات¹⁸⁵ وفرت حماية للمؤشرات الجغرافية عن طريق منع تسجيلها كعلامة تجارية، اذا تكونت العلامة من مؤشر جغرافي او احتوت عليه وكانت متعلقة بمنتج من منشئ غير ما يوحي به استعمال ذلك المؤشر الجغرافي وبصورة تؤدي الى تضليل الجمهور. واجازت الاعتراض لدى مسجل العلامات التجارية على تسجيل مثل تلك العلامة التجارية دون التقيد بالمدة المتعلقة بذلك والمقررة في قانون العلامات التجارية المعمول به.

حماية المؤشر¹⁸⁶ الجغرافي المتعلق بالنبيذ أو المشروبات الروحية بمنع تسجيله علامة تجارية وان كان لا يؤدي الى تضليل الجمهور.

الفرع السادس: التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة.

تعتبر التصاميم الدوائر المتكاملة Topographies Integrated Circuits من أهم اكتشافات

القرن العشرين، حيث تشكل جزءا مهما من اية آلة او جهاز إن لم تكن نواة ومحرك اي منهما، الامر الذي

¹⁸³ . المادة (23) من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق.

¹⁸⁴ . أنظر لطفا المادة (3) من قانون المؤشرات الجغرافية الاردني رقم (8) لسنة 2000، مرجع سابق. المواد (107-105) من قانون حماية حقوق الملكية المصري رقم (82) لسنة 2002، مرجع سابق.

¹⁸⁵ . المادة الرابعة من قانون المؤشرات الجغرافية الاردني رقم (8) لسنة 2000، مرجع سابق. المادة (110) من قانون حماية حقوق الملكية المصري رقم (82) لسنة 2002، مرجع سابق.

¹⁸⁶ . المادة (4/ج) من قانون المؤشرات الجغرافية الاردني رقم (8) لسنة 2000، مرجع سابق.

ادى الى أهميتها من الناحية الإقتصادية مما أدى الى تزايد أهمية حماية تصاميم الدوائر المتكاملة قانوناً على المستويين الدولي والمحلي.

تشكل التصاميم فرعاً من فروع الملكية الصناعية والتجارية، ذلك ان الإبداع فيها يتمثل بآليات ترتيب وتنظيم الدوائر المدمجة على شريحة شبه الموصل، اي ان طوبوغرافيا الشريحة ينطوي على جهد إبداعي أدى الى تطوير أداء أنظمة الحواسيب بشكل سريع، الا ان الجانب التكنولوجي لها يشكل تحدياً في تنظيمها قانونياً ويتطلب خصوصية معينة لا بد من اخذها بعين الاعتبار عند القيام بهذا التنظيم، كون التصاميم للدوائر المتكاملة تحتل مكان متوسط ما بين حق المؤلف وبراءة الاختراع، اذ انها لا تعتبر مصنوعات أدبية وعلمية وفنية، بحيث يتم البحث عن اسلوب التعبير الاصيل الواجب توافره ليشكل العمل مؤلفاً، ولا إختراعات ليتم البحث عن الجودة والابتكار فيها والقابلية للتطبيق الصناعي، وعليه فانها تعتمد على المبادئ العامة في هذين الفرعين من فروع الملكية الفكرية الصناعية والتجارية بالإضافة الى قواعد خاصة نظراً لخصوصيتها التكنولوجية . وعليه سوف نوضح تعريفها والتنظيم القانوني لها على المستوى الدولي والوطني وحمايتها على النحو التالي:

أولاً: التنظيم القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة

أهمية إصباح¹⁸⁷ الحماية على التصاميم للدوائر المتكاملة لانها تمثل العصب الرئيسي لصناعة تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الخدمات وتمثل الركيزة الاساسية لتطوير جميع الصناعات الاخرى. تاريخياً يعتبر التنظيم القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة حديث مقارنة بباقي فروع الملكية الفكرية بشكل عام و الملكية الفكرية الصناعية والتجارية بشكل خاص، حيث إن أول تنظيم قانوني لها على المستوى الدولي كان في عام 1984 في الولايات المتحدة الأمريكية¹⁸⁸، كما الإتفاقيات الدولية ذات الصلة هي إتفاقية (TRIPS)¹⁸⁹ حيث نظمت في المواد (35-38) منها قواعد حماية الدوائر المتكاملة وإتفاقية واشنطن لعام 1989 ووفقاً لإحصاء¹⁹⁰ عام 2016 فان عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية هي عشرة دول ومصر الدولة العربية الوحيدة الموقعة على هذه الاتفاقية والتوجيه الأوروبي بخصوص الدوائر المتكاملة، إضافة الى ما تضمنته من احكام كل من إتفاقيتي برن وباريس .

وعلى المستوى المحلي فقد صدر أول تشريع إردني لتنظيمها في عام 2000 بعد إنضمام الاردن لمنظمة التجارة العالمية وهو قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة الاردني رقم 10 لسنة 2000.

¹⁸⁷ . لطفي ، خاطر(2002) موسوعة حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، صفحة 165.

¹⁸⁸ . قانون عام 1984 بشأن حماية الرقائش شبه الموصلات (17 USC § 901-914)، منشور على الموقع الالكتروني:

<http://www.wipo.int/wipolex/>

¹⁸⁹ . إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لعام 1994، مرجع سابق.

¹⁹⁰ . معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة منشور على الموقع الالكتروني: <http://www.wipo.int/wipolex/>

وردت الإشارة الى الدوائر المتكاملة في اتفاقية تربس باسم "التصاميم التخطيطية" وذلك في المادة (35) منها حيث تلزم الاعضاء فيها بمنح الحماية القانونية لتصميمات الدوائر المتكاملة وفقا لاحكام المواد من (2 - 7) (فيما عدا المادة 3/6 والتي تتعلق بإحكام الترخيص الاجباري) والمواد (3-16) من معاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة .

وحددت المادة (36) منها نطاق الحماية الممنوحة لهذه التصاميم بالاضافة الى الافعال التي تحظرها معاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة, حيث تحظر اتفاقية تربس اي التعامل بأي سلعة تتضمن دائرة متكاملة, عندما تتضمن تلك السلعة تصميمًا منسوخًا بصورة غير قانونية، كما بينت المادة (37) الاستثناءات من نطاق الحماية وهي ما يتم من الاعمال بحسن نية على ان يتم تعويض صاحب الحق مقابل ذلك بعد توجيه اذار، وقد بينت المادة (38) منها ان تسجيل "التصاميم التخطيطية" ليس شرطا لحمايتها وقد حددت الحد الأدنى لمدة الحماية الممنوحة وهي ان لا تقل عن مدة (10) سنوات من تاريخ التقدم بطلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجاري للتصاميم في أي مكان في العالم وذلك في الدول التي تشترط التسجيل لمنح الحماية وإجازت للبدان الأعضاء النص على حد أقصى للحماية وهو إنقضاء مدة الحماية بعد مضي (15) سنة على وضع التصاميم التخطيطية.

ثانيا: تعريف التصاميم للدوائر المتكاملة؛

اتفاقية واشنطن¹⁹¹ عرفت الدائرة المتكاملة بأنها كل منتج تكون فيه العناصر، على أن يكون أحد هذه العناصر على الأقل عنصراً نشطاً وبعض الموصلات أو كلها جزءاً لا يتجزأ من المادة و/ أو عليها في شكله النهائي أو في شكله الوسيط ويكون الغرض منه اداء وظيفة الكترونية. كما عرفت التصميم الطبوغرافي بأنه: "أي ترتيب ثلاثي الابعاد للعناصر على ان يكون احد هذه العناصر عنصراً نشطاً ولبعض الوصلات او كلها لدائرة متكاملة او ذلك الترتيب الثلاثي الابعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع" تعرف الدوائر المتكاملة¹⁹² بأنها وحدة الكترونية تتكون من عدة مكونات عبارة عن مجموعة من الترانزستور ومجموعة من المكثفات ومجموعة من المقومات وكل هذه المكونات موصلة بدائرة كاملة فيما بينها لتنفيذ عملية محدده.

قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة الاردني رقم 10 لسنة 2000 عرف الدوائر المتكاملة بأنها : منتج يؤدي وظيفة الكترونية ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض - احدهما على

¹⁹¹ . المادة (2) من اتفاقية الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة لعام 1989، منشورات الويبو، مرجع سابق.

¹⁹² . لطفي، خاطر(2002) موسوعة حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، صفحة 167

الاقول عنصر.نشط - بحيث تتشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين او عليه سواء كان/المنتج مكتملا او في أي مرحلة من مراحل انتاجه. كما عرف التصميم بانه: ترتيب ثلاثي الابعاد للعناصر المكونة للدائرة المتكاملة او المعد خصيصا لانتاج دائرة متكاملة بغرض التصنيع . ويتفق هذا التعريف مع التعريف المشار اليه رغم أن الاردن لم ينظم للاتفاقية المشار اليها أعلاه. وهنالك بعض التشريعات 193 عرفت التصميم بانه "كل تركيب ثلاثي الابعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع". كما عرفت الدائرة المتكاملة بانها "منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسطية يتضمن مكونات أحدها على الاقل يكون عنصراً نشطاً مثبتة على قطعة من مادة عازلة وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانا متكاملًا يستهدف تحقيق وظيفة الكترونية محددة". وهنالك من ياخذ¹⁹⁴ على التعريفات التشريعية المشار اليها أعلاه بانها عرفت الدوائر المتكاملة تعريفاً فنياً بعيد عن التعريف القانوني الذي تتحدد به موضوع الحماية. وعليه يمكن تعريف الدوائر المتكاملة بانها وحدة الكترونية تتكون من عدة عناصر موصلة بدائرة كاملة فيما بينها لتنفيذ عملية الكترونية.

الفرع السابع: براءات الاختراع والإسرار التجارية

الاتفاقيات الدولية المنظمة للملكية الفكرية الصناعية وبالذات إتفاقية¹⁹⁵ الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية/ إتفاقية تربس أوجبت في المادة (1/27) منها على الدول الأعضاء فيها كقاعدة عامة إتاحة الحصول على براءات اختراع لكافة الاختراعات. كما أوجبت المادة 39 منها على الدول حماية المعلومات غير المفصح عنها وإعتبرت إستعمال المعلومات غير المفصح عنها بدون موافقة صاحب الحق فيها عملاً يتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة وبالتالي يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة. وعليه سوف نبين براءات الاختراع في البند الاول والاسرار التجارية في البند الثاني .

البند الاول : براءات الاختراع

المادة (1/27) من إتفاقية تربس المشار اليها أعلاه أوجبت على الدول الأعضاء فيها كقاعدة عامة إتاحة الحصول على براءات اختراع لكافة الاختراعات إلا أنها أعطت الدول الأعضاء فيها صلاحية إستثناء إختراعات في

¹⁹³ . المادة (45) من قانون رقم (82) لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق.

¹⁹⁴ . الجازي، ايمن فايز حمد (2010) حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة؛ دراسة مقارنة بين التشريع الاردني والمصري، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، صفحة 9.

¹⁹⁵ . إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تربس) ، مرجع سابق.

مجالات معينة من قابلية الحماية بالبراءة. وعليه سوف نوضح تعريف براءة الاختراع وشروط حماية الاختراع، الاختراعات المستثناة من الحماية بالبراءة، حقوق مالك البراءة وأنقضاء البراءة والإسرار التجارية كما يلي:

اولا : تعريف البراءة وشروط حماية الاختراع

سنتناول تعريف الاختراع والبراءة و ثم شروط حماية الاختراع كما يلي:

أ. تعريف الاختراع وبراءة الاختراع؛

حق المخترع¹⁹⁶ هو حق عيني أصلي يقع على شيء غير مادي، فهو ثمرة من ثمرات الفكر والإبتكار، يتمثل حق المخترع في براءة إختراع تمنح له متى إستوفى الشروط الواجبة، وتسجيل الاختراع فإنه يضيف واجبات وحقوق للمخترع. وعليه لا بد من تعريف الاختراع والبراءة، فتعريف أي مصطلح يتطلب تحديد المعنى اللغوي له و ثم الإصطلاحي وعليه سوف نوضح التعريف اللغوي، الاصطلاحي، الفقهي، القانوني والقضائي.

1. التعريف اللغوي؛

الإختراع¹⁹⁷ لغة يعني إبتداع ، إبتكار، خلق شيء. براءة : مصدر¹⁹⁸ بريء أي سلامة من العيب.

2. اصطلاحاً؛ الاختراع إصطلاحاً: أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو بكليهما، فالاختراعات هي عبارة عن حلول تقنية لمشاكل فنيه، وقد تكون عبارة عن أفكار جديدة أو تطبيقات لأفكار قديمة، وهي إما أن تكون على شكل منتج نهائي مثل (الأدوية، معظم الأجهزة الكهربائية والالكترونية) أو طريقة صنع (طرق إنتاج الأدوية، الأغذية).

وبراءة الاختراع اصطلاحاً: شهادة تعطى لمن يخترع شيئاً ويسجل اختراعه تثبتاً لحقة فيما إختراع من حيث الاسبقية والاستثمار.

3. فقهيّاً؛ يعرف بعض الفقه¹⁹⁹ الاختراع : بأنه "كل اكتشاف أو إبتكار جديد قابلاً للاستغلال الصناعي سواء كان ذلك الإكتشاف أو الإبتكار متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق

196 . السنهوري، عبد الرزاق أحمد، 2000، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، الصفحات (450-451).

197 . <http://www.almaany.com>

198 . المرجع المشار إليه أعلاه.

199 . الناهي، صلاح الدين (1983)، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، عمان، دار الفرقان، صفحة 87.

ووسائل مستحدثة أو بهما معاً " والبعض الآخر²⁰⁰ يعرفه بأنه: "كل منتج صناعي جديد أو كل طريقة مستحدثة أو كل مجموع مؤلف من الطرق والوسائل الصناعية" ويلاحظ على التعريف الاول انه يشمل الاختراعات والاكتشافات وبالتالي فهو تعريف غير دقيق للاختراع لان الاختراع يجب ان يكون خلق شيء لا وجود سابق ولا يمكن لرجل المهنة العادي التوصل له، بينما الاكتشاف هو التوصل لشيء موجود ولكن مخفي عن طريق البحث ويمكن ان يتوصل الى الاكتشاف اي شخص، ولهذا فان التعريف الثاني هو الذي يطبق على الاختراع.

4. تشريعياً؛ المادة (1/4) من إتفاقية باريس²⁰¹ بينت بأن براءات الاختراع تشمل مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وبراءات وشهادات الاضافة وغيرها. ولم يرد تعريف للاختراع في إتفاقية²⁰² الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وإنما أوردت المادة (27) منها شروط منح البراءة.

وعرف المشرع الامارتي الاختراع²⁰³ بأنه " الفكرة التي يتوصل اليها أي مخترع وتتيح عملياً حلاً فنياً جديداً لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا.

وعرف المشرع الاردني²⁰⁴ الاختراع بأنه: أي فكرة ابداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج او بطريقة صنع او بكليهما تؤدي عملياً الى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات. كما عرف براءة الاختراع²⁰⁵: بأنها الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع. وهذه البراءة لها مفعول قانوني محصور ضمن نطاق الدولة المانحة ولا يمتد لإقاليم غيرها وهو ما يعرف بمبدأ الاقليمية، ويطبق هذا المبدأ على جميع حقوق الملكية الفكرية الصناعية.

عرف القضاء الأردني الاختراع²⁰⁶ بأنه: فكرة إبتكاره تجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة مما توصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية. وعليه يمكن القول بان الاختراع: اي فكرة ابداعية جديده تفوق الفن المعروف

²⁰⁰ . مشار لهذه التعريف في المحيسن، اسامه نائل(2011) الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، صفحة 108.

²⁰¹ . اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.

²⁰² . اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لعام 1994: منشورات الويبو: www.wipo.int/wipolex/

²⁰³ . المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 المتعلق بتنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج

الصناعية، منشور على <http://www.wipo.int/wipolex/>.

²⁰⁴ . المادة الثانية من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999، المنشور على الصفحة 4256 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4389

بتاريخ 1/11/1999.

²⁰⁵ . المادة (2) من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999، المنشور على الصفحة 4256 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4389

بتاريخ 1/11/1999.

²⁰⁶ . قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (1990/219)، تاريخ 1991/1/20، منشورات مركز عدالة.

وليس من البديهي التوصل لها من قبل الرجل المعتاد في ذلك الفن وتؤدي الى حل تقني لمشكلة فنية. وان البراءة: هي تلك الشهادة التي تصدرها الدولة للمخترع الذي يستوفي اختراعه الشروط القانونية اللازمة لمنحه هذه البراءة لاختراعه والتي بموجبها يصبح له الحق بالتمسك بالحماية التي يمنحها القانون للاختراع، وأن عدم تسجيل الاختراع لا يعني عدم تمتعه بأي حماية بل يمكن حمايته عن طريق حفظه سرّاً تجارياً، كما أن عدم توافر الشروط القانون في الاختراع لغايات منحه البراءة لا يعني ايضاً عدم وجود أي حماية بل يمكن حمايته بموجب قوانين أخرى مثل قانون المنافسة غير المشروعة، كما يمكن مكافأة المكتشف بموجب قوانين البحث العلمي أو عن طريق إستغلال هذا الاكتشاف تجارياً وبالتالي حمايته بموجب قانون التجارة.

ب. شروط الحصول على البراءة؛

بينت المادة (7) من اتفاقية ترينس²⁰⁷ إنها تهدف إلى إسهام حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي والتوازن بين الحقوق والواجبات. كما بينت المادة (1/27) من اتفاقية ذاتها الشروط الواجب توافرها في الاختراع ليكون مؤهلاً للحماية بالبراءة حيث نصت على " مع مراعاة أحكام الفقرتين 2، 3 ، تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا ، شريطة كونها جديدة وتنطوي على "خطوة إبداعية" وقابلة للاستخدام في الصناعة" وعليه فان شروط حماية الاختراع بالبراءة هي كما يلي:

1. أن ينطوي على خطوة إبداعية؛ يعتبر هذا الشرط الأساس²⁰⁸ الذي تقوم عليه حماية حق المخترع، فلولا هذا الابتكار الذي ينطوي عليه الاختراع لما إستحق الحماية. ولا يقصد بالابتكار أن يكون إبتداعاً رائعاً، بل يكفي أي قدر من الابتكار أياً كانت قيمته. المهم ان يكون شيئاً غير معهود من قبل، سواء كان إختراع آله جديدة أم دواء لعلاج مرض أم طريقة جديدة أم تطبيق جديد لطرق معروفة من قبل مثل إستخدام جهاز للتبريد لاجل التسخين. ومن الفقه²⁰⁹ من يرى بأن هذا الشرط يكون متوافراً إذا إنطوى الاختراع نشاط يتضمن إيجاد شيء لم يكن موجوداً من قبل أو إبراز شيء موجود الا إنه مجهول، إلا أن هذا الرأي يتعارض مع ما إشتراطته التشريعات الدولية والوطنية، إذ أن الإختراع هو خلق شيء غير موجود

²⁰⁷ . اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لعام 1994، مرجع سابق.

²⁰⁸ . السنهوري، عبد الرزاق أحمد، 2000، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، الصفحات (451-452).

²⁰⁹ . القليوبي، سميحة (1968) الموجز في الملكية الصناعية والتجارية، القاهرة، مكتبة القاهرة، ط1، صفحة 23.

ولم يتوصل اليه بشكل بديهي رجل المهنة العادي وليس شيئاً موجوداً وغير مكتشف، لان الإكتشاف للإشياء المجهولة والاختراع للأشياء غير الموجودة. وقد عبرت إتفاقية ترينس عن هذا الشرط في المادة المشار إليها أعلاه بعبارة "خطوة ابداعية". وقد وضع²¹⁰المشرع الاردني هذا الشرط بقوله "اذا كان منطوياً على نشاط إبتكاري لم يكن التوصل إليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع"، أي أن الابتكارية لدى المخترع تفوق ما يمكن ان يتوصل له لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع.

وعليه فان معايير²¹¹ النشاط الابتكاري هي رجل المهنة العادي وحالة التقنية؛ أي أن الاختراع يجب أن يكون مغايراً عن التطبيق البسيط والمفروغ منه بالنسبة لرجل المهنة العادي وبالنسبة للحالة التقنية. هذا وقد أشار القانون الاردني لهذين المعايير²¹².

2. أن يكون الاختراع جديداً؛ والمقصود بهذا الشرط هو أن يكون الاختراع غير معروف من قبل، أي أن يكون المخترع الذي يطلب البراءة قد سبق غيره في الوصول لهذا الإختراع. وقد عبرت إتفاقية ترينس عن هذا الشرط في المادة المشار إليها أعلاه بعبارة " شريطة كونها جديدة ". وقد عبر المشرع الاردني²¹³ عن هذا الشرط بقوله يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة... "اذا كان جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة اخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ أيداع طلب تسجيل الاختراع او قبل تاريخ اولوية ذلك الطلب المدعى به وفق أحكام هذا القانون". يلاحظ أن الجودة المطلوبة في الإختراع هي الجودة المطلقة من حيث الزمان والمكان والتي تعني عدم الوصول لهذا الإختراع من قبل أي شخص في أي مكان في العالم قبل المخترع. وعليه فأن أهم مقومات هذا الشرط السرية وعدم معرفة الكافة بأمر الإختراع بين الاختراع وبين تقديم طلب الحصول البراءة ، إلا إشتراط الجودة المطلقة ليس مطلقاً إذ إعتبر المشرع بأن لا يعتد بالكشف عن الإختراع للجمهور إذا حدثت خلال الأشهر الاثني عشر- السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الإدعاء بأولوية الطلب وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل مثل عرضه في المعارض أو بسبب عمل غير محق من الغير ضد المخترع مثل التعدي على الإختراع أو نشره. وعليه فان فترة الاولوية والتي حددتها إتفاقية 214 باريس لحماية

²¹⁰ . قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم (32) لسنة 1999 المنشور على الصفحة 4256 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4389 بتاريخ 1/11/1999.

²¹¹ . مغيب، نعيم (2003) براءة الاختراع ، لبنان، منشورات الحلبي، الطبعة الاولى، صفحة (58).

²¹² . المادة (3/ب) من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم (32) لسنة 1999، المرجع أعلاه.

²¹³ . المادة (1/3) من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم (32) لسنة 1999، المرجع أعلاه.

²¹⁴ . المادة (4/ج) من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.

الملكية الصناعية بمدة اثني عشر شهراً وذات المدة حددها المشرع المصري والمشرع الاردني 215. بعض الإنظمة كانت تشترط الجدة النسبية مثل نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون الخليجي قبل تعديله كان يشترط لقبول الاختراع أن لا يكون يكون قد تم الكشف عنه بدول مجلس التعاون، وبالتالي يسجل أي إختراع في دول مجلس التعاون الخليجي اذا تم الكشف عنه خارجها.

غالبية التشريعات تشترط الجدة المطلقة، وليس الجدة النسبية، بمعنى أن الاختراع لا يكون جديداً إذا سبق استعماله أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه أو حصل فعلاً على براءة اختراع في أي مكان في العالم . فالقانون المصري²¹⁶ يأخذ بمبدأ الجدة المطلقة وليس الجدة النسبية إذ يشترط لمنح البراءة أن يكون الاختراع جديداً بصفة مطلقة من حيث الزمان والمكان، بمعنى أن التوصل إلى الاختراع في أي زمان سابق أو في أي مكان سواء في جمهورية مصر العربية أو في الخارج من شأنه أن يفقد الاختراع شرط الجدة . وهذا الحكم بخلاف الحكم في القانون المصري الملغي رقم 132 لسنة 1949 بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، إذ لم يكن يشترط لمنح البراءة وفقاً لإحكام المادة (3) منه أن يكون الاختراع جديداً بصفة مطلقة من حيث الزمان، بل كان يكفي أن يكون الاختراع جديداً نسبياً لم يعرف من قبل في خلال الخمسين سنة الماضية. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإداري بالغاء البراءة استناداً إلى سبق استعمال المدعى " ميركو بونشبانتي " للاختراع بصفة علنية قبل تقديم المدعى عليه طلب الحصول على البراءة عن الاختراع المذكور. وقد طعن صاحب البراءة " المدعى عليه " في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا فأيدت المحكمة الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري وأوضحت في حكمها الصادر في 30 يناير 1965 المقصود بعلنية الاستعمال في تفسيرها لنص المادة الثالثة من القانون رقم 132 لسنة 1949 – وهي تقابل المادة الثالثة من قانون الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002²¹⁷.

قانون براءات الاختراع الاردني ونظام براءة الاختراع لدول مجلس التعاون الخليجي أيضاً أخذاً بالجدة المطلقة 218 فان سبق تقديم طلب في الخارج أو الكشف قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب المدعى به أو صدور براءة اختراع عن ذات الاختراع أو نشر- سر الاختراع في الخارج أو في الداخل يترتب عليه أن يفقد الاختراع جدته في هذه الدول، فلا تمنح عنه براءة اختراع فيها، باستثناء ما يتعلق بالاولوية.

215. المادة (3) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، المادة (2/3) من قانون براءات الاختراعات الاردني رقم (32) لسنة 1999، مرجع سابق.

216 . الصغير، حسام الدين عبد الغني، التقاضي وقضايا مختاره في مجال البراءات والعلامات التجارية ، منشورات الوابيو، الصفحات (3-4).

217 . طعن 950 ، 954 السنة 7 قضائية جلسة 30 يناير 1965 ، مشار لهذا الحكم في الصغير، حسام الدين عبد الغني، التقاضي وقضايا مختاره في مجال البراءات والعلامات التجارية، مرجع سابق، صفحة (4).

218 - المادة (3) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، المادة (1/3) من قانون براءات الاختراع الاردني رقم 32 لسنة 1999 ، نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون الخليجي، قانون براءات الاختراع العماني رقم 2000/82، مراجع سابقة.

الغاية من إشتراط الجدة في الاختراع هو أن الهدف من منح البراءة يكمن في تشجيع الابتكار من خلال منح المخترع الإستثناء باستغلال اختراعه لمدة معينة مقابل إتاحة أسرار هذا الاختراع للمجتمع، وهذا يؤدي إلى تشجيع وزيادة التقدم الصناعي من خلال السماح للكافة باستغلال الاختراع بعد إنتهاء مدة الحماية المقررة بموجب البراءة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الإفصاح عن الإختراع يمكن العامة من دراسة الأفكار والنظريات التي يقوم عليها لأجل تطويرها مما يعود بالنفع العام على المجتمع ككل وتسريع التنمية الصناعية. إذن منح المخترع الحق الإستثنائي في إستغلال الاختراع وحده ومنع غير من إستعماله أو الانتفاع به مقابل كشفه عن جديد في مجال العمل الممنوح به البراءة.

ويلاحظ بان شرط الإبتكارية يختلف عن شرط الجدة، فالجدة تتوفر في الإختراع إذا كان الاختراع يختلف عما وصل إليه الفن الصناعي السابق، أما الخطوة الإبتكارية تتطلب أن يكون الإختلاف بين الإختراع الحالي والفن الصناعي السابق إختلافا جوهريا. أي أن الاختراع يتضمن إبتكار تجاوز التطور المعروف في التقدم الصناعي أو التكنولوجي. وقد إستقر إجتهد القضاء الاردني على رفض تسجيل الاختراع الذي لا يتوافر فيه شرطي الإبتكار والجدة أو أي منهما في العديد من القرارات ومنها قرار المحكمة الادارية العليا الاردنية²¹⁹ رقم (2015/112) والذي جاء فيه " ثبت في الفحص الفني الأردني والأوروبي ان الطلب المقدم من الطاعنة يفتقد لعنصري الجدة والإبتكار فيكون طلبها والحالة هذه مخالف لأحكام المادة (3/أ/1) من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم (32) لسنة 1999. وبما أن المادة (13) من القانون المذكور أعطت للمستدعي ضدها المطعون ضدها صلاحية رفض طلب تسجيل البراءة إذا خالفت شروط المادة (3) المشار إليها. وحيث لم تقدم الطاعنة أي بيينة تعيب القرار المطعون فيه فتكون أسباب الطعن غير قائمة على أساس والدعوى مستوجبة للرد"

والجدير بالذكر فإنه هنالك فرق بين الجدة وبين التحسينات والتنقيحات، فقد استقرت إجتهد القضاء على إنه لا يعد من قبيل الإختراعات؛ التنقيحات أو التحسينات أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التي يمكن لرجل المهنة المتخصص في الوصول اليه ضمن إصول هذه المهنة. وتطبيقا لذلك قررت محكمة العدل العليا الأردنية²²⁰ بأنه (لا تتوافر في المغلف متعدد الاستعمال الذي طلب المستأنف تسجيله كإختراع مزايا وصفات الاختراع كما لا يعد استعمالا جديدا لوسيلة مكتشفة أو معروفة لغايات صناعية إذ أن تعدد استعمال المغلفات طريقة معروفة قديما وحاليا تؤدي إلى التوفير في استهلاك المغلفات نتيجة

²¹⁹ . قرار المحكمة الادارية العليا الاردنية رقم (2015/112)، هيئة عادية، تاريخ 2015/6/9، منشورات مركز عدالة.

²²⁰ . قرار محكمة العدل العليا رقم (219/1990) تاريخ 20/1/1991 المنشور على الصفحة 1038 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1/1/1991.

الصاق قطعة بيضاء على فتحة المغلف كلما استعمل يحرر فيها اسم المرسل إليه بينما الاختراع فكرة ابتكاره تجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة مما توصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية). كما قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في 3 إبريل 1965²²¹ في قضية تتعلق ببراءة اختراع تتعلق باستعمال الزيت المعدني المجدد، بدلا من الزيت المعدني الجديد، في تركيبة حبر الطباعة. وبينت المحكمة أن صاحب البراءة لا يكون قد ابتدع أو ابتكر ما يضيف جديداً إلى الفن الصناعي القائم، وما يعد اختراعا بالمعنى الذي تقررت حماية القانون له، إذ هو لم يدخل تغييراً على التركيب الكيميائي لحبر الطباعة، الذي أساس صناعته فعلا هو الزيت المعدني ، وقد بقيت هذه المادة الأساسية على حالها.

وهناك استثناءات على شرط الجودة وهي :

1- يجوز لمن أودع طلبا للحصول على براءة اختراع في أي بلد أن يقدم طلبا للحصول على براءة عن ذات الاختراع في بلد آخر خلال سنة من تاريخ تقديم أول طلب في تلك البلد ، وفقا لمبدأ الأولوية الذي تقرره اتفاقية باريس 1883 بشأن الملكية الصناعية، وهذا المبدأ تتضمنه قوانين كافة البلدان الأعضاء في اتحاد باريس. كما انه وفقا لإحكام المادة (2/2) من نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون الخليجي فإنه لا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا تم في معرض معترف به رسمياً خلال الأشهر الستة السابقة لتقديم الطلب. وبموجب قانون براءات الاختراع الاردني والنظام الصادر بموجبه فان من يود عرض اختراع الذي يمكن أن يكون موضوعا لبراءة في المملكة في أي معرض رسمي أو معترف به رسميا يقام داخل المملكة أو خارجها فانه يمنح حماية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر إلا إن هذه المدة لا تمدد مدة الأولوية وهي مدة السنة أعلاه.

2- إذا كان الكشف عن الاختراع للجمهور حدث خلال الأشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل أو بسبب عمل غير محق من الغير ضده .

وإنه وفقا لمبدأ الإقليمية فإن المخترع لا يتمتع بحماية اختراعه إلا في الدولة التي حصل فيها على براءة اختراع . فالحماية التي تقررها البراءة للمخترع تقتصر على حدود الدولة التي أصدرت براءة الاختراع . ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أنه يجوز لأي شخص في أية دولة أن يستفيد من الاختراعات الأجنبية التي حصل أصحابها على براءات اختراع في الخارج طالما لم تسجل كبراءات اختراع في دولته ، ويلاحظ أن هذا الحكم يتخلف عن

¹⁴¹. طعن رقم 1596 لسنة 7ق، جلسة 3 ابريل 1965، مشار لهذا الحكم في الصغير، حسام الدين عبد الغني، التقاضي وقضايا مختاره في مجال البراءات والعلامات التجارية، مرجع سابق، صفحة (6).

الحكم في العلامات التجارية حيث أن مالكي العلامات التجارية المشهورة تتمتع علاماتهم هذه بالحماية وان لم تسجل طالما ثبت أنها مشهورة .

3. أن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي.

القابلية للتطبيق²²² الصناعي لا تقتصر- على الإستغلال الصناعي بالمعنى الضيق، بل تشمل كل إستغلال إقتصادي ولو لم يكن صناعياً، فتدخل الاختراعات في ميادين الزراعة والتجارة والصناعات الإستخراجية كالمناجم والمحاجر. هذا الشرط يعني²²³ أن الاختراعات القابلة للاستغلال في مجال الصناعة هي التي تحمي بالبراءة، مثل إختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة. أما الأفكار المجردة والنظريات العلمية البحتة فهي لا تحمي في ذاتها عن طريق البراءة، وكذلك الاكتشافات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها والمعادلات الحسابية أو الرياضية مهما كانت القيمة العلمية لها، ومهما بذل في سبيل التوصل إليها من جهود وأبحاث. إذ حتى يكون الاختراع مؤهلاً للحماية يجب أن يتضمن تطبيقاً لهذه الأفكار أو النظريات العلمية عن طريق تصنيع منتج جديد أو طريقة صناعية جديدة.

وقد نصت إتفاقية تربس على هذا الشرط صراحة في المادة (27) المشار إليها أعلاه بعبارة "قابلة للاستخدام في الصناعة". كما عبر المشرع الاردني في المادة الثالثة المشار إليها أعلاه عن هذا الشرط بقوله يكون الإختراع قابلاً للحماية بالبراءة..." اذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي" ووضح المشرع الإردني أن المقصود بالتطبيق الصناعي بالمعنى الواسع، وأعطى أمثله على التطبيقات الصناعية للاختراعات بقوله " بحيث يمكن صنعه أو إستعماله في أي نوع من أنواع الزراعة أو صيد السمك أو الخدمات أو الصناعة بأوسع معانيها ويشمل ذلك الحرف اليدوية ."

4. أن يكون الاختراع مشروعاً، أي غير مخالف للنظام العام والأخلاق والآداب العامة.

قواعد النظام العام هي: تلك القواعد التي تتعلق بنظام المجتمع الاعلى وتعلو على مصلحة الافراد وهي فكرة مفهومها متغير تبعا للزمان والمكان، ولم يتفق الفقهاء على تعريف محدد للنظام العام . وأن الاداب العامة، هي قواعد غير مكتوبة تسود في أمة معينة وفي جيل معين يحدد الناس انفسهم بها ويكونون ملزمين باتباعها طبقا لناموس أدبي هو حصيلة عوامل مختلفة إخلالية وإجتماعية مبعثها العرف والعادات.

²²² . السنهوري، عبد الرزاق أحمد، 2000، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، صفحة (453).

²²³ . الصغير، حسام الدين عبد الغني، التقاضي وقضايا مختاره في مجال البراءات والعلامات التجارية، مرجع سابق، صفحة (6).

وعلى ضوء عدم انضباط النظام العام والاداب العامه بقواعد محددة فان المحكمة تقدر مخالفة العلامة التجارية للنظام العام والاداب العامة وفقا لظروف كل دعوى على حدى وضمن صلاحيتها التقديرية، فقد يكون مخالفة الاختراع للدين أو فيه ما يشكل أزدراه له سببا لرفضه لهذا السبب. وعليه²²⁴ فإن أي اختراع ينشأ عن إستغلاله إخلال بالنظام العام والآداب العامة لا يجوز أن يمنح عنه براءة. فمن يخترع آله للمقامره أو عقاقير الغاية من الإجهاض لا يجوز منح براءة فيها. بالرجوع الى التشريعات نجد أن بعضها منع منح براءة للإختراعات المخالفة للنظام العام والآداب العامة²²⁵، كما أضاف على هذا الشرط أحكام الشريعة الإسلامية نظام براءات الاختراع لمجلس التعاون الخليجي²²⁶ لعام 1992 وتعديلاته بين في المادة (1/2) منه حيث تضمنت بأن الاختراع يكون قابلاً للحصول على براءة إذا لم يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة في دول مجلس التعاون.

ثانيا : الإختراعات المستثناة من الحماية بالبراءة؛

تختلف التشريعات في تحديدها للاختراعات التي تقبل الحماية عن طريق البراءة بحسب اختلاف مصالحها . فالدول المتقدمة والتي تملك اختراعات كثيرة تتوسع في تحديد الاختراعات التي تقبل الحماية عن طريق البراءة ، بينما الدول النامية على العكس تنص تشريعاتها على إستبعاد اختراعات من نطاق الحماية من أهمها الاختراعات الدوائية و الكيماوية . فهناك تشريعات مثل القانونين الاردني والمصري قبل إلغائهما بموجب القوانين الحالية لبراءات الاختراعات كانت تستثني الاختراعات الدوائية و الغذائية من منح براءات فيها إلا إذا كانت المنتجات تصنع بطرق وعمليات كيميائية خاصة وفي هذه الحالة لا يطبق الاختراع على المنتج النهائي لأي من تلك المنتجات بل يطبق على طريقة صنعها فقط حيث كانت المادة (3/4) من قانون إمتيازات الاختراعات والرسوم الملغى²²⁷ وتعديلاته قد نصت على (.... لا يمنح امتياز الاختراع للمنتجات الكيماوية المتعلقة بالعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية إلا إذا كانت تلك المنتجات تصنع بطرق وعمليات كيميائية خاصة وفي هذه الحالة لا يطبق الامتياز على الشكل النهائي لأي من تلك المنتجات بل يطبق على طريقة صنعها فقط وذلك بالرغم من النص الذي سجل به ذلك الامتياز أو البراءة الخاصة به ويحق لأي شخص في المملكة تداول أو إعادة صنع ذلك الإنتاج بشكله النهائي بطريقة صنع تختلف عن الطريقة

²²⁴ . السنهوري، عبد الرزاق أحمد، 2000، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، صفحة (454).

²²⁵ . المادة (1/4) من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999، والمادة (2) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002مراجع سابقة.

²²⁶ . <http://www.gccpo.org/Scripts/filing/Systempatent.pdf>

²²⁷ - قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الملغى وتعديلاته الاردني رقم 22 لسنة 1953 قانون أمتيازات الاختراعات والرسوم وتعديلاته رقم 22 لسنة 1953، المنشور على الصفحة 491 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1131 بتاريخ 17/4/1953، ملغى بموجب المادة 43 من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999.

التي سجل الامتياز لذلك الإنتاج في المملكة شريطة التأكد من أن طريقة الصنع المتبعة تحقق المواصفات العالمية لتلك المادة المنتجة. (وأيضاً قانون براءات الاختراع المصري الملغى²²⁸ في المادة (2) منه استثنى من منح الحماية بموجب براءة للإختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطريقة أو عمليات كيميائية خاصة، وفي هذه الحالة الأخيرة لا تنصرف البراءة إلى المنتجات ذاتها بل تنصرف إلى طريقة صنعها.

المادة (27) من إتفاقية ترينس²²⁹ أوجبت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية توفير الحماية للإختراعات في جميع المجالات إذا توافرت شروط منح البراءة، وسواء إنصب الإختراع على المنتج أو على الطريقة الصناعية ودون تمييز في ميادين التكنولوجيا أو مكان الإختراع وفيما إذا كانت المنتجات منتجة محلية أم مستوردة ، مالم يكن هذا الإختراع من الاختراعات المستثناة من الحماية بموجب البراءة.

بعض الفقه يرى في تفسير نص المادة (1/27) من إتفاقية ترينس أنه يفرض على الدول الأعضاء إلغاء الالتزام بالاستغلال الصناعي للاختراع في إقليم الدولة المانحة للبراءة وهو التزام تفرضه كثير من التشريعات المقارنة – وخاصة في الدول النامية – على مالك البراءة⁽²³⁰⁾ لجذب الاستثمارات الأجنبية ودفع عجلة التنمية الصناعية والاقتصادية. والبعض الآخر يرى²³¹ أن هذا التفسير لا يستقيم مع أهداف الاتفاقية، التي تفصح عنها الديباجة، والمادة 7 منها ويرى أن ماورد بالمادة (1/27) في شأن عدم التمييز بين ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً ، لايعنى إلغاء أو التخفيف من التزام مالك البراءة باستغلالها في إقليم الدولة المانحة للبراءة . وقد أقرت المادة الخامسة من اتفاقية باريس حق الدول الأعضاء في تنظيم الالتزام بالاستغلال. والرأي الأخير يشكل التفسير الصحيح لنص المادة (1/27) من ترينس لأنها تفسر في ضوء اتفاقية باريس باعتبار ان الاتفاقية الأخيرة هي التي نظمت حقوق الملكية الصناعية ومنها براءات الاختراعات واعطت للدول حق تنظيم استغلال الاختراع الممنوح به براءة.

وحيث أن الالتزام بإحكام اتفاقية ترينس هو شرط للانضمام لمنظمة التجارة فقد بادرة الدول التي ترغب بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والتي تستبعد الاختراعات الدوائية أو الكيميائية من نطاق

228 - قانون براءات الاختراع المصري الملغى رقم 132 لسنة 1949، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://kenanaonline.com>.

229 . إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترينس) ، مرجع سابق.

(230) بريري، محمود مختار أحمد ، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، دار الفكر العربي ، القاهرة، مشار لهذا المرجع

في الصغير، حسام لطفي، براءات الاختراع والأسرار التجارية ، منشورات الوايبيو ،صفحة (22) .

231 . الصغير، حسام لطفي، براءات الاختراع والأسرار التجارية ، منشورات الوايبيو،صفحة (22) .

الحماية عن طريق البراءة الى تعديل قوانينها لإتاحة منح براءة للمنتج و الطريقة الصناعية عن الاختراعات الدوائية والكيميائية، شأنها في ذلك شأن باقي الاختراعات . حيث أخذ قانوني حماية حقوق الملكية الفكرية المصري وقانون براءات الاختراعات الاردني المشار اليهما أعلاه بحماية المنتج والطريقة ونظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وقانون براءات الاختراع العماني أيضا .

أجازت اتفاقية ترينس في المادة (27 / 2) للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تستثنى من قابلية الحصول على البراءة ثلاثة أنواع من الاختراعات هي :

الأول: الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام والاخلاق الفاضلة . حسب أحكام المادة (27/2) من إتفاقية ترينس فإنه يشترط لإستثناء الإختراع من الحصول على البراءة لحماية النظام العام والآداب العامة أن يكون الإستغلال التجاري للإختراع ممنوعاً في الدولة العضو، وأن يكون هذا المنع ضرورياً لحماية النظام العام والآداب العامة؛ وقد يكون المحافظة على النظام العام لغايات حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو تجنب الإضرار الشديدة بالبيئة. ولا يجوز منع منح البراءة لكون قانون الدولة يمنع إستغلال الاختراع محل طلب البراءة. إستثنى القانون الاردني²³² من الحماية بالبراءة الاختراعات التي يترتب على إستغلالها اخلاص بالآداب العامة او النظام العام. بعض الدول تجعل تطبيق فكرة النظام العام والآداب العامة في نطاق ضيق، فلا تستبعد بالكامل قابلية حصول الاختراعات المتعلقة بخلايا الإنسان ومشتقاتها على البراءة، فمثلا في أمريكا حصلت شركة Biocyte على براءة اختراع لعلاج أمراض النخاع الشوكي من خلايا دم الإنسان المأخوذة من الحبل السري. وهناك شركة (Human Genome Sciences HGS) حصلت على براءة إختراع عن إكتشافها الجين البشري الخاص بهرمونات النمو²³³.

الثاني : طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لعلاج البشر أو الحيوانات²³⁴. أجازت المادة (27/أ) من اتفاقية ترينس للدول الأعضاء فيها أن تستثنى من الحصول على البراءة طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات. والجدير بالذكر فإن إستثناء طرق التشخيص والعلاج والجراحة، لا يشمل الأدوات والأجهزة والمواد التي تستخدم في العمليات الطبية والجراحية.

²³² المادة (1/4) من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999، مرجع سابق.

²³³ . مشار لهذين الحكمين في الصغير، حسام لطفي، براءات الاختراع والأسرار التجارية ، منشورات الوايبيو، صفحة (27) .

²³⁴ . المادة (4/ج) من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999، مرجع سابق.

الثالث: النباتات والحيوانات، خلاف الكائنات الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات، خلاف الإساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة. لم تتضمن إتفاقية تربس ما يوجب على الدول الأعضاء فيها حماية الاختراعات المتعلقة بالهندسة الوراثية إلا فيما يتعلق بالكائنات الدقيقة.

رابعاً: الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية²³⁵؛ فالاكتشاف²³⁶ يعني كشف عنه بشيء من الجهد واكتشف آثاراً رفع عنها ما يغطيها بعد بحث وتنقيب. وهو يعني معرفة حدث طبيعي موجود سابقاً قبل تدخل الإنسان، بينما الاختراع ثمرة ابتكار الإنسان. فالاكتشاف قانوني طبيعي مثل قانون الجاذبية لا يدخل ضمن ميدان الاختراع المحمي بالبراءة، ولكن التطبيق الصناعي للمواد الطبيعية أو الاكتشافات يمكن منحه براءة.

لا شك أن من مصلحة الدول النامية الاستفادة من هذه الإستثناءات، وأستبعاد الطوائف المتقدمة من الاختراعات من الحماية عن طريق البراءة، وهذا ما أخذت به كل قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 في المادة (4) منه، قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 في المادة (2) منه، نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في المادة (3) منه، قانون براءات الاختراع العماني في المادة 4 منه.

ثالثاً: حقوق مالك البراءة

أستقر الفقه على اعتبار أن الفلسفة القانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية بشكل عام والاختراع بشكل خاص قائم على فكرة العقد، بحيث تبرم الدولة عقداً مفترضا مع المبتكر تكفل له الحماية لاختراعه لمدة معينة مقابل أن يفصح عن كافة تفاصيل عمل الاختراع كي يستفيد الجمهور من هذه المعلومات العلمية والتي تلعب دوراً أساسياً في نقل التكنولوجيا ونشرها، فهذه المدة في الغالب تكفل للمخترع ممارسة كافة الحقوق المترتبة على هذا الاختراع لإستعادة تكاليف الوصول لهذا الاختراع وتعويضه عما بذله من جهد ذهني خلال مرحلة الإعداد للوصول لهذا الاختراع²³⁷.

تضمنت المادة 28 من إتفاقية تربس الحقوق الممنوحة بموجب البراءة، وذلك فيما يتعلق ببراءة المنتج أو براءة الطريقة الصناعية.

²³⁵ المادة (4/ب) من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم (32) لسنة 1999، مرجع سابق. المادة (15) من إتفاقية ميونخ 1973، منشورة على الموقع الإلكتروني: <https://www.epo.org>.

²³⁶ <http://www.almaany.com>.

²³⁷ . أنظر لطفاً المواد (3-8) من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999، مرجع سابق.

اولا : تعطى براءة الإختراع المتعلقة بالمنتج لمالكها، صناعته وعرضه للبيع وتوقيه واستعماله، كما تعطيه حق المنع والمنح أي منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من صنع أو إستخدام أو عرض للبيع أو بيع أو إستيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض والترخيص للغير بذلك²³⁸.

يمكن تضيق نطاق حق مالك البراءة بمنع الغير من استيراد المنتجات محل الاختراع المحمي بالبراءة عن طريق تقرير مبدأ حق الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية الذي بمقتضاه يسقط حق مالك البراءة بالاعتراض على استيراد الغير لمنتجات طرحت في الخارج بموافقته، هذا مع الإشارة الى إن إتفاقية تريبس²³⁹ اخذت موقفاً سلبياً من هذا المبدأ في المادة السادسة منها.

يوضح بعض الفقه²⁴⁰ موقف التشريعات المقارنة من نظرية الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية، فيرى ان هنالك خلافاً بينا بينها. بعض الدول واهمها الولايات المتحدة الأمريكية تعارض هذه الفكرة ، لأنها لا تنسجم مع السياسات التسويقية التي تنتهجها شركاتها العملاقة متعددة القوميات، فهي تعتمد في تصريف منتجاتها في الأسواق العالمية بصفة أساسية على تقسيم الأسواق والتميز السعري فيما بينها ، بحسب ظروف وأوضاع كل سوق منها على حدة . البعض الآخر مثل دول الاتحاد الإروبي أثار تطبيق مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية لديها جدلاً كبيراً ، ولعبت محكمة العدل الأوروبية دوراً هاماً في التنسيق بين الاتجاهات المتعارضة لدول المجموعة الأوروبية في تطبيقها لمبدأ الاستنفاد الدولي أدى إلى توحيد موقفها، حيث قصرت تطبيق نظرية استنفاد حقوق الملكية الفكرية على نطاق اقليمي، حيث كانت معظم الدول الأوروبية تؤيد مبدأ الاستنفاد الدولي. فالمحاكم الألمانية والإنجليزية طبقت هذا المبدأ فيما يتعلق بحقوق العلامات التجارية.

ثانيا : تعطى براءة الاختراع المتعلقة بالطريقة الصناعية لمالكها، حق المنع والمنح أي منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو إستيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض²⁴¹.

ثالثا: لمالكي براءات الاختراع حق التنازل عنها للغير والرهن والترخيص²⁴².

رابعا: أسباب إنقضاء البراءة؛

²³⁸ . أنظر لطفاً على سبيل المواد (1/21) من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999، المادة (20) من قانون براءة الاختراع اللبناني رقم (240) لسنة 2000، مراجع سابقة.

²³⁹ . إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق.

²⁴⁰ . الصغير، حسام براءات الاختراع والأسرار التجارية، منشورات الوايبو، الصفحات (43-44)

²⁴¹ . (2/21) من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999، مرجع سابق.

²⁴² (21/ب) من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999، مرجع سابق.

وتشمل الحماية التي يقررها القانون لمالك البراءة الحق في أن يستأثر وحده باستعمال الاختراع واستغلالها مالياً، وبالتالي تمكينه من تملك ريع هذا الإستغلال في مقابل ما قدمه من كشف عن سر الاختراع للمجتمع الحق الاستثنائي، ولكن هذا الحق يمتاز بأنه مؤقت ينقضي بانقضاء مدة معينة كما ينقضي لإسباب أخرى وعليه فإن أسباب إنقضاء البراءة هي كما يلي:

1. انتهاء مدة الحماية؛

إتفاقية ترينس²⁴³ نصت على أن الحد الأدنى لحماية الاختراع بالبراءة هي عشرين سنة. وتنفيذاً للالتزامات الدول الأعضاء في إتفاقية ترينس فقد نصت أغلب تشريعات²⁴⁴ الدول الأعضاء على إنقضاء مدة حماية البراءة المحددة بعشرين سنة، حيث أنه بعد إنتهاء هذه المدة يصبح الاختراع ملك عام²⁴⁵ وأن أي تصنيع له لا يعتبر تعدي لإنقضاء البراءة بإنتهاء مدة حمايتها.

2. صدور قرار بإبطال تسجيل البراءة أو شطب تسجيل

حماية الاختراع تتطلب تقديم ما يثبت تسجيله وذلك بتقديم براءة إختراع سارية المفعول، وحيث ان منح براءة بالاختراع لا يعتبر محصن من أي طعن إذ قد يتبين لمسجل الاختراع إنه قد منح براءة بشكل مخالف للقانون فإنه له صلاحية شطبها من السجل، كما ان لكل ذي مصلحة ان يطعن بوجود مخالفه قانونية في إجراءات منح براءة معينه ويطلب من القضاء الإداري شطب هذا التسجيل، وبالتالي فإنه بشطب براءة اختراع لم يعد الاختراع موضوعها محمي مما يترتب عليه إنقضاء البراءة²⁴⁶. أوجبت إتفاقية ترينس²⁴⁷ على الدول الأعضاء فيها أن تجعل قرارات إلغاء البراءة أو مصادرة الحق فيها قابلة أو المراجعة للطعن أمام القضاء.

3. الشطب لتخلف مالك البراءة عن دفع رسوم التجديد المحدده حسب التشريع وما يترتب عليها من مبالغ اضافية بعد مرور مده من تاريخ استحقاقها يشطب تسجيل الاختراع وتنقضي البراءة. قانون براءات الاختراع الاردني²⁴⁸ جعل من التخلف عن دفع الرسوم السنوية وما يترتب عليها من مبالغ إضافية بعد مرور ستة اشهر من تاريخ إستحقاقها سببا لانقضاء البراءة . ويتفق مع القانون الاردني نظام²⁴⁹ براءات الاختراع لدول مجلس

²⁴³ المادة (33) من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لعام 1994، مرجع سابق.

²⁴⁴ انظر لطفا المادة (17) من قانون براءات الإختراع وتعديلاته رقم (32) لسنة 1999. المادة (9) من القانون رقم (82) لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية. المادة (15) من نظام براءات الإختراع لدول مجلس التعاون الخليجي، مراجع سابقة.

²⁴⁵ المادة (1/30) من قانون براءات الإختراع وتعديلاته رقم (32) لسنة 1999، مرجع سابق.

²⁴⁶ المادة (2/30 و 30/ج) من قانون براءات الإختراع وتعديلاته رقم (32) لسنة 1999، مرجع سابق. المادة (26) من القانون رقم (82) لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية.

²⁴⁷ المادة (32) من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لعام 1994، مرجع سابق.

²⁴⁸ المادة (3/30) من قانون براءات الإختراع وتعديلاته رقم (32) لسنة 1999، مرجع سابق والمادة (32) من نظام براءات الاختراع رقم 97 لسنة 2001، المنشور على الصفحة 5793 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4522 بتاريخ 13/12/2001.

²⁴⁹ المادة (16) من نظام براءات الإختراع لدول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق.

التعاون الخليجي، القانون اللبناني²⁵⁰. هذا ويخضع قرار الشطب لرقابة القضاء. ولكن بعد شطبها هل يمكن لمالك البراءة طلب اعادة قيدها بعد الرسوم القانونية؟ لا يوجد نص في قانون براءات الاختراع الاردني يسمح لمالك الاختراع مثل هذا الحق في المقابل هنالك بعض التشريعات²⁵¹ تسمح لمالك البراءة التقدم بطلب لاستعادة حقوقه في البراءة خلال ستة اشهر من تاريخ قرار الشطب اذا اثبت ان تاخيره عن دفع الرسم كان لسبب جدي. ويرى بعض الفقه²⁵² بان مهلة دفع الرسم تجنباً لسقوط الحق في البراءة هي مهلة سقوط ويجب احترامها، الا اذا اثبت مالك البراءة اسباباً جدية كالقوة القاهرة او سبباً غير متوقع ولا يمكن تجنبه. ولكن يمكن القول انه في ظل التشريعات²⁵³ التي لم تتضمن مثل هذا النص فانه وفقاً للقواعد العامة يمكن الغاء قرار الشطب من قبل القضاء إذا كان هنالك أسباباً جدية لا يمكن توقعها أو سبباً اجنبياً أو قوة القاهرة حالت بين مالك البراءة ودفع الرسم وغير من الاسباب التي يعود للقضاء تقديرها فيما إذا كان لا يد لمالك البراءة فيها.

4. التنازل عن البراءة؛ بعض التشريعات²⁵⁴ إعتبرت التنازل عن البراءة سبباً لانقضائها. وعلى ضوء مثل هذه النصوص إعتبر بعض الفقه²⁵⁵ التنازل عن البراءة سبباً لانقضائها. مفهوم إنقضاء البراءة يكون بشطبها من السجل، وبالتالي فقدان الاختراع محلها للحماية ولكن التنازل عنها يترتب عليه تغير المالك ولا يؤثر على وجود البراءة، وبالتالي فان هذا السبب لا يعتبر سبباً لانقضائها بالبراءة بقدر ما هو سبباً لتغير ملكية البراءة، لذلك فان هذا السبب لا يعتبر سبباً لانقضائها بالبراءة ولذلك فإن غالبية التشريعات²⁵⁶ لم تنص على التنازل كسبب لانقضائها بالبراءة وإنما لتغير ملكية الاختراع.

البند الثاني: الاسرار التجارية.

إفشاء الأسرار يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة، وأوجب المادة 39 من اتفاقية تريبس²⁵⁷ على الدول حماية المعلومات غير المفصح عنها وإعتبرت إستعمال المعلومات غير المفصح عنها بدون موافقة صاحب الحق فيها عملاً يتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة وبالتالي يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة.

²⁵⁰ . مغيب، نعيم (2003) براءة الاختراع ، لبنان، منشورات الحلبي، الطبعة الاولى صفحة 146.
²⁵¹ . المادة (19/أ) من قانون براءة الاختراع اللبناني رقم (240) لسنة 2000، منشور على www.economy.gov.lb
²⁵² . مغيب، نعيم (2003) براءة الاختراع، مرجع سابق، صفحة 146.
²⁵³ . انظر لطفاً المادة (261) من القانون المدني رقم 43 لسنة 1976، المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1/8/1976.

²⁵⁴ . المادة (2/26) من القانون رقم (82) لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق.
²⁵⁵ . القليوبي، سميجه، بلا، الملكية الصناعية، الطبعة بلا، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 168.
²⁵⁶ . أنظر على سبيل المثال المادة (30/أ/3) من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم (32) لسنة 1999، المادة (16) من نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون الخليجي مراجع سابق، قانون براءة الاختراع اللبناني رقم (240) لسنة 2000، مرجع سابق.
²⁵⁷ . اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق (تريبس).

يلتزم العامل بموجب قوانين²⁵⁸ العمل المحافظة على أسرار صاحب العمل التجاري والصناعية وان لا يفشيها بأي صوره من الصور ولو بعد انقضاء عقد العمل وفقا لما يقتضيه الاتفاق أو العرف، وقد تطور معالجة موضوع الاسرار التجارية بان قامت بعض الدول بوضع قوانين خاصة بالحماية من المنافسة غير المشروعة مثل قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000 وعليه سوف نبين تعريف السر- التجاري، الشروط الواجب توافرها في المعلومة لتكتسب صفة السر- التجاري، حالات إساءة السر حماية السر التجاري كما يلي:

أولاً: تعريف السر التجاري

لا يوجد تعريف شامل للسر- التجاري، وان غالبية التشريعات أخذت بالتعريف الذي ورد باتفاقية تربس والتي عرفت السر- التجاري²⁵⁹ بأنه أي وصفه أو معلومة أو فكره أو مجموعه أفكار غير معروفه في صورتها النهائية أو مكوناتها الدقيقة أو ليس من السهل الوصول إليها في وسط المتعاملين بها وذات قيمه تجاريه وأخضعها صاحب الحق فيها إلى تدابير معقولة للحفاظ على سريتها. وعليه فان السر- التجاري قد يكون مجموعة من المعلومات الادارية، التقنية، الصناعية والتجارية. بعض التشريعات نص صراحة على أمثلة على المعلومات السرية مثل طرق الإنتاج ونتائج الأبحاث ولإختبارات، لذلك فان إفشاء الأسرار التجارية يعد بمثابة تعدي على براءة الاختراع²⁶⁰.

ثانياً : الشروط²⁶¹ الواجب توافرها في المعلومة لإعتبارها سر تجاري

يمكن الإستنتاج من التعريف المشار اليه أعلاه الشروط الواجب توافرها في المعلومة لإكتسابها صفة السر التجاري.

1. غير معروفه في صورتها النهائية أو مكوناتها الدقيقة أو ليس من السهل الوصول إليها في وسط المتعاملين بها.
2. أن يكون لها قيمه تجاريه، يترتب على هذا الشرط إستثناء من الحماية أية أسرار مهنية أو شخصية أو سياسية، حيث أن حماية الاسرار التجارية لقيمتها التجارية ، حيث يقوم المشروع التجاري على هذه الاسرار. وعليه فان قيمته التجارية تنبع من سريته حيث ان المعلومات العامة أو المعروفة للكافة لا تعتبر سرّاً تجارياً وان كانت لها قيمة تجارية وان السرية هي الاساس في القيمة الاقتصادية. وقد

²⁵⁸ . انظر لطفا المادة (19/ب) من قانون العمل وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996، المنشور على الصفحة 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ 16/4/1996.

²⁵⁹ . المادة (2/39) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق.

²⁶⁰ . المادة (47) من قانون براءة الاختراع اللبناني رقم (240) لسنة 2000، مرجع سابق.

²⁶¹ . المادة (2/39) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق.

قررت الدائرة²⁶² الثامنة في محكمة الاستئناف الفدرالية الأمريكية بان المعلومات التي قدمت من المرخص للمرخص له والتي جمعها الاول وانفق المال لجمعها وانه يمكن استعمالها لزيادة الدخل فانها تعتبر اسرار تجارية.

3. أن يخضعها صاحب الحق فيها إلى تدابير معقولة للحفاظ على سريتها ومثال على هذه التدابير شركة كوكا كولا²⁶³ تضع وصفة مشروباتها في خزانة في احد البنوك الأمريكية ولا يسمح لأحد بالاطلاع عليها سوى شخصين هما Candler and Robinson يعملان في الإدارة وغير معروفين للعامة، مثل هذه التدابير أكثر من معقولة، وان مدى معقولية التدابير هي مسألة موضوعية تدخل في تقدير المحكمة وتقاس بكل حالة على حدى.

4. أن لا يتعارض السر مع النظام العام أو الآداب العامة²⁶⁴.

ثالثاً: حالات إساءة استعمال السر

الحالات²⁶⁵ التي تعتبر إساءة لاستعمال السر هي :

i. الحصول على السر أو استعماله أو الإفصاح عنه بدون موافقة صاحب الحق فيه.

ii. الإخلال بالعقود: أي الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة.

iii. الحث على الإخلال بسرية المعلومات المؤتمن عليها .

iv. الحصول على السر من طرف إذا كان يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بان حصول ذلك الطرف عليها كان نتيجة مخالفته للممارسات التجارية الشريفة . وأنسجاماً مع التزاماتها باعتبارها عضو في إتفاقية تربس فقد تضمنت المادة (6) من قانون المنافسة غير المشروع والأسرار التجارية الأردني على الحالات أعلاه وقد اعتبرت اساءة استعمال السر التجاري نوع من انواع المنافسة غير المشروعة.

المطلب الثاني: الملكية الفكرية الأدبية والفنية؛ وتشمل حق المؤلف و الحقوق المجاورة.

²⁶² . <http://openjurist.org/20/f3d/341/pate-v-national-fund-raising>

²⁶³ . Mark Pendergrast, For God, Country, and Coca-Cola: The Definitive History of the Great, page 55.

²⁶⁴ . المادة (4/ب) من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000، مرجع سابق.

²⁶⁵ المادة (2/39) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق.

الملكية الفكرية الادبية والفنية والتي تشمل حق المؤلف والحقوق المجاورة هي الشق الثاني من حقوق الملكية الفكرية، وعليه يقتضي تحديد ماهية حق المؤلف والحقوق المجاورة تحديد مفهوم حق المؤلف والحقوق المجاورة وشروط حمايه لهذه الحقوق ومدة هذه لحماية واسباب انقضائها، لذا سوف نعرض لمفهوم حق المؤلف من حيث نشأته وتعريفه في فرع أول، شروط الحماية في فرع ثاني ومدة الحماية في فرع ثالث، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الاول: مفهوم حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعريفه؛

حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تحظى بإهتمام عالمي ولا أدل على ذلك عدد الاتفاقيات الدولية المقررة الحماية القانونية لهذه الحقوق 266، وعليه سوف نوضح في هذا طبيعة حق المؤلف والحقوق المجاورة أولاً، وتعريفهما ثانياً، على النحو الآتي:

أولاً : طبيعة حق المؤلف والحقوق المجاورة؛

أثارت الطبيعة الخاصة 267 لحقوق المؤلف بإعتباره والحقوق المجاورة يشكل القسم الادبي والفني من حقوق الملكية الفكرية على مصنفه كثيراً من الجدل القانوني، ويرجع الكثير من الفقهاء ذلك الى صعوبة تحديد الطبيعة القانونية لهذه الحقوق كونها لا تندرج في التقسيم التقليدي للاموال؛ لكونها تشمل على عنصرين متعارضين إحداهما مادي والآخر معنوي، إلا أن الفقه يجمع على أن الملكية الفكرية : هي حقوقاً تعطى للمبدعين والمبتكرين على انتاجهم الفني وان إختلفوا في صياغة التعريفات فيعرفها بانها : هي عبارة عن نتاج الذهن وخلقه وابتكاره²⁶⁸. ويعرفها البعض الآخر²⁶⁹ بانها : الحقوق التي ترد على أشياء معنوية غير محسوسة من خلق الذهن ونتاج الفكر، ويثبت لصاحبها أبوته ونسبته إليه كحق المؤلف. ومن يعرفها²⁷⁰ بانها: سلطات يقررها القانون لشخص على شيء معنوي غير محسوس هو نتاج فكره وخياله، فيكون لصاحب الحق الذهني الاستئثار بما يرد عليه حقه، بحيث ينسب اليه وحده، ويكون له إحتكار إستغلاله مالياً. وعليه يمكن القول بان الملكية الفكرية هي تلك الحقوق الناشئة عن إنتاج الفكر.

²⁶⁶ . من هذه الاتفاقيات؛ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة لسنة 1886 وتعديلاتها وأخرها عام 1979 ،اتفاقية الوايبو لحماية حق المؤلف (WCT) لسنة 1996 ، اتفاقية الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي(WPPT) لسنة 1996، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة 1952، اتفاقية جنيف لحماية التسجيلات الصوتية من الاستنساخ لعام 1971 واتفاقية ترخيص المشار إليها اعلاه، منشورات الوايبو : www.wipo.int/treaties.

²⁶⁷ . كنعان، نواف (2004) حق المؤلف، ط1، الاصدار الرابع، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، صفحة 68.

²⁶⁸ . السنهوري، عبدالرزاق (2000) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن ، مرجع سابق، صفحة 276.

²⁶⁹ . عبد الرحمن، ا، عبدالله، ف (2001) مقدمة العلوم القانونية، مرجع سابق، صفحة 183.

²⁷⁰ . المعداوي، م، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق ، مرجع سابق، صفحة 31.

الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية بشكل عام وبحق المؤلف بشكل خاص لم تحدد طبيعة هذه الحقوق وإنما نجد فيما يتعلق بحق المؤلف بان المادة الثانية من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886²⁷¹ بينت حقوق المؤلفين على مصنفاتهم واوردت قائمة غير حصرية بالمصنفات المشمولة بالحماية.

الحقوق المجاورة تشمل: حقوق المؤدين، المنتجين، هيئات البث، وسميت هذه الحقوق إصطلاحاً بالحقوق المجاورة؛ وذلك لتجاورها مع حق المؤلف وإرتباطها معه، وبالوقت ذاته فهي لا ترقى الى مستوى حق التأليف، مما جعلها خارج نطاق حماية إتفاقية برن، ولكن يوجد إبتكار في الأداء، الأمر الذي أوجب على الدول وضع إتفاقية روما²⁷² لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961 والتي حددت الحقوق المجاورة لحق المؤلف، لأن إنتاج التسجيلات الصوتية والتي ترتبط بها حقوق المؤدين والتي تتطلب وجود مصنفات أدبية تقليدية تتمتع بحماية حق المؤلف.

بينت المادتين الأولى والرابعة والعشرين من إتفاقية روما المشار اليها إعلاه هذا الارتباط ما بين حق المؤلف والحقوق المجاورة له، إذ تضمنت المادة الأولى منهما إن الحماية المنصوص عليها للحقوق المجاورة لا تمس بحماية حقوق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية ولا تؤثر بها بإى حال من الأحوال، كما تضمنت المادة الرابعة والعشرين على أن عضوية الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وعضوية الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف شرطاً للانضمام لاتفاقية روما ولاستمرار العضوية فيها.

وقد ظهرت أهمية الحقوق المجاورة من خلال الدور الهام الذي تسهم به في نشر المصنفات الأدبية والفنية في العالم، حيث إن المطرب والممثل والموسيقي هم من ينشر الشعر والقصص من خلال الاغاني والتمثيل على المستوى الاقليمي والعالمي كما أن المنتج هو الذي يمول تحويل الفن من شكل لإخر ويقوم بدور الموزع لها، كما ساهمت هيئات البث بشقيها المرئي والمسموع كالمحطات التلفزيونية الارضية والفضائية والاذاعة في نشر حقوق المؤلف، ولا ننسى التطور التكنولوجي على هذا الحق بالذات من ناحية نشره ومن ناحية التعدي عليه، كما أن مساهمة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في دخل الأفراد يكفي أن نعطي مثلاً على أن بيل غيتس تصدر قائمة أغنياء العالم حسب تصنيف مجلة فوربس²⁷³ لعام 2016 بثروة مقدارها (79.2) مليار دولار وأن مصدر هذه الثروة هو شركة مايكروسوفت²⁷⁴ والتي تعمل في مجال تقنيات الحاسوب وهو أحد الحقوق المحمية بموجب قانون حماية حق المؤلف، وكذلك مساهمة في دخل الشركات ومساهمة في الناتج القومي للدول فمثلاً ساهم بنسبة (12%) من الناتج القومي الإردني للاعوام (2006-2009)

271 . إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وثيقة باريس لعام 1971 والمعدلة في عام 1979، منشورات الويبو، www.wipo.net.

272 . إتفاقية روما²⁷² لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961، منشورات الويبو : www.wipo.int/treaties

273 . <http://www.forbesmiddleeast.com/lists/people>

274 . <https://ar.wikipedia.org/wiki>

حسب دراسة أجريتها منظمة الملكية الفكرية العالمية.²⁷⁵ وقد حددت المادة (23) من قانون حماية حق المؤلف الاردني من جانبها الحقوق الإقتصادية والأدبية التي يتمتع بها أصحاب الحقوق المجاورة.

ثانيا: تعريف حق المؤلف والحقوق المجاورة؛

يعرف التأليف من الناحية اللغوية²⁷⁶ بأنه : الف تأليفا الكتاب: جمعه؛ الشيء: وصل بعضه ببعضه الآخر تفعيل من ألف الشيء إذا انضم إليه دائما وغالبا. ويعرف حق المؤلف²⁷⁷ بأنه : الحق بالنسخ وبالتحديد حق ملكية المؤلف في العمل المبتكر ويتضمن: أي عمل أدبي أو موسيقي أو درامي أو تصميم الرقص أو الرسم ، الرسم البياني أو النحت والاعمال المعمارية والتسجيلات الصوتية. والمعبر عنه بوسيط مادي ويمنح المؤلف الحق الحصري لاعادة انتاج او تعديل او نشر او اداء وعرض .

ومحل الحماية في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هي المصنفات وقد عرفها الفقهاء عدة تعريفات منها يعرف المصنف اصطلاحا²⁷⁸ بأنه (إبتكار الذهن البشري)، وعرفه آخر²⁷⁹ بأنه (الانتاج الذهني المبتكر الذي يصدر عن المؤلف في المجالات المختلفة وهو الوعاء الذي يحتوي ابتكار المؤلف). وهناك من يعرف المصنف²⁸⁰ بأنه " ليس المادة الملموسة في الخطوط أو التمثال أو اللوحة، وانما الفكرة المندرجة في ذلك المحل الملموس، وهذه الفكرة تعتبر جوهر كل خلق أدبي أو فني لانها بمثابة المحور الذي يركز عليه المصنف، أما المادة التي نفذت فيها الفكرة فما هي إلا وسيلة لنقل المصنف الى الغير" . وان التعريف الاخير يتعارض مع الاتفاقيات الدولية والتشريعات²⁸¹ التي تعتبر الافكار المجردة غير محمية وانما التعبير المبكر عنها هو المحمي. وقد عرف المشرع الاردني المصنف²⁸² بأنه: كل إبداع أدبي أو فني أو علمي والمحمي وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا القانون، وعليه ليس كل عمل تأليفي يتمتع بالحماية، إذ لا بد لذلك أن يتصف العمل بالإبتكار والإبداع والجدة وعليه فان المؤلف يعني: كل إنتاج مبتكر ويعطي للمؤلف حق الأبوة عليه، ويعتبر أقدس حقوق الملكية، فملكية الشخص لنتاج ذهنه وفكره، هي الملكية التي تتصل بما ينتجه فكره وتتجسد فيه شخصيته، وهي أولى بالحماية من ملكية الأشياء المادية التي لا تكون من نتاج عقله، فهذه الملكية تلتصق بهوية الفرد

²⁷⁵ The Economic Contribution Of Copyright –Based Industry in the Hashemite Kingdom Of Jordan, WIPO, 2012 page 34.

²⁷⁶ المعجم الوسيط، مرجع سابق، صفحة 39.

²⁷⁷ Bryan A. Garner Black,s Law Dictionary Ninth Edition, WET, USA, page 386

²⁷⁸ المنشاوي، عبد الحميد (2001)، **حماية الملكية الفكرية**، الاسكندرية، دار الفكر الجامعية، صفحة 18 .
²⁷⁹ الوالي، محمود ابراهيم (1983) **حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، صفحة 144.

²⁸⁰ خاطر، لطفي (2002) **موسوعة حقوق الملكية الفكرية**، بلا دار نشر، بلا طبعة، صفحة 404.

²⁸¹ أنظر لطفا الصفحة (96) من هذا البحث.

²⁸² المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992، المنشور على الصفحة 684 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3821 بتاريخ 16/4/1992..

وذااته لكونها متعلقة بملكيته ما يصدر عن ذهنه من أعمال. والحقوق المجاورة تعني²⁸³: حق الملكية الفكرية للمؤدين ورواد الأعمال، مثل الناشرين، المذيعين، المنتجين و يميزها عن الحقوق المعنوية للمؤلفين والفنانين كعمل مبتكر . ويعرف حق الاداء لغة²⁸⁴: أدى (تأدية) الدين: سدده؛ الصلاة: قام بها في وقتها؛ الشهادة: أدلى بها؛ اليه الشيء: أوصله اليه. الاداء القضاء؛ إيصال الشيء.

تعرف حقوق الاداء إصطلاحاً بانها: تلك الحقوق المجاورة لحق المؤلف؛ وذلك لتجاورها مع حق المؤلف وإرتباطها معه، وبالوقت ذاته فهي لا ترقى الى مستوى حق التأليف، ولكن الابتكار في الاداء²⁸⁵.

الفرع الثاني : شروط حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة؛

1. شرط الإبتكار أو الأصالة: أن يكون المصنف مبتكراً؛ أي أن يكون غير منسوخ عن مصنف سابق وبغض النظر عن أهمية المصنف أو الغرض منه أو نوعيته أو طريقة التعبير عنه. فهناك معيارين للحماية الملكية الفكرية قانوناً، معيار الجودة للملكية الصناعية ومعيار الإبتكار للملكية الفكرية الأدبية والتي تشمل حق المؤلف والحقوق المجاورة. أصالة المصنف²⁸⁶ غير مرهونة بجودته ولا بجدارته الفنية فإذا نحنا فنانان تمثالين خشبيين لفيل فان كل منهما يبدع عملاً أصلياً وان تشابه التمثالان ولم يأتيا بجديد. وهنالك من الفقه²⁸⁷ من يرى بان المصنف حتى يتمتع مؤلفه بحماية القانون يجب ان يستوفي ركناً شكلياً وركناً موضوعياً؛ فالركن الشكلي يجب ان يكون المصنف قد افرغ في صورة مادية أبرز فيها للوجود ويكون معداً للنشر، لا مجرد فكرة يعوزها الإطار الذي تتجسم فيه. والركن الموضوعي أن يكون المصنف قد إنطوى على شيء من الإبتكار، بحيث يستبين أن المؤلف قد خلع عليه شيئاً من شخصيته. تشريعاً نجد أن المادة (3/أ) قانون حماية حق المؤلف الاردني²⁸⁸ قد نصت على هذا الشرط بقولها "تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم ايّ كان نوع هذه المصنفات أو اهميتها أو الغرض من انتاجها". هذا وقد حددت المادة الثانية من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة (1886) مفهوم حق المؤلف بحيث يشمل كل إنتاج في المجال الادبي والعلمي والفني أيّا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه، مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، ... والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيلات اليمائية والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالالفاظ أم لا، والمصنفات السينمائية ... وأن هذا التحديد للمصنفات جاء على سبيل المثال لا الحصر، وإن المادة الثالثة المشار اليها

²⁸³ Bryan A. Garner Black,s Law Dictionary Ninth Edition,WET,USA, page 1137

²⁸⁴ المعجم الوسيط، مرجع سابق، صفحة 13.

²⁸⁵ المواد (4-6) من إتفاقية روما لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961، منشورات الويبو <http://www.wipo.int/treaties>

²⁸⁶ كنعان، ن (2004) حق المؤلف، مرجع سابق، الصفحات 198-199.

²⁸⁷ السنهوري، ع (2000) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، مرجع سابق، صفحة 291.

²⁸⁸ المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992، المنشور على الصفحة

684 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3821 بتاريخ 16/4/1992.

أعلاه، وانسجاماً مع هذه الاتفاقية قد وضعت قائمة غير حصرية بالمصنفات المحمية وتتطابق تقريباً مع المادة الثانية من إتفاقية برن المشار إليها أعلاه. كما عرفت محكمة استئناف عمان²⁸⁹ هذا الشرط، بأنه إظهار الشخص الفكرة إلى العالم الخارجي في ثوب معين بطريقته الخاصة في التعبير بحيث يكون العمل حديثاً في نوعه ومتميزاً بطابع شخصي حيث إعتبرت مصنف "دليل المعلم" من المصنفات المحمية التي نصت عليها المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف. وقد إعتبرت المحكمة الفدرالية الأمريكية العليا²⁹⁰ الاعلانات الملونة المطبوعة والتي تروج لعروض فنية، مصنفات مبتكرة ومحمية بموجب قانون حماية حق المؤلف. وكما إستقرت أحكام محكمة²⁹¹ النقض المصرية على أنه لا يكون للمؤلف على مصنفه حق المؤلف بالحماية المقررة لهذا الحق، إلا إذا تميز المصنف بالإبتكار الذهني أو الترتيب في التنسيق أو بأي مجهود آخر يتسم بالطابع الشخصي ويضفي عليه وصف الابتكار. وقد قرر قاضي²⁹² الأمور المستعجلة لدى محكمة مصر الابتدائية الاهلية في حكمه الصادر بقضية المازني بأن الابتكار هو معيار الحماية بحقوق المؤلف وأكد ان مقام حماية الملكية الادبية وصون حقها متعلق ببيان معنى التأليف وقيل في ذلك أنه هو إبتكار ما لم يوجد من قبل بأسلوب خاص وبيان مصقول. أما تحسين الفكرة وصقل الرأي وإقتباس المبادئ وتوارد الخواطر فكلها لا تعد تأليفاً ولا إبتكاراً.

2. التثبيت على دعامة مادية²⁹³؛ تعني أن يكون المصنف معبراً عنه بشكل مادي ليكون محمياً وغياب الشكل المادي والمعبر عنه بنسخة يؤدي الى فقدان هذا المصنف لهذه الصفة، وبالتالي الحماية. وقد عبر بعض من الفقه²⁹⁴ عن هذا الشرط بأنه يشكل ركناً شكلياً وهو: أن يفرغ المصنف في صورة مادية يبرز فيها للوجود ويكون معداً للنشر لا مجرد فكرة يعوزها الإطار الذي تتجسم فيه. وقد عرفت المادة الثانية²⁹⁵ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة التثبيت بأنه: " تجسيد المصنف أو الحقوق المجاورة في شكل مادي دائم يمكن إدراكه أو استنساخه أو نقله بواسطة الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة أو بأي وسيلة أخرى " .

يؤدي التثبيت عدة وظائف؛ يساعد على نشر المصنف، إثبات ملكية المصنف للمؤلف، إثبات عدم تغييره عبر الزمن، منع إنكار المؤلف لمصنفه. نصت على هذا الشرط المادة (3/ب) من قانون 296 حماية حق المؤلف، حيث نصت على أن الحماية تشمل المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبوجه خاص

²⁸⁹ . قرار محكمة استئناف عمان رقم (2009/40706) تاريخ 2009/8/30، منشورات عدالة.

²⁹⁰ . Nard, C , **Bleistein v. Donaldson Lithographing Company**, 188 U.S. 239 (1903) .
and , Madison ,M and Mckenna ,M and Barnes, D (2011) The Law Intellectual Property
., Third Edition,USA , Wolters Kluwer, page 371

²⁹¹ . لطفي ، خاطر (2002)، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، ط1، مصر، شركة ناس للطباعة، صفحة 406.

²⁹² . لطفي، محمد حسام محمود (2002) المبادئ الأساسية لحق المؤلف، جنيف، منشورات الوايبو، صفحة 36.

²⁹³ . (2011) The Law Nard, C and , Madison ,M and Mckenna ,M and Barnes, D, .
Intellectual Property Third Edition, Wolters Kluwer, page 399

²⁹⁴ . السنهوري، ع (2000) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن ، مرجع سابق، صفحة 291.

²⁹⁵ . المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992، مرجع سابق.

²⁹⁶ . المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992، مرجع سابق.

الكتب..الخ. حددت المادة الثانية من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة (1886) مفهوم حق المؤلف بحيث يشمل كل إنتاج في المجال الادبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه.

3. الحماية مقررّة لطريقة التعبير وليس للأفكار؛ فالأفكار غير محمية في نطاق قانون حماية حق المؤلف وإنما التعبير المبتكر عنها هو المحمي، وان حماية الافكار في قوانين الملكية الفكرية الصناعية. فالأفكار²⁹⁷ عن صناعة سيارة أو قطار الموجودة في كتاب غير محمية فلو قام شخص بصناعة السيارة أو القطار فلا يعتبر فعله مخالفا لقانون حماية حق المؤلف. وعليه فإن حق المؤلف يحمي شكل التعبير ولا يحمي الأفكار وقد رسخت اتفاقية ترينس هذا المبدأ²⁹⁸ حيث نصت على أن حماية حقوق المؤلف تسرى على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية. وعليه اقتباس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل لا يشكل تعدياً على المصنف المأخوذه منه. إذن²⁹⁹ لا يحمي حق المؤلف الفكرة التي لم تغادر ذهن صاحبها ولكن التمييز بين الفكرة وشكل التعبير ليس سهلاً، فإن أي عنصر من عناصر شكل التعبير عن مصنف فني هو تعبير عن فكرة من المؤلف. وقد يكون ذلك العنصر إختيار الفنان رسم خطوط بدل رسم نقاط أو رسم الازهار بدل رسم صغار الضفادع، ويتمتع التعبير عن هذه الأفكار بالحماية. وقد أثبتت قضية شركة لادبروك لكرة القدم المحدودة ضد وليام هيل أن أهمية الجزء تعتمد على النوعية أكثر من الكمية. وقد بينت العديد من السلطات أن ما تعبره جزءاً هاماً هو أحد ميزات المصنف أو مزيج من ميزاته التي أستخلصت منه ولا تشكل جزءاً منفصلاً منه. وخلص القاضي في هذه الدعوى الى أن ذلك يتوافق مع ما تم نسخه في هذه القضية.

4. عدم إشتراط أي شكلية للحماية؛ وهو ما يعرف بمبدأ التلقائية والذي يتعلق بحقوق الملكية الادبية والفنية ويجعل من الحماية تترتب تلقائياً بمجرد التعبير عن الفكرة بشكل مكتوب أو بأي طريقة أخرى أي بمجرد وجود المصنف في شكل مادي ملموس، وعليه فان التسجيل أو الايداع لا يشترط للحماية، فالحماية تلقائية بمجرد التعبير عن الفكرة بأي وسيلة من وسائل التعبير. هذا وقد ورد هذا المبدأ في المادة (5/ 2) من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لإجل تقرير الحماية للمؤلف على المصنفات العائدة له بمجرد نسبتها إليه وبدون أي إجراء شكلي للتمتع بالحق أو حمايته بخلاف الحال في الملكية الفكرية الصناعية والتجارية التي يسودها مبدأ الاقليمية، والذي يتطلب للتمتع بالحقوق وحمايتها تسجيلها، وقد تكرر هذا المبدأ في اتفاقية³⁰⁰ باريس حيث نصت عليه في المادة السادسة بقولها "تحدد شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية في كل دولة من دول الاتحاد عن طريق تشريعها الوطني". وإنسجاماً مع إتفاقية برن فان المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف الاردني تم تعديلها في عام 1998³⁰¹ للنص

²⁹⁷ . كنعان، ن ، (2004)، حق المؤلف، مرجع سابق، 199 - 200

²⁹⁸ . المادة (2/9) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية/ ترينس لعام 1994، منشورات الوايبو:

<http://www.wipo.int/treaties>

²⁹⁹ . هارمس ، لويس ، (2012) إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ط3، جنيف، منشورات منظمة الملكية الفكرية العالمية ،صفحة

144.

³⁰⁰ . المادة (1/6) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.

³⁰¹ . قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992، مرجع سابق.

على مبدأ التلقائية، حيث أنه قبل عام 1998 كان يسود مبدأ الاقليمية حيث ان المصنف غير المودع لدى دائرة المكتبة الوطنية الاردنية لا يتمتع بالحماية القانونية، لذلك كانت الدعوى التي ترفع من المؤلفين للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن التعدي على مصنفاتهم غير المودعة ترد ولا تطبق عليها القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني على أساس إن قانون حماية حق المؤلف قانون خاص والأولى بالتطبيق، وهذا ما أستقر عليه اجتهاد محكمة التمييز حيث جاء بقرارها رقم (99/2797)³⁰²: (...ان حق المؤلف في التعويض في ظل أحكام المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف قبل تعديلها يتوقف على شرط ايداع المصنف لدى مركز الايداع في دائرة المكتبة الوطنية ، وان عدم سماع الدعوى يعني عدم الحكم للمؤلف بالتعويض وينحصر حق المؤلف في التعويض عن الفترة الواقعة بين ايداع المصنف وبين تاريخ اقامة الدعوى ولا يرد القول بانه يجب الحكم للمؤلف الذي لم يقيم بايداع مصنفة وفقا لاحكام المادة (256) من القانون المدني³⁰³، ذلك ان قانون حماية حق المؤلف قانون خاص والاولى بالتطبيق إذ إنه لا حماية للمؤلف الذي لم يقيم بايداع مصنفة لانه قصر في حق نفسه .). والايداع وأن كان لا يعتبر شرطا للحماية إلا أنه ضروري لإثبات حق المؤلف على مصنفة ويشكل قرينة بسيطة على الملكية قابلة لإثبات العكس. وخلافا لما ذكر اعلاه، فانه في مجال الحقوق المجاورة فان المادة (11) من إتفاقية روما³⁰⁴ اجازت للتشريعات الوطنية اشتراط التسجيل لحماية حقوق فاني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، فان هذه الاجراءات تعتبر مستوفاة اذا كانت جميع نسخ التسجيل الصوتي أو اغلفتها المتداولة في التجارة تحمل بياناً مكون من الرمز © مصحوباً بسنة النشر الاول وموضوعاً بشكل ظاهر يدل على ان الحماية محفوظة. بينما اتفاقية الوايبو³⁰⁵ بشأن الاداء والتسجيل الصوتي أكدت على ما جاء في المادة الخامسة من اتفاقية برن.

قانون الاعلام المرئي والمسموع³⁰⁶ قد حظر على أي شخص عرض او تداول أي مصنف دون أن تكون الهيئة قد اجازت المصنف ومنحت الترخيص اللازم لتداوله . وان الاجازة تعني: الاذن الصادر عن الهيئة للسماح بتداول مصنف معين ضمن شروط محددة. وعليه فان المصنفات المرئية والمسموعة لا يجوز طرحها للتداول الا بعد الحصول على اذن باجازتها، الا انه يجدر التفريق بين الحماية وبين استكمال الاجراءات الشكلية لغايات تداوله حيث أن الحماية تكون متوافرة للمصنف بمجرد اكتماله في وسيط مادي.

³⁰² قرار محكمة التمييز رقم (99/2797)، هيئة خماسية، منشورات عدالة .

³⁰³ القانون المدني رقم 43 لسنة 1976 المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1/8/1976

³⁰⁴ المادة (11) من إتفاقية روما لسنة 1961 الاتفاقية الدولية لحماية فاني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة، منشورات الوايبو: <http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties>

³⁰⁵ انظر لطفا المادة (20) من اتفاقية الوايبو بشأن الاداء والتسجيل الصوتي لعام 1996، منشورات الوايبو: <http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties>

³⁰⁶ انظر لطفا المادتين (2و27) من قانون الاعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015، المنشور على الصفحة 5614 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5343 بتاريخ 1/6/2015.

5. أن لا يخالف المصنف النظام العام والآداب العامة؛ قواعد النظام العام هي: تلك القواعد التي تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد وهي فكرة مفهومها متغير تبعاً لتغير الزمان والمكان. تركت إتفاقية³⁰⁷ برن لحماية المصنفات الفنية والأدبية للدول الحق في أن تسمح أو تمنع أو تراقب عن طريق التشريع تداول أي مصنف، ولم يرد أي نص في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الرقم المشار إليه أعلاه يتعلق بهذا الموضوع وإنما نصت المادة (2/15) من الدستور الأردني³⁰⁸ على " تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب" كما أن هنالك قواعد تمنع نشر المصنفات لمخالفتها للدين أو نظام الحكم أو الآداب العامة في المجتمع. هذا ولم يتفق الفقهاء على تعريف محدد للنظام العام. كما وأن الآداب العامة، هي قواعد غير مكتوبة تسود في أمة معينة وفي جيل معين يحدد الناس أنفسهم بها ويكونون ملزمين باتباعها طبقاً لناموس أدبي هو حصيلة عوامل مختلفة إخلالية واجتماعية مبعثها العرف والعادات. وعلى ضوء عدم إنضباط النظام العام والآداب العامة بقواعد محددة فإن الرأي فقد إستقر³⁰⁹ على الفصل الكامل بين الحماية التي يسبغها المشرع على المصنف المبتكر ومضمونه الذي قد ترى الدولة فيه في مرحلة معينة أو لظروف بعينها مساساً بنظامها العام، مما من شأنه أن يقوض الأسس التي إرتضاها شعبها لدولته. لذا فلا مجال للخلط بين مخالفة النظام العام كفعل قد تجرمه الدولة جنائياً أو تحظر بموجبه تداول المصنف المنطوي على المخالفة وما يجب ان يتمتع به المصنف المبتكر من حماية غير مشروطة لا سيما ان فكرة النظام العام فكرة مرنة. وقد قرر قاضي³¹⁰ بيروت عدم إعتبار تلحين وغناء المغني مرسل خليفه لقصيدة الشاعر محمود درويش "أنا يوسف يا أبي" والتي تتضمن مقطع مطابق لآية قرآنية مخالفاً للدين الاسلامي، لان المغني أنشد القصيدة بوقار وحرصانة ينمان عن إحساس عميق بالمضمون الانساني الذي عبرت عنه القصيدة.

الفرع الثالث : مدة حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة .

تعتبر حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاقتصادية، حقوق مؤقتة تنقضي بإنقضاء المدد المحددة قانوناً وتؤول الى الملكية العامة³¹¹، بعكس حقوق المؤلف الادبية التي تعتبر أبدية، وان كان هنالك بعض القوانين تعتبر جميع حقوق

³⁰⁷ . المادة (17) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية والآداب، مرجع سابق.
³⁰⁸ . الدستور الأردني وتعديلاته لسنة 1952، المنشور على الصفحة 3 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1093 بتاريخ 8/1/1952.
³⁰⁹ . لطفي، م (2002) المبادئ الأساسية لحق المؤلف، ط1، جنيف، منشورات الوايبيو، صفحة 28.
³¹⁰ . مشار للحكم في لطفي، م (2002) المبادئ الأساسية لحق المؤلف، مرجع سابق، الصفحات (29-31) .

311 . تعرف الملكية العامة في حق المؤلف بانها "مجموع المصنفات غير المحمية بحق المؤلف المالي بحيث يكون استعمالها مباحاً ومجانياً للجميع. مشار لهذا التعريف في الناصر، م ، حدادين، س، (2014) الملكية العامة في قانون حماية حق المؤلف الأردني: رؤية جديدة لمفهوم قديم دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41 ، العدد 2 ، عمادة البحث العلمي / الجامعة الأردنية. صفحة 1373.

المؤلف مؤقته³¹² وان قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الاردني³¹³ نص صراحة على أن الحقوق المالية للمؤلف تنقضي، وبالتالي فإن الحقوق الادبية وفقا لاحكامه ابدية، وعليه فإن تحديد مدة لسيان حق المؤلف³¹⁴ كانت محل دراسة رجال القانون والخبراء في مجال الملكية الفكرية وقد نتج عن هذه الدراسات وكانت محل إتفاق أمرين: الاول: ان المؤلف يجب أن يتمتع بالحماية طوال حياته مهما إمتد به العمر، والثاني: يجب ان يستمر مدة بعد الوفاة، وقد إختلفت التشريعات بتحديد المدد بعد الوفاة. وعليه سوف نبين مدد حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة كما حددتها اتفاقي برن وروما³¹⁵ والتي حددت الحدود الدنيا لمدد حماية المصنفات الادبية والفنية وبعض القوانين كما يلي:

1. مدة الحماية بشكل عام تشمل حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته، وتحسب مدة الحماية من تاريخ أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ الوفاة الفعلي للمؤلف أو بعد وفاة آخر من بقي حيا من الذين إشتراكوا في تأليف المصنف إذا كانوا أكثر من مؤلف واحد. ولكن هذه القاعدة عليها إستثناءات؛ فالمصنفات السنمائية يمكن للدول الاتحاد ان تنص على مدة حماية تنتهي بمضي خمسين عاما على وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف أو على انجازه، تبدأ من تاريخ نشرها على ان يبدأ حساب هذه المدة من أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ نشرها الفعلي وكذلك بالنسبة للمصنف الذي مؤلفه شخص معنوي والذي ينشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفه. بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل أسم مؤلف أو باسم مستعار فإن مدة الحماية تنتهي بمضي خمسين عاماً على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة، ولكن إذا أمكن التعرف على المؤلف الذي نشر باسم مستعار فتنتضي الحق وفقا للقاعدة العامة وكذلك الحال إذا تم الكشف عن المؤلف، وأن الدول لا تلزم بحماية مصنف إذا كان هنالك سببا معقولا بإفترض إن مؤلفه قد توفي منذ خمسين عاما. ويتفق قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الاردني مع الحكم أعلاه³¹⁶.

2. تركت إتفاقية³¹⁷ برن لدول الاتحاد تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي على أن لا تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ الانجاز. وقد حدد قانون حماية حق المؤلف الاردني لهذه المصنفات مدة خمس وعشرين سنة من تاريخ الانجاز وتحسب من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة التي تم فيها الانجاز الفعلي للمصنف³¹⁸.

312 . قانون حماية حق المؤلف في المانيا الاتحادية لعام 1965، مشار له في كنعان، نواف، حق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004 الطبعة الثانية، صفحة 365. المادة (2/15) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لعام 1996، منشورات الويبو: www.wipo.net.

313 . المادة (30) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992، المنشور على الصفحة 684 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3821 بتاريخ 16/4/1992.

314 . كنعان، ن، حق المؤلف، مرجع سابق، صفحة 367.

315 . المادة (7) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وثيقة باريس لعام 1971 والمعدلة في عام 1979، منشورات الويبو، www.wipo.net.

316 . المادة (30) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992، المرجع أعلاه.

317 . المادة (4/7) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وثيقة باريس لعام 1971 والمعدلة في عام 1979، منشورات الويبو، www.wipo.net.

318 . المادة (32) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992، مرجع سابق.

3. حددت إتفاقية روما³¹⁹ مدة دنيا لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية لا تقل عن عشرين عاما. كما حددت إتفاقية ترينس³²⁰ مدة لا تقل عن عشرين سنة إعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي حصل فيها بث المادة المعينه. وقد حدد قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة مدة حماية حقوق فناني الاداء خمسين سنة إبتداء من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ أول تثبيت صوتي للاداء، ومدة خمسين سنة إبتداء من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ نشر التسجيل لمنتجي التسجيلات الصوتية، وفي حال عدم النشر تحتسب المدة من تاريخ أول تثبيت للتسجيل، ولهيات الاذاعة عشرين سنة ابتداء من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها البث³²¹. ويتفق أيضا قانون الملكية الفكرية المصري مع الاحكام المحددة اعلاه³²².

بانهاء مدد الحماية المشار اليها اعلاه يسقط المصنف في الملك العام، وعليه فان هذه المصنفات تصبح أشياء مشتركة خارج نطاق التصرف القانوني باستثناء التعديل عليها وتشويهها اي ما يمس الحقوق المعنوية للمؤلف والتي لا تتقادم وغير قابلة للتنازل .

المبحث الثاني: تطور السوابق القضائية في مجال العلامات التجارية وحق المؤلف

³¹⁹ . المادة (14) من اتفاقية روما لحماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، منشورات الوايبو 1999.
³²⁰ . المادة (5/14) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترينس)، منشورات الوايبو،
www.wipo.net.

³²¹ . المادة (23) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992، مرجع سابق
³²² . المواد (160-166) من قانون الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002، منشورات الوايبو، www.wipo.net

الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الفكرية الأدبية وهي اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886 والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لعام 1971 ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996. وفي مجال الحقوق المجاورة؛ اتفاقية روما بشأن حماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لعام 1961 ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996 ومعاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري لعام 2012.

الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الصناعية وهي اتفاقية باريس عام 1883، وتعد هذه الاتفاقية الخطوة الفكرية المعروفة مساعدة المبدعين على ضمان حماية مصنفاتهم الفكرية في البلدان الأخرى واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصاراً بترس تشكل الأساس القانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية .

تتيح التجارة الإلكترونية مجالاً واسعاً في التجارة باستثمار الموارد الفكرية بصورة سريعة وفعالة كونها تمكن الوصول إلى جمهور كبير من المستهلكين عبر العالم، إلا أنها تزيد من المخاطر والتحديات التي تواجه التعدي على حقوق الملكية الفكرية. وهذه التحديات تتمثل بتحديات عملية وأخرى 323 تقنية وثلاثة فلسفية. يرى بعض الباحثين بأن مفاهيم الملكية الفكرية التقليدية تتماشى مع تحديات التجارة الإلكترونية وأن أنواع جديدة من حقوق الملكية الفكرية يجب إقرارها. بينما يرى البعض الآخر بأن قوانين الملكية الفكرية غير قابلة للتطبيق في البيئة الإلكترونية إلا أن الواقع العملي أثبت عدم صحة هذه الآراء، ومثال ذلك النزاع الذي تم بين جمعية التسجيلات الموسيقية الأمريكية وشركة نابستر (Napster) أوضح أن قوانين الملكية الفكرية يمكن إنفاذها .

جميع الاتفاقيات المشار إليها أعلاه باستثناء معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996 نظمت حماية حقوق الملكية الفكرية من التعدي عليها سواء كان ذلك من خلال قرصنة حق المؤلف والحقوق المجاورة أو تقليد العلامات التجارية ولا تحمي هذه الحقوق إذا تم التعدي باستخدام وسائل تكنولوجية؛ فمعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف³²⁴ لسنة 1996، تناولت حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها عبر الإنترنت. كما تناولت موضوعين يتعين حمايتهما هما برامج الحاسب الآلي أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها وقواعد البيانات وإن سبق لاتفاقية ترس أن تضمنت حمايتهما. ومعاهدة الويبو بشأن الأداء 325 والتسجيل الصوتي لسنة 1996، تناولت هذه الاتفاقية حماية حقوق فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات وهيئات الإذاعة عبر الإنترنت من خلال إلزام الدول الأعضاء فيها

³²³ . انظر لطفا الدكتور طلال أبو غزالة، التجارة الإلكترونية والملكية الفكرية، محاضرة ، لجنة الملكية الفكرية في التجارة الإلكترونية.

³²⁴ . الأردن منذ عام 2004 بالإضافة ست دول عربية أخرى انظر لطفا www.wipo.int/wipolex .

³²⁵ . انضم الأردن لها في عام 2004 بالإضافة لست دول عربية أخرى انظر لطفا www.wipo.int/wipolex ..

تضمن تشريعات نصوص لتجريم التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يحمي فيها فنانون الأداء أو منتجو التسجيلات لدى ممارسة حقوقهم وضد أي تغيير أو حذف في المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق. وعلى المستوى الوطني فإن قوانين حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة تم تعديلها وإضافة نصوص توفر الحماية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من التعدي عليها عبر شبكة الانترنت، وأن التعديلات التي تمت في غالبية التشريعات استمدتها من أحكام الاتفاقيتين المشار إليهما أعلاه، وعليه سوف نوضح تطور السوابق القضائية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامات التجارية من خلال عرض السوابق القضائية التي عالجت التعدي عليها بشكل تقليدي وصولاً إلى التعديلات التي تمت بوسائل الكترونية لبيان تطور الاجتهاد القضائي مع تطور وسائل التعدي كما يلي:

المطلب الأول: تطور السوابق في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة

تطور السوابق في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة مرتبط بالتطور التكنولوجي الذي ساهم بشكل كبير بنشر المصنفات المحمية بموجب قوانين حق المؤلف والحقوق المجاورة، إذ استبدلت خشبة المسرح بأجهزة التسجيل الصوتي والمرئي، إذ أوصلت الإنتاج الفني إلى مكان المشاهد والمستمع من خلال التلفاز أو السينما أو المذياع، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن دخول التكنولوجيا الرقمية التي أثرت بكافة جوانب الحياة كان لها أثر مباشر في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة، بحيث أصبح نشر وتوزيع وعرض المصنفات الأدبية والفنية بسهولة وإتقان وسرعة وبتكاليف أقل، فقد كانت عملية النسخ والنشر تتم بالطرق التقليدية والتي تتصف بالتكلفة العالية وقلة الإتقان وتحتاج لوقت طويل، وكذلك عملية التعدي عليها، بينما التعدي على هذه الحقوق من خلال شبكة الانترنت من خلال تحميل وتنزيل بطرق غير مشروعة يتسم بالسرعة والإتقان والتكلفة البسيطة.

تطور التكنولوجيا المتعلق بابتكار وسائل التواصل الاجتماعي "Social Media" 326؛ والذي يمثل قفزة كبيرة للتواصل من خلال شبكة الانترنت والتبادل الحر للمعلومات، وإن هذه الوسائل منها، فيس بوك، تويتر، انستغرام، سناب كات، يوتيوب، جوجل بلس بالإضافة إلى المدونات. وقد ظهر تأثير هذه الوسائل على جميع المستويات. وقد أدى ذلك كله إلى التدخل الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية عبر الانترنت من خلال منظمة الملكية الفكرية العالمية (WIPO) من خلال اعتماد كل من (معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف-(WCT)) و (معاهدة الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي - (WPPT)) بتاريخ 20 ديسمبر/كانون الأول لعام 1996 وذلك بتقنين ما أتفق عليه اصطلاحاً باتفاقيات الانترنت أي حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ضمن شبكة الانترنت، وأن هاتين الاتفاقيتين لم تتم بموجبهما إضافة أحكام جديدة لمفهوم حق المؤلف والحقوق المجاورة وإنما تم التأكيد على تطبيق الحقوق الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، كما هي وإن كان وسيلة التعدي عليها تتم من خلال شبكة الانترنت كما تم

الاعتراف بوسائل التعدي عبر الانترنت ووسائل إثباتها وتجريم الاتجار بأية وسيلة أو جهاز أو قطع غيار للأجهزة التي تستخدم في التعدي. كما أن هنالك اهتمام عالمي بقواعد البيانات فقد نصت المادة (2/10) من اتفاقية تربس على أنه: "تتمتع بالحماية قواعد البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد بحد ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد". كما وضعت منظمة الملكية الفكرية³²⁷ مشروع معاهدة بشأن الملكية الفكرية في قواعد البيانات وقد تضمن هذا المشروع مادة تقضي بإضافة قواعد البيانات إلى المصنفات المحمية بموجب قانون حماية حق المؤلف. وقد تبني المشرع الأردني نصاً مماثلاً لحماية قواعد البيانات في المادتين (3/د و 5/ج) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة³²⁸ والتي تضمنتا أن مجموعة المصنفات الأدبية أو الفنية كالموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة تتمتع بالحماية سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أم في أي شكل آخر، إذا كانت تشكل من حيث انتقاء أو ترتيب محتوياتها أعمالاً فكرية مبتكرة، كما تتمتع بالحماية المجموعات التي تتضمن مقتطفات مختارة من الشعر أو النثر أو الموسيقى أو غيرها على أن يذكر في تلك المجموعات مصدر المقتطفات ومؤلفوها دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات. والجدير بالذكر فانه وفقاً لأحكام المادة (7/د) من قانون حماية حق المؤلف الأردني المشار إليه سابقاً فإن البيانات المجردة لا تحظى بحماية القانون إلا إذا تميزت بجهد شخصي ينطوي على الابتكار أو الترتيب.

وعليه سوف نوضح تطور السوابق في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة في مرحلتين:
المرحلة الأولى: قبل عام 1996 والمرحلة الثانية ما بعد عام 1996 كما يلي:

الفرع الأول : المرحلة الأولى وهي مرحلة ما قبل عام 1996

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام والمشار إليها أعلاه والمبرمة قبل عام 1996 لم تتضمن أية نصوص تتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من التعدي بوسائل الكتروني، لذا فإن السؤال الذي يطرح نفسه هل هذه الحقوق كانت بدون حماية والتعدي عليها عبر الانترنت لم يكن يشكل مخالفة للقانون قبل عام 1996 وهل يمكن للقضاء التصدي لمثل هذا التعدي ؟

الإجابة على هذا السؤال تقتضي بيان تطور السوابق القضائية وهذا يتطلب بيان الأفعال التي تشكل تعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة كما وردت بالنصوص القانونية، لان الفعل يكتسب الصفة غير المشروعية من النص القانوني³²⁹، ويكون الفعل غير مشروع إذا توافر فيه شرطان:

327. iparabia.net/known.asp.

328. قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992، مرجع سابق.

329. حسني، محمود نجيب (1989)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، الصفحات 65-66. المجالي، نظام (2005) شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، صفحة 41.

1. خضوعه لنص تجريم، حيث يحدد القانون الفعل المجرم ويقرر له عقاباً. وأن المرجع في تحديده قانون العقوبات ولا وجود للجريمة إلا بوجود هذا الركن.
2. عدم خضوعه لسبب تبرير، حيث أن انتفاء سبب التبرير شرطاً لاكتساب الفعل صفة غير المشروعية التي استمدتها من نص التجريم. إذن الركن الشرعي يحدد الماديات التي يسبغ الشارع عليها الصفة غير المشروعة، إذ من البديهي أن يحدد القانون الموضوع الذي يتعلق به التكييف القانوني قبل أن يقرر ذلك التكييف القانوني، وهذه الماديات هي جوهر الركن المادي. شرعية الجرائم والعقوبات 330 بما يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون، تحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها وتحديد عقوباتها من اختصاص المشرع وليس القاضي، ويعتبر مبدأ الشرعية حداً فاصلاً بين اختصاص المشرع واختصاص القاضي، فمثلاً المادة (51) 331 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني، قد حددت الأفعال التي أسبغ عليها الصفة غير المشروعة، وبالتالي تشكل تعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. الأفعال التي تشكل تعدي على حق المؤلف بشكل عام وحسب أحكام قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني هي.
1. استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل؛ وأكثر القضايا التي تقدم للمحاكم تشكل نسخ للكتب والكتيبات والمصنفات الموسيقية وبرامج الكمبيوتر، وان الاستنساخ يعني عمل نسخة واحدة أو عدة نسخ من المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو أي جزء منها بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة وبأي شكل كان بما فيه الطباعة الإلكترونية أو التصوير (الفوتوغرافي) أو التسجيل أو التخزين أو المؤقت على شكل الكتروني للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي.
2. ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تحويل عليه؛ ومثال ذلك ترجمة الكتب من لغة إلى أخرى بدون موافقة المؤلف أو تحويل الرواية أو القصة إلى فلم أو مسرحية بدون موافقة مؤلفها.
3. التأجير التجاري للنسخة الأصلية من المصنف أو بيع نسخ عنه إلى الجمهور؛ وبرز مظاهر هذه الأفعال ما تقوم به محلات إحياء الحفلات من تنسيق ومزج لمصنفات غنائية وموسيقية في الحفلات مقابل اجر، مثل محلات DJ، حيث أن عملها ينطوي على التعدي على حق المؤلف والمؤدي المالي والأدبي.
4. توزيع المصنف أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.
5. استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية وان كانت هذه قد أعدت بموافقة صاحب الحق فيه، وتكون مثل هذه الأفعال في حال استيراد مصنفات تم الترخيص بتصنيعها بمواصفات أقل من النسخ في دولة معينة لأجل بيعها بأسعار ارخص لاعتبارات يراها مالك حق التأليف.
6. نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي و التلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى .
7. نسب المصنف لشخص غير مؤلفه.

8. نشر المصنف بطريقة أو موعده لم يحدده صاحب الحق فيه.

9. إجراء تعديل على المصنف سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة بدون موافقة مؤلفه.

وجميع الأفعال المشار إليها أعلاه تفترض وجود المصنف محل التعدي بشكل مادي ملموس وتتطلب قيام المتعدي بفعل مادي ملموس على هذا المصنف؛ تعديل على النسخة المنشورة من المؤلف، إضافة إليها، نشر المصنف بموعد لم يحدده المؤلف أو بطريقة لم يوافق، نسبة المصنف لغير مؤلفه، وبالتالي فإن الأفعال التي تشكل تعدي تتطلب لتوافرها وجود المصنف في شكل مادي وقيام المتعدي بفعل يغير بموجبه في واقع المصنف المحمي. ولكن وضع المصنف في شكل الكتروني من قبل المتعدي و ثم ممارسة أفعال التعدي المشار إليها أعلاه، كما لو قام شخص بطباعة قصيدة تعود لشاعر معين ووضعها في شكل الكتروني ونسبها له وقام بإرسالها بالبريد الإلكتروني لمجموعة من الأشخاص وكل شخص بدوره أرسلها لشخص آخر أو تم تحميلها على موقع الكتروني يسمح بالتنزيل بمقابل أو بدون مقابل أو تبادل الملفات المقرصنة عبر برامج مثل "بت تورنت" أو نشر صور أو مقاطع فيديو على مواقع التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك ويوتيوب. مثل هذه الأفعال قد تشكل تعدي في ظل النصوص القانونية التي تحمي المصنفات في شكلها التقليدي، مثلاً نسبة القصيدة لغير مؤلفها يعتبر تعدي على حق الأبوة أياً كانت الشكل الذي نشر فيه المصنف بعد هذا التعديل وأيضا التعديل أو التغيير والتحميل والتنزيل يجعل مثل هذا الفعل تعدياً في الاتفاقيات الدولية المبرمة قبل عام 1996 واغلب التشريعات المتوائمة معها. ونطرح مثلاً عرض على القضاء الأمريكي حول التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة في عام 2001، حيث كان النزاع 332 بين منظمة التسجيلات الموسيقية الأمريكية وشركة نابستر (Napster)، موضوعه ملاحقة شركة نابستير عن انتهاك حقوق النشر، حيث صدر حكم عن محكمة شمال كاليفورنيا وقضى بإغلاق موقع نابستر نهائياً، حيث أقامت منظمة التسجيلات الموسيقية الأمريكية / Recording Industry Association of America (RIAA) دعوى ضد شركة نابستر/Napster على أساس أن الأخير كانت تعلم بقيام أشخاص بتحميل وتنزيل ملفات موسيقية أي (peer-to-peer (P2P) file-sharing service وهي تعلم بأن هذه الملفات مادة محمية بموجب قانون حماية حق المؤلف. حيث أصدرت محكمة شمال كاليفورنيا أمراً مستعجلاً قضت فيه بوقف شركة نابستر من تقديم خدمة تحميل وتنزيل ونقل هذه الملفات على أساس المساهمة في التعدي وعلى أساس المسؤولية عن فعل الغير أي Napster could be held liable for contributory and vicarious copyright infringement. وصدقت محكمة الاستئناف القرار على أساس أن مستخدمي خدمات نابستر يقوموا بالتعدي على حق التأليف الخاص بالمدعين وعلى أساس أن نابستر تستطيع السيطرة على أفعال مستخدميها وعليها واجب القيام بذلك. وأن الأشخاص الذين تداولوا الملفات الموسيقية مسؤولين عن التعدي على هذه المصنفات ولا يوجد إشكالية قانونية في انطباق نصوص قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة عليها وإن كانت هنالك صعوبات تتعلق بالملاحقة القضائية والاختصاص القضائي وصعوبات الإثبات.

وأن النزاع موضوع الدعوى أعلاه حكم فيه في ظل نظام قانوني يتبع النظام الأنجلو سكسوني حيث يسود فيها النص التشريع The statute law بجانب القانون العام The common law و يملك القاضي حرية أكبر في تحقيق القضية للوصول إلى الحكم ، بينما النظام اللاتيني وهو النظام القانوني الثاني السائد عالمياً ، فالدول التي تأخذ بالنظام اللاتيني التشريع The statute law ، حيث يسود نص التشريع وينظم المشرع بنصوص تشريعية معينه موضوع ما، ويكون القاضي الذي يطبق هذا النظام مقيد بالنص ويقتصر دوره على تفسيره وتطبيقه ولا يملك الخروج عن النص ،حيث تسود قاعدة لا اجتهداد في مورد النص، وبالتالي فإن القاضي بغياب النص على الأفعال التي تشكل تعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة عبر الانترنت لا يملك قانوناً إصدار مثل هذا الحكم، إذ يملك رد الدعوى لعدم استنادها لأساس قانوني أو إعلان عدم المسؤولية الجزائية كون الفعل المسند للمتعي لا يشكل جرماً جزائياً استناداً لمبدأ شرعية الجريمة وشرعية العقوبة، إلا انه يمكن الموقع الالكتروني وفقاً لقواعد الاشتراك الجرمي المنصوص عليها في القواعد العامة .

الفرع الثاني: المرحلة الثانية وهي مرحلة ما بعد عام 1996

أفعال التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة عبر الانترنت بعد عام 1996 بموجب اتفاقيتي الويبو بشأن حق المؤلف (WCT) واتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT).

التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع سهل نشر المصنفات المحمية بموجب قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وبالمقابل سهل التعدي عليها عبر الانترنت حتى وصف الانترنت بأنه أكبر آلة تصوير في العالم، وأن اتفاقيتي برن لحماية المصنفات الفنية وروما لحماية فنانى الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لم يتضمنا الأحكام التي تحمي المصنفات المحفوظة بشكل الكتروني من التعدي عليها عبر الانترنت، وان اتفاقية ترينس333 في المادة العاشرة منها اعتبرت أن برامج الحاسب الآلي سواء كانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة وقواعد البيانات سواء أكانت في شكل مقروء ألي أم بأي شكل آخر، إلا أنها لم تتضمن أحكام خاصة بالأفعال التي تشكل تعدي وإنما أحالت إلى أحكام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، مما حدا بالدول إلى تبني اتفاقيتي الويبو بشأن حق المؤلف334 (WCT) واتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT)335 والتي أطلق عليهما اتفاقيتي الانترنت.

بينت هاتين الاتفاقيتين وسائل الحماية التكنولوجية للمصنفات كما يلي:

أ. التدابير التكنولوجية technological measures بحيث تؤدي هذه التدابير إلى منع الوصول إلى المصنف والاستفادة منه بدون ترخيص من مالك الحق فيها، مثل هذه التدابير إنشاء شبكة خاصة للمؤلف أو المؤلفين (Intranet) وتشفيرها أي تطبيق تقنية التشفير (encryption)، ومنها أيضاً استخدام مبدأ فيزيائي لحماية المعلومات (quantum encryption) ويمكن استخدام تقنيات التوقيع الالكتروني مثل بصمة العين والصوت والصورة336.

333 . اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لعام 1994، منشورات الويبو ، والتي تعرف اختصاراً بترينس.

334 . انظمت الملكية الاردنية الهاشمية لهذه الاتفاقية بتاريخ 2004/4/27 كما انضمت دولة الإمارات العربية لها 2004/4/14 . www.wipo.int/export/sites/www/treaties/en/documents/pdf/wct.pdf

335 . انظمت الملكية الاردنية الهاشمية لهذه الاتفاقية بتاريخ 2004/5/24 كما انظمت لها دولة الإمارات العربية بتاريخ 2005/6/9 . www.wipo.int/export/sites/www/treaties/en/documents/pdf/wct.pdf

336 . انظر لطفاً نهاد الحسبان ،رسالة ماجستير حول التوقيع الالكتروني باللغة الانجليزية ، الجامعة الاردنية لعام 2005 (الصفحات 65-69)

ب. المعلومات الضرورية³³⁷ لإدارة الحقوق، وهي عبارة عن معلومات مشفرة تقترن بالمصنف المتداول عبر الانترنت تتيح هذه الوسيلة تتبع المصنف والتعرف على النسخ غير المشروعة من المصنف الأصلي، إلا أنها ولا تمنع التعدي ولكن يستطيع صاحب الحق الطلب بإزالتها من التداول الإلكتروني.

وعليه فإن أفعال التعدي على مصنفات المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الموجود في شكل الكتروني هي :
أ. تعطيل أو إبطال التدابير التكنولوجية الفعالة³³⁸ لغرض تحقيق منفعة تجارية أو كسب مادي خاص أو الالتفاف على أي من هذه التدابير دون إذن صاحب الحق فيها .

لثبوت التعدي وفقاً للاتفاقيتين المشار إليهما، فإن حماية المصنفات المحفوظة بشكل الكتروني من التعدي عبر الانترنت يشترط وجود تدابير تكنولوجية فعالة، لأجل إضفاء الحماية على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من التعدي عليها عبر الانترنت ، وبالتالي يجب أن يثبت المشتكي وجود تدابير تكنولوجية لحماية مصنفاته وأن هذه التدابير فعالة، وأن يكون الغرض من تعطيل أو إبطال التدابير التكنولوجية تحقيق منفعة تجارية أو كسب مادي خاص أو الالتفاف على أي من هذه التدابير، أما إذا كان الغرض غير ذلك فإنه لا يشكل جرماً جزائياً وإنما تعدي مدني.

ب. حذف أو تغيير أي معلومات واردة في شكل الكتروني دون إذن صاحب الحق فيها لضمان إدارة الحقوق³³⁹.

الفرع الثالث: تطور السوابق القضائية

على ضوء ما تم توضيحه أعلاه فإن تطور السوابق القضائية كما يلي:
أولاً: استنساخ المصنف ويعبر الفقه عن جريمة النسخ بجريمة التقليد،³⁴⁰ والذي يكون بشكل كامل؛ أي نقل المصنف المنشور كما هو، أو التقليد بشكل جزئي، والتقليد يختلف من مصنف لآخر والخبير في مجال المصنف المدعى تقليده يحدد فيما إذا المصنف المدعى بأنه تقليداً للمصنف الأصلي العائد للمشتكي فيه تعدّ أم لا، فمثلاً التعدي على كتاب يتطلب خبيراً في مجال البحث العلمي ليطبق قواعد أصول البحث العلمي؛ لأن اقتباس الأفكار لا يشكل تعدياً، وكذلك المعلومات العامة والمصطلحات الشائعة، وفي هذا المعنى قررت محكمة بداية جزاء عمان³⁴¹ بأن (..الخبراء الذي قررت المحكمة انتخابهم لإجراء الخبرة على الكتابين العائدين للمشتكية والظنين، أكدوا أن هنالك نقلاً حرفياً من قبل الظنين لصفحات من كتاب المشتكية بنسبة 58%، وأن نقله هذا يشكل مخالفة لأصول البحث العلمي، وأن نقل الظنين أيضاً جاء على مراجع كتاب المشتكية بنفس الاسم والصفحة دون أي تعديل، وفعله هذا يشكل ممارسة حق المؤلف دون سند شرعي؛ حيث إن المادة (51) من قانون حماية حق المؤلف وبدلالة المادة (3) قد نصت على أن استغلال مصنف بدون موافقة مؤلفة أو صاحب الحق فيه).

337 . انظر لطفاً المادة (19) من اتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT) لعام 1996.

338 . انظر لطفاً المادة (11) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف. والمادة (18) من إتفاقية الويبو بشأن الإداء والتسجيل الصوتي مرجع سابق والمادة (55) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22) لسنة 1992، مراجع سابقة.

339 . انظر لطفاً المادة (12) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف. والمادة (19) من إتفاقية الويبو بشأن الإداء والتسجيل الصوتي مرجع سابق والمادة (54) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22) لسنة 1992، مراجع سابقة

340 . انظر لطفاً خلفي، عبد الرحمان، الحماية الجزائية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، ص 136.

341 . بداية جزاء عمان رقم (2005/804)، منشورات مركز عدالة، 2005.

ثانياً: نسخ اجزاء من مصنف دون الاشارة اليه كمرجع؛

اعتبرت محكمة استئناف عمان 342 نشر مصنف باسم شخصين فيه تعدد على حق تأليف مصنف سابق يجعل كلاً منهما شريكاً في جرم التعدي على حق المؤلف؛ حيث جاء بقرارها (إذا اعترف المشتكى عليه أنه وضع اسمه على الكتاب بناء على طلب (ر)، وأنه لم يشترك في إعداده وأن (ر) اشركته في إعداده، رغم أن الكتاب الذي تم تأليفه من المشتكى عليهما بعنوان مكونات الحاسوب، وتم النقل من كتاب المشتكى تم وضع اسم المشتكى عليهما كمؤلفين دون الإشارة إلى كتاب المشتكى كمرجع).

ثالثاً: نسب المصنف لشخص غير مؤلفه؛

قررت محكمة استئناف عمان بموجب قرارها رقم (2006/3080) بانه (إذا اعترف المشتكى عليه (ع) انه وضع اسمه على الكتاب بناء على طلب المشتكى عليها (ر) وانه لم يشترك في إعداده وان (ر) اشتركت في إعداده رغم أن كتاب مكونات الحاسوب الذي تم تأليفه من المشتكى عليها (ر) و (ع) وتم نقله عن كتاب المشتكى وهو أساسيات الحاسوب وتم وضع اسم (ر) و (ع) كمؤلفين دون الإشارة إلى كتاب المشتكى كمرجع . فان هذا الفعل يشكل مباشرة فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد 8 و 10 من قانون حق المؤلف . وحيث ان ما يبديه المشتكى عليه (ع) بعدم علمه بان جزء من هذا الكتاب منقول ليس مبرر لانتفاء ركن العلم ما دام وضع اسمه على الكتاب كمؤلف لان الكتاب يتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة (51) من حق التأليف).

رابعاً: التعدي على حق تقرير النشر/ نشر المصنف بدون موافقة المؤلف على وقت النشر وكيفية النشر.

حق تقرير النشر يعتبر أول الحقوق المعنوية والسند الشرعي لحقوق المؤلف جميعها ويتمتع د المؤلف بهذا الحق لمرة واحدة ولا يعتبر إعادة النشر من الحقوق المعنوية وإنما هو حق مالي لأنه تعلق بعقد النشر، وقررت محكمة بداية جزاء عمان 343 إدانة المشتكى عليهما بجرم نشر كتاب بدون موافقة المشتكية، باعتبار أن فعلهما يشكل تعدياً على حق المؤلف في تقرير النشر وإلزامهما بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمؤلف، حيث ان دار النشر وممثلها قاموا بنشر مصنف بدون موافقة المشتكية المدعية بالحق الشخصي التي اتفقت معهما على طباعة نسخ من كتابها ريثما تقرر النشر وتبين بأنهما نشر الكتاب وتم وضع دار النشر كناشر له وبيع نسخ منه .

خامساً: لا تتوقف الحماية على اية شكلية؛

وفق احكام ماده (5) من اتفاقية برن لحماية الحقوق الادبيه والفنية والمادة (45) من قانون حماية حق المؤلف الاردني حيث انه قبل عام 1998 كان المصنف غير المودع لدى دائرة المكتبة الوطنية لا يتمتع بالحماية القانونية لذلك كانت الدعوى التي ترفع من المؤلفين للمطالبة بالتعويض عن التعدي على مصنفاتهم غير المودعة ترد ولا تطبق عليها القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني على اساس ان قانون حماية حق المؤلف قانون خاص والأولى بالتطبيق وهذا ما جاء بقرار محكمة التمييز رقم 99/2797 حيث جاء فيه (ان المادة 49 من القانون رقم 22 لسنة

342 . إستئناف جزاء عمان رقم (2006/3080)، منشورات مركز عدالة، 2006.

343 . بداية جزاء عمان رقم (1037 - 2003)، تاريخ 2005/7/7 والذي اصبح قطعياً برد الاعتراض عليه بموجب القضية الاعتراضية رقم (2006/2500)، سجلات محكمة بداية عمان ، غير مشور.

1992 اعطت للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى احكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك - وحيث ان المادة 45 من ذات القانون اوجبت عدم سماع الدعوى بحماية حقوق المؤلف الذي لم يتم ايداع مصنفه لدى المركز فان الحكم بالتعويض يغدو غير وارد تبعا لذلك لان المؤلف يكون قد قصر في حق نفسه بعدم ايداعه لمصنفه حسب احكام القانون المذكور .

لا يرد القول هنا بأنه يجب الحكم بالتعويض وفقا لأحكام المادة 256 من القانون المدني لان قانون حماية حق المؤلف هو القانون الخاص والقانون المدني هو قانون عام وان تطبيق احكام القانون الخاص هو الواجب في مثل هذه الحالة ولا يمكن اعتبار ما ورد في المادة 49 من قانون حماية حق المؤلف تكرارا لما ورد في المادة 256 من القانون المدني كما تدعي الممينة .). إلا انه بعد تعديل المادة 45 من قانون حماية حق المؤلف فان الإيداع لا يعتبر شرطا للحماية .

سادساً: استيراد نسخ أصلية من المصنف بدون موافقة مالك الحق فيها.

أقيمت دعوى أمام محكمة بداية جزاء عمان³⁴⁴ موضوعها تداول كتاب مقلد بعنوان (Red Hat Linux) متعلق بالكمبيوتر وثبت بأن النسخة الأصلية وهي كتاب تم نشره في أمريكا مطابقة للنسخ المدعى تقليدها وان النسخة المدعى تقليدها هي نسخة أصلية أعدت بموافقة دار النشر، حيث ثبت بان الأخيرة قد منحت ترخيصا لدار نشر في الهند لنشر الكتاب في الهند بمواصفات فنية اقل جودة من تلك التي تم نشر الكتاب ذاته فيها في الولايات المتحدة الأمريكية وتضمن عقد الترخيص شرط يمنع توزيع مثل هذه النسخ خارج الهند. وقد قررت المحكمة عدم مسؤولية دار النشر الأردنية عن استيراد نسخ الكتاب لكون فعله لا يشكل جرما جزائيا لكون النسخ المستوردة نسخا أصلية .

سابعاً: التعدي على المصنف بالتعديل والتحويل؛

يعتبر حق التعديل والتحويل من الحقوق المعنوية التي تثبت للمؤلف ولا يجوز للغير المساس بهذا الحق ويشكل ذلك جرما جزائيا و يوجب المسؤولية المدنية، فقد اعتبرت محكمة التمييز الأردنية³⁴⁵ أن إدخال أقوال وعبارات ونسبتها إلى المدعي دون علمه وموافقه، من شأنها إلحاق ضرر يوجب التعويض، فقد جاء بقرارها (... ((الحقوق الأدبية)) للمؤلف هي حقوق شخصية تظل محفوظة بعد وفاته بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق وإن المؤلف يحتفظ بالحق بالمطالبة بها والاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر ... يكون ضاراً بالشرف وبالسمعة. وعليه وأن كان المدعي قد أبرم عقداً لإعداد دراسة علمية تحت اسم جماعة الإخوان المسلمين في الأردن مع الجهة المدعى عليها فإن هذا الاتفاق لا يعطي حقاً للمدعى عليهم بإعادة استخدام مادة كتاب المدعي دون إذنه أو بالاعتداء على هذا الحق الذي حماه القانون مما

³⁴⁴ . قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم (2002/573)، تاريخ 2004/10/5، والمؤيد بموجب استئناف جزاء عمان رقم (2005/104)، قرار منشور على نظام ميزان الكتروني.

³⁴⁵ . قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2003/2648 ، الصادر عن الهيئة العادية، تاريخ 2003/11/11، منشورات مركز عدالة.

يجعل استناد محكمة الموضوع إلى تقرير الخبير المقنع والمعلل الذي انتهى إلى أحقية المدعي بالتعويض يجبر الضرر الذي لحقه لا يخالف القانون).

ثامناً: التعدي على حق التأليف³⁴⁶ المقرر لصاحب العمل ؛

قررت محكمة استئناف عمان اعتبار الحقوق الأدبية ومنها حق الأبوة أي نسبة المصنفات سواء كانت مؤلفة لها أو مؤدية محفوظة للعامة لدى مؤسسة تعمل في مجال برامج الأطفال، بينما الحقوق المالية أو الاقتصادية تكون لرب العمل أي للمؤسسة المنتجة للبرامج في حال عدم وجود اتفاق على حق العامل من الحقوق المالية وعليه فإن إيداع المصنفات باسم العامل لوحده يعد مخالفاً لإحكام قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 وباطلا على ضوء ما بيناه من حقوق لها وحقوق لرب العمل/ الجهة المدعية وحيث توصلت محكمة الدرجة الأولى لخلاف هذه النتيجة فإن قرارها مستوجبا لفسخ واعتبار الحقوق الأدبية للمستأنفة العاملة بان يتم إيداع المصنفات موضوع هذه الدعوى باسمها كؤلفة أو مؤدية أو الاثنين معا حسب دورها في كل مصنف واعتبار الحقوق الاقتصادية أو المالية للمستأنف عليها : المؤسسة التي تعمل في مجال برامج الأطفال .

تاسعاً: التعدي على تسجيلات صوتية؛

قررت محكمة التمييز الأردنية³⁴⁷ اعتبار قيام المدعى عليها بتوزيع أداء المدعي (تجويد القرآن الكريم) المسجل على سي دي بدون موافقته مع إعداد الجريدة التي تنتجها وأن التوزيع قد تم برعاية شركات تجارية فإن فعلها هذا يشكل تعد على حق مجاور وهو حق المؤدي كون القرآن الذي أداه المدعي لا يعتبر مؤلفاً لأنه كلام الله وليس مصنفاً أو مؤلفاً وبالتالي يكون للمدعي حق أداء على التسجيلات الصوتية لتجويده للقرآن وبالتالي فإن ممارسة أي حق من حقوق المؤدي الاقتصادية المحددة في المادة (23/أ) من القانون ذاته بدون موافقته تشكل تعدي على هذه الحقوق وفقاً لإحكام المادة (51) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

عاشراً: الركن المعنوي في جرائم التعدي المباشر مفترض ؛

قررت محكمة بداية جزاء عمان³⁴⁸ أن (...الركن المعنوي، وهو الممثل بالعلم أو الأسباب الكافية للعلم، هو مفترض في الجرم المنصوص عليه في المادة (1/51) من قانون حماية حق المؤلف، وإنما العلم الواجب إثباته كركن لقيام جرم عرض مصنفات مقلدة والمنصوص عليه في المادة (2/51) من قانون حماية حق المؤلف، وذلك كون استغلال المصنف من قبل أي شخص بدون موافقة مؤلف هذا المصنف يعد جريمة قصدية ولا يمكن إن تتم بالخطأ، سيما أن الظنينة (ر) قامت بالاقتباس من كتاب المشتكي دون الإشارة إليه كمرجع بالهامش مقتبس منه وبشكل حرفي وعدد صفحات، مع الإشارة إلى أن هذا الكتاب مرجع من ضمن المراجع الواردة في قائمة المراجع، وأن ادعاء الظنينة بإفادتها

³⁴⁶ . قرار محكمة استئناف عمان رقم (2016/45202)، النظام الإلكتروني للمحاكم/نظام ميزان .

³⁴⁷ . انظر لطفاً قرار محكمة التمييز الأردنية (2018/621) ، نظام المحكمة الإلكتروني/ نظام ميزان .

³⁴⁸ . بداية جزاء عمان رقم (2006/65) ، منشورات مركز عدالة، 2006.

أمام المدعي العام بأنها لا تعلم فيما إذا كان يجب وضع كتاب المشتكى بالهامش فإن هذا من قبيل الجهل بالقانون وهو ليس عذراً؛ إذ يفترض علم الكافة بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية).

حادي عشر: الركن المعنوي في جرائم التعدي غير المباشر غير مفترض ويجب إثباته.

يجب إثبات علم المشتكى عليه بأن المصنفات التي استوردها أو عرضها للبيع أو التأجير نسخ مقلدة أو إثبات توافر الأسباب والقرائن الكافية للعلم وان عبء ذلك يقع على النيابة العامة. وقد قررت محكمة استئناف عمان³⁴⁹ في هذا الصدد بأنه (..أما بالنسبة للركن المعنوي، وهو أن يأتي الجاني الفعل مع علمه بأنه مقلد أو أن لديه من الأسباب والقرائن الكافية للعلم بأن المصنف مقلد .. وحيث ثبت لمحكمتنا أن الظنين يعرف المصنف الأصلي من المقلد وأدعى أن هناك مصنفات أصلية وأخرى مقلدة، ولديه خبرة في العمل في مثل هذه الأنواع والمصنفات، فإن لديه أسباب وقرائن كافية للعلم بأن المصنف مقلد وأن بيعه مخالف للقانون).

ثاني عشر: التعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر الانترنت؛

1. أصدرت محكمة الدرجة الأولى التابعة لمحكمة الاستئناف الفدرالية الدائرة التاسعة الأمريكية أمر بمنع Google من عمل ونشر صور مصغرة (Thumbnails) في الدعوى التي أقامتها المدعية 350 (Perfect 10) وهي مجلة متخصصة بنشر الصور ضد كل من Amazon.com و Google وقد طلبت المدعية إصدار أمر قضائي بمنع Google من عمل ونشر صور (Thumbnails) مصغرة من الصور التي يعود حق ملكيتها لها على موقع Google للصور وترتبط هذه الصور المصغرة مع الموقع الإلكتروني المنشور فيه الصور الكاملة، وقد أسست المدعية طلبها لمنع Google من نشر هذه الصور المصغرة على أساس المسؤولية المباشرة عن التعدي على صورها والمساهمة في التعدي والمسؤولية عن فعل الغير. وقد أصدرت محكمة الدرجة الأولى أمر بمنع Google من عمل ونشر (Thumbnails). محكمة الاستئناف الفدرالية الدائرة التاسعة فسخت الحكم المشار إليه أعلاه، وقضت بأن Google لا يمكن أن تكون مساهمة في التعدي لأن التعدي مستمر سواء وجدت (Thumbnails) أم لا. وقد قضت المحكمة بأن Google لا يمكن أن تكون مسئولة عن فعل ناشري صور المدعية على مواقعهم الإلكترونية لأنها وأن كانت تعلم بهذا التعدي إلا أنه لا سلطة لها بمنعهم من النشر.

2. عرضت على المحاكم الأردنية دعاوى تتعلق بالتحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة أو إبطالها أو تعطيلها كانت تتعلق بالبث التلفزيوني للبرامج الرياضية المشفرة، حيث يتم إجراء خبرة لإثبات وجود التدابير التكنولوجية الفعالة واثبات تعطيلها أو التحايل عليها أو إبطالها من قبل المشتكى عليه، حيث يجب تحديد واثبات الفعل الذي قام به المشتكى عليه على وجه التحديد لأجل إيقاع العقوبة. وفي هذا الصدد قررت محكمة استئناف عمان بموجب قرارها رقم (2009/3905)، تاريخ 2009/2/23 والذي جاء فيه (إذا قامت محكمة الدرجة الأولى بإدانة المستأنف بمخالفة أحكام المادة (55) من قانون حماية حق المؤلف دون أن تبين فيما إذا كانت الواقعة التي أدين بها المستأنف تتمثل

³⁴⁹ استئناف عمان رقم (2009/35321)، منشورات مركز عدالة، 2009 .
<https://www.law.berkeley.edu/files/perfect10.pdf> : Perfect 10, Inc. v. Amazon.com, Inc. - 350

في قيامه بفك وتشفير أجهزة الرسيفرات على شبكات محمية خلافاً للفقرة (1) من المادة (55) من قانون حق المؤلف أم واقعة عرض جهاز الرسيفر المضبوط لغايات البيع أو التأجير خلافاً للفقرة (2) من ذات المادة، وجاء قرار المحكمة يتضمن خلط ما بين الواقعتين دون تحديد الواقعة التي أدين عليها المستأنف وكذلك الفقرة القانونية التي تعالج الواقعة المسندة للمستأنف. وحيث خلصت محكمة الدرجة الأولى إلى إدانة المستأنف بجرم مخالفة المادة (55) من قانون حق المؤلف دون بيان الواقعة بالتحديد والفقرة القانونية من المادة المشار إليها دون استظهار أركان وعناصر الجرم المسند للمستأنف مما يجعل القرار المستأنف يخلو من التعليل والتسبيب القانوني السليم.) وعليه فإن عدم حماية المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة لمصنفاتهم المحفوظة في شكل الإلكتروني قد يرتب عدم مسؤولية المتعدي عليها عن أفعال التعدي الإلكترونية، وعليه فإن الدفع بأن التدابير التكنولوجية غير فعالة يعتبر من الدفوع القانونية المنتجة في مثل هذا النوع من الدعاوى، وقد أثير هذه الدفع أمام محكمة بداية جزاء عمان في قضايا التعدي على بث مباريات كأس العالم حيث تمت إحالة هذه القضايا من المدعي العام بدون إثبات أن التدابير التكنولوجية التي استخدمتها المشتكية لحماية برامجها فيما إذا كانت فعالة وذلك إما بتقديم بيانات على برامجها وحمايتها أو إجراء خبرة على التدابير التكنولوجية التي كانت تحمي بها المباريات، إلا أن الدعاوى أحليت بموجب ضبوطات نظمها موظفي مكتب حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث تم ضبط كرت اشتراك سكاني يستخدم في المقاهي، مما حدا بالمحكمة إصدار قرار بعدم مسؤولية المشتكى عليهم كون فعلهم لا يشكل جرماً، وتم تأييد هذا الحكم من محكمة الاستئناف.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يعتبر مزودي خدمة الانترنت مشتركين أو مساهمين بالتعدي أم لا؟

بعض الفقه³⁵¹ يرى بأن الاشتراك يكون عن طريق المساعدة بالعمل أو بالوسائل التي يحوزها هذا الشريك، كأن يساعد الفاعل الأصلي في طباعة النسخ المقلدة أو حملها وتوزيعها أو تخزينها، أو شراء المادة الأولية. وعليه يمكن اعتبار مزودي خدمات الانترنت متدخلين وفقاً للقواعد العامة فمثلاً في النظام القانون الأردني يمكن الاستناد لأحكام المادة (2/80ب) من قانون العقوبات الأردني، حيث بدون خدماتهم لا يمكن أن يتم التعدي عبر الانترنت، كونهم يقدموا الأدوات التي تمكن المتعدي من تنفيذ تعديه عبر شبكة الانترنت. وعن موقف القضاء، نجد أن سجلات القضاء الأردني تخلو من أي حكم يتعلق بمسؤولية مثل هؤلاء الأشخاص عن التعدي على حقوق الملكية الفكرية، إلا أن هنالك أحكام من القضاء المقارن بهذا الخصوص والذي اعتبرت بأن مزودي خدمات الانترنت مسؤولين عن التعدي، حيث أصدرت محكمة شمال كاليفورنيا أمراً مستعجلاً قضت فيه بوقف شركة نابستر من تقديم خدمة تحميل وتنزيل ونقل هذه الملفات على أساس المساهمة في التعدي وعلى أساس المسؤولية عن فعل الغير في الدعوى التي أقامتها منظمة التسجيلات الموسيقية الأمريكية³⁵² / Recording Industry Association of America (RIAA) ضد

351 . خلفي، عبد الرحمان(2007)، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، صفحة 161.

352 . A&M Records, Inc. v. Napster, Inc (2001) .

شركة نابستر/Napster على أساس بان الاخير ه كانت تعلم بقيام أشخاص بتحميل وتنزيل ملفات موسيقية أي (peer-to-peer file-sharing service) وهي تعلم بان هذه الملفات مادة محمية بموجب قانون حماية حق المؤلف .

وعليه وحيث أن من يساعد مرتكبي التعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة سواء بتأمين المكان الذي يتم فيه التعدي أو أدواته أو مواده أو وسائل نقل النسخ المقلدة سواء كانت الوسائل ملموسة مثل وسائل النقل أو عبر شبكة الانترنت بتزويده بالتطبيقات الخادمة له عبر الانترنت أو بخدمة الانترنت له دور كبير في حصول هذا التعدي وقد لا يتم التعدي نهائيا بدون تقديم هذه المساهمة وبالذات التعدي عبر الانترنت، إلا أنه عمليا قد تظهر مشكلة وجوب إثبات علم مزودي خدمات الانترنت بالتعدي الأمر الذي يتطلب وضع قواعد خاصة بتجريم هذه المساهمات ضمن قانون حماية حق المؤلف والنص على قرائن قانونية لتسهيل الإثبات ، وان مقاضاة مزودي خدمات الانترنت تحل مشكلة التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاور وأي تعدي على أي حق من حقوق الملكية الفكرية بشكل عام بسهولة وبفعالية ، حيث أن مقاضاة كل شخص ارتكب تعدي عبر الانترنت يؤدي إلى أقامة الآلاف الدعاوى، وقد لا تجدي نفعا علاوة على تكاليفها الكبيرة والصعوبات القانونية المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بكل شخص .

ولكن هل نشر المصنف على موقع الكتروني يشكل تعديا ؟

تحويل المصنف الأدبي 353 إلى مصنف الكتروني أو رقمي بقصد نشره، أو الاتجار به على شبكة الإنترنت دون الحصول على إذن من صاحب حق التأليف أو أصحاب الحقوق المجاورة يشكل تقليداً أو تزويراً للمصنف . كونه وبمجرد استيفاء المصنف لشروطه المشار إليها أعلاه، فإن كونه في شكل مادي أي ورقي أو محفوظ على سي دي أو نسخة الكترونية، فإن أي تعدي عليه يشكل مخالفة لقانون حماية حق المؤلف وهو يشكل تعدي على المصنف بموجب قواعد برن وتربس والقوانين الوطنية ولا علاقة له بالتعدي على المصنف المتاح من صاحب الحق فيه عبر الانترنت والذي يتم فيه التعدي على التدابير التكنولوجية التي وضعت من صاحب الحق لحماية المصنف من التعدي عليه الكترونيا ، حيث أنها حماية للتدابير التي تحمي المصنف . وعليه فإنه يمكن القول أن قانون حماية حق المؤلف يطبق 354 داخل شبكة الانترنت كما يطبق خارجها، لكن فعالية حماية المصنفات المتداولة من قبل أصحاب الحق فيها عبر الانترنت تعتمد على مقدار فعالية الحماية التقنية التي يوفرها لها أصحابها على شبكة الإنترنت في ظل واقع أنها شبكة عالمية لا تعرف الحدود الجغرافية ولا وجود فيها لسلطة مركزية تديرها أو تسييرها أو تنقضي الأعمال غير المشروعة .

وتطبيقا لذلك عرض على محكمة بداية جزاء عمان 355 شكوى تتعلق بنسخ رسومات كاريكاتورية تعود لفنان كاريكاتوري أردني من موقعه الالكتروني ونشرها على الموقع الالكتروني العائد للمشتكى عليها بدون موافقة المؤلف/الفنان الكاريكاتوري وأن المشتكى عليها لم تنكر نشرها لهذه الرسومات وإنما ادعت موافقة الرسام على قيامها بنشرها على موقعها بناء على اتفاقية خطية موقعة بين الطرفين إلا إن الاتفاقية التي قدمتها المشتكى عليها بمعرض دفاعها لم تشمل ما تم نشره على الموقع الالكتروني للمشتكى عليها، حيث ثبت من خلال بياناتها ومنها الاتفاقية المبرمة

353 . ناصيف،حسام الدين قنحي،(2002)، المسؤولية عن الاضرار بحقوق عبر شبكة الانترنت القاهرة : دار النهضة العربية،ص10.

354 . عيسى، طوني ميشال، 2001، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، ط1، بيروت:صادر للمنشورات الحقوقية، صفحة 20.

355 . بداية جزاء عمان رقم (2719 / 2008)،سجلات محكمة بداية عمان،غير منشور.

ما بينها وبين المشتكى والتي تستند إليها المشتكى عليها لإثبات موافقة المشتكى على نشر رسوماته بان الاتفاقية تغطي رسومات معينة، بينما الرسومات التي نشرتها على موقعها الالكتروني تتضمن رسومات للمشتكى سابقة على وجود الاتفاقية ولم يرد بالاتفاقية ما يثبت سماح المشتكى للمشتكى عليها باستعمال أو نشر رسوماته السابقة.

ثالث عشر: جرائم التعدي على حق المؤلف جرائم مستمرة؛

قررت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية بموجب قرارها رقم (1995/47) بان نسخ المصنف ونشره وطرح للتداول بدون موافقة مالك الحق يشكل جريمة مستمرة (يستفاد من أحكام المادتين (8 و 9) من قانون حماية حق المؤلف رقم 22/ 1992 انه للمؤلف وحده حق نسبة المؤلف إليه وذكر اسمه عليه وحق استغلال مصنفه ماليا بأية طريقة يختارها ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه وعليه فان إقدام المشتكى عليهم بتقليد المصنف وتوزيعه ونشره وطرح المصنف للتداول يشكل جريمة مستمرة لان طرح المصنف للتداول لم ينقطع قبل صدور قانون العفو العام واستمر بعد ذلك ويكون بالتالي إسقاط المدعي العام دعوى الحق العام لصدور قانون العفو العام وقرار النائب العام بالموافقة على قرار المدعي العام مخالفا للقانون).

رابع عشر: وقف التعدي على حقوق الملكية الفكرية بموجب طلب مستعجل لا يمس بأصل الحق

هل وقف التعدي على حقوق الملكية الفكرية يعتبر أساساً بأصل الحق أم لا؟ هنالك رأي قضائي يرى بان منع التعدي يمس بأصل الحق لذلك فقد صدرت قرارات عن محاكم البداية والاستئناف الأردنية قضت برد الطلبات التي يطلب فيها وقف التعدي، إلا أن هذا الأمر حسم لدى عرضه على محكمة التمييز الأردنية وهي أعلى محكمة نظامية في الأردن بصدد طلب وقف تعدي على حق المؤلف، وهو مبدا يطبق على جميع الطلبات المستعجلة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية حيث قررت محكمة التمييز (أن الإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل المحكمة في سبيل تطبيق أحكام المادة (46 / و) من قانون حماية حق المؤلف ليس من شأنها المساس بأصل الحق خلافاً لما ذهب إلى ذلك محكمة الاستئناف خطأً بقرارها المطعون فيه . .) 356

المطلب الثاني: تطور السوابق القضائية في مجال العلامات التجارية

تطور السوابق القضائية في مجال العلامات التجارية مرتبط بالتعدي عليها ووسائل هذا التعدي سواء كانت تقليدية أو إلكترونية؛ فالإنترنت ليس مجرد طريقة اتصال تتيح تبادل المعلومات ونقلها بكافة صورها، بل يعتبر مكاناً للتسوق وموضعاً للأعمال والخدمات والإعلانات عن السلع والخدمات. التعدي على العلامات التجارية المخالف للتشريعات الدولية والقوانين الوطنية يجب أن يكون على ذات الصنف من المنتجات أو الخدمات التي تميزها العلامة التجارية أو على مماثلة لها إذا كانت مشهورة لأن التعدي المخالف للقانون هو الذي يؤدي إلى إحداث لبس لدى المستهلك، وبالتالي فإن التعدي عليها عبر الإنترنت لا يمكن أن يتم بهذه الصورة بشكل عام وعليه سوف نوضح تطور السوابق القضائية في مجال العلامات التجارية ضمن جميع وسائل التعدي عليها هذه كما يلي:

الفرع الأول: السوابق القضائية في مجال العلامات التجارية في حال التعدي بوسائل التعدي العادية/التقليدية

أولاً: تقرير ملكية العلامات التجارية؛ من خلال الطعون التي تقدم على قرارات مسجلي حقوق الملكية الفكرية في الدول التي تأخذ بنظام التسجيل بخلاف تلك التي تأخذ بنظام الإيداع أو لجوء أصحاب الحقوق مباشرة للقضاء، ونعرض لما يلي من سوابق قضائية:

1. تقدير الصفة الفارقة؛ اتفاقية ترخيص تضمن بانه تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية. وعليه فإن اشكال العلامات؛ أسماء شخصية، حروف، أرقام، أشكالاً، ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية، كما يجوز للدول أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب خلال الاستعمال ويجوز أن تشرط للتسجيل أن تكون العلامة قابلة للإدراك عن طريق النظر وهذا الشرط الأخير نص عليه في قانوني العلامات التجارية الأردني الذي اشترط أن تكون العلامة قابلة للإدراك عن طريق النظر والجزائري الذي اشترط أن تكون العلامة (قابلة للتمثيل الخطي)³⁵⁷. وقد أكدت على هذه الفكرة محكمة العدل الأردنية في قرارها رقم (2013/337) والذي جاء فيه (... المشرع في المادة (7) لم يورد شكلاً للصفة الفارقة على سبيل الحصر وذلك بإيراده عبارة أو غير ذلك لتتضمن صفات أكثر من تلك التي وردت في هذه المادة” وأضافت المحكمة أن المعارضة لم تورد ما يثبت أن هناك ضرراً وقع لها من خلال تسجيل العلامة المعارض عليها العائدة للمستأنفة. وعليه تقدر الصفة الفارقة من القضاء كما يلي:

³⁵⁷ . انظر لطفاً المادة (15) من اتفاقية ترخيص والمادة (7) من قانون العلامات التجارية الأردني وتعديلاته رقم 33 لسنة 1952، المنشور على الصفحة 243 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1110 بتاريخ 1/6/1952 والمادة الأولى من الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003 المتعلق بالعلامات التجارية الجزائري.

أ. الاشكال الهندسية او الاشكال الشائعة؛ لا تعتبر علامة لأنه لا يجوز معه لاحد ان يستأثر بالعلامة الشائعة او يمتلكها.قررت محكمة العدل العليا «إذا كان شكل العلامة المطلوب تسجيلها هي نتاج صناعي ذات شكل عام شائع الاستعمال في صناعة البوظة. ولم تكن ذات علامة مميزة وصفة فارقة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس»

ب. الكلمات العامة؛ قرر مسجل العلامات التجارية تسجيل العلامة (dipndip) مع تنازل المالك عن حقه في الاعتراض على استعمال كلمة"dip" كونها عامه وبالتالي فان اية علامة لاحقة يكون جزء منها كلمة"dip" لا تشكل تشابه للعلامة (dipndip) ولا يمنع ذلك من تسجيلها. وقد قررت محكمة العدل العليا ان كلمة(ستاندرد) (STANDARD كلمة انكليزية تستعمل عادة في التجارة لتمييز أنواع البضائع وأصنافها، لذلك لا يجوز تسجيلها كعلامة تجارية.

ت. العلامات الوصفية والتي تصف المنتج؛ البن البرازيلي، الرز المصري الجبن الهولندي. فقد قررت محكمة العدل العليا بموجب قرارها قرار رقم 1968/75) بانه (لا يجوز تسجيل كلمة (pearmint) كعلامة تجارية لاستعمالها على العلكة، لأنها تعتبر وصفا لنوع البضاعة وتدل على مادة النعناع التي تدخل في تركيب البضاعة).

ث. العلامات النوعية؛ تدل على نوع المنتج مثل: صورة تفاحه لتمييز عصير التفاح لا تعتبر ذات صفة فارقة، بينما تعتبر فارقة لتمييز اجهزة الكترونية.

2. العوامل التي تساهم في اكتساب الصفة الفارقة :

أ. مدة استعمال العلامة: إتفاقية باريس تضمنت بأن تقدير ما إذا كانت العلامة صالحة للحماية يجب تقدير كافة الظروف بما فيها مدة الإستعمال. كما ان إتفاقية تريرس تضمنت بأنه "يجوز للبدان الإعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكسب من خلال الإستخدام . وبالتالي يمكن ان تكتسب العلامة التمييز بعد طول الاستعمال والاعلانات التجارية المتكررة، مثل علامة (LUX) للصابون لان (LUX) هي وحدة قياس شدة الضوء في نظام الوحدات الدولي ويرمز لها بـ "Lux" .

ب. لون العلامة؛ اتفاقية تريرس في المادة (15) أشارت إلى أن مجموعات الألوان يمكن أن تشكل علامة تجارية، وهذا ما اخذ به القانون الجزائري (الألوان بمفردها او مركبة). وقد قررت محكمة العدل العليا بموجب قرارها رقم (6/32) بانه (من حق طالب تسجيل العلامة التجارية ان يحدد اللون او الالوان التي يريد ان يضعها على العلامة المطلوب تسجيلها. وعندئذ يصبح اللون جزءا من العلامة ويكون محل نظر لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة. اما اذا سجلت علامة تجارية دون حصرها في الوان خاصة، فتعتبر مسجلة لجميع الألوان).

ت. الصوت والرائحة مؤهلة كعلامة؛ العلامات الصوتية: يعتبر الصوت محمي بموجب حق المؤلف اذا كان مبتكرا كحق أداء. وان اتفاقية تربس أجازت للدول اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر، كشرط لتسجيلها وبعض التشريعات الأردني، المصري والبريطاني إشتراطت أن تكون العلامة قابلا للإدراك عن طريق النظر لكي تعتبر علامة تجارية، وبالتالي، وعليه فإنه وفقا لهذا الشرط تخرج من نطاق العلامات التجارية العلامات الصوتية وعلامات الرائحة، بخلاف الحال للقوانين التي لم تضع مثل هذا الشرط فلا يوجد ما يمنع من تسجيل الرائحة والصوت كعلامة تجارية.

ث. الارقام؛ لا تسجل كعلامات تجارية؛ لان مثل تلك الارقام لا تعتبر مميزة بحد ذاتها، ولكن إذا أبرزت بشكل خاص، لتمييز منتجات او خدمات مالك تلك العلامة تعتبر علامه ، فمثلا (212) علامة تجارية لتمييز العطور وهي مشهورة. محكمة العدل العليا قررت تسجيل الرقم (4711) كعلامة تجارية لشركة عطور ألمانية، حيث بنت المحكمة قرارها على أساس ان هذا الرقم قد استخدم بشكل مميز على العطور منذ مدة طويلة.

3. الجدة والتسجيل؛ الفقه والقضاء عموماً مستقران على ان ملكية العلامة تنشأ بالاستعمال، وان التسجيل قرينة غير قاطعة على الملكية، باثبات الاسبقية بالاستعمال، محكمة العدل الاردنية قررت بموجب قرارها رقم 2006/344 بان العبرة هي بالأسبق باستعمال العلامة التجارية وليس الأسبق بالتسجيل. وحيث ثبت بان المستأنف عليها الأولى بأنها المالكة للعلامات التجارية زارا (ZARA) منذ عام 1975 في العديد من بلدان العالم مما يجعل شروط المادة (3/7) غير متحققة. وان قانون العلامات الجزائري في المادة الخامسة منه تضمن بان ملكية العلامة تكتسب بالتسجيل دون المساس بحق الاولوية المكتسب بموجب الاتفاقيات الدولية المطبقة في الجزائر.

4. المعايير في تقرير وجود التشابه المؤدي إلى إحداث لبس هي:

- الفكرة الاساسية التي تنطوى عليها العلامة التجارية
- المظاهر الرئيسية لها .
- نوع البضاعة التي تحمل العلامة.
- وقوع التباس او احتمال بينها وبين العلامة الأخرى عن طريق:
- النظر.
- السمع.
- مفهوم العلامة او معناها.

أمثلة قضائية على تطبيق هذه المعايير :

- CHILI لا تشابه CHILI House لاختلافهما لفظاً وكتابة ومعنى. (قرار عدل عليا رقم 2008/17). كما وافقت وكالة CHILI House على تسجيل العلامة التجارية (CHILI's) في ذات الصنف. (قرار عدل عليا رقم 1998/239).
- العلامة (NOW) والعلامة التجارية (WOW).
- العلامة DELTA والعلامة DELTA COAT.
- العلامة CKC والعلامة CJC.
- (NATIONAL BUTTERFLY) و (BUTTERFLY) مع رسمة الفراشة
- USHA و USHA
- bloody tiger تشابه العلامات التجارية WILD TIGER and GOLDEN SUPER TIGER لان العلامات التجارية الاخيره مسجلة في الصنف (32) من اجل تصنيع وتوزيع والاتجار بالمشروبات الغازيه والطاقة والمشروبات الروحيه ومسجلة قبلهما وتتشابهة في المقطع TIGER .

5. معايير الالتباس تعتمد على نوع البضاعة التي تحمل العلامة التجارية والمستهلك لها

- معيار الشخص الغافل : أي الذي لا يدقق نهائياً. قررت محكمة العدل العليا بأن العلامة CKC تشابه CJC كونها تتميز الملابس والمستهلك من الطبقة العامة وان قانون العلامات التجارية شرع لمن لا يدقق وليس لمن يدقق.

- معيار الشخص العادي: العلامتين (حلويات زلاطيمو ح ز (ZS) والعلامة (ح ز).

قررت محكمة العدل العليا بموجب قرارها رقم (2003/535) بأن التشابه الجزئي بين العلامتين (حلويات زلاطيمو ح ز (ZS) والعلامة (ح ز) فيما يتعلق بالحرفين ((ح ز)) فقد استقر قضاء محكمة العدل العليا على أن مجرد وجود التشابه الجزئي بين العلامتين، لا يكفي للقول بوجود تشابه بينهما يمكن أن يؤدي إلى غش الجمهور. ويظهر التباين واضحاً بينهما، بحيث يمكن للمستهلك العادي التمييز بينهما ببسر وسهولة.

- معيار الشخص الحريص؛ قررت محكمة العدل العليا بموجب قرارها رقم 1996/360 بان العلامة (ليجنوسين) (lignocaine) لتمييز علاج التخدير الموضعي في الاسنان لا تشابه العلامة مع العلامة ليجنوسول Lignosol لتمييز علاج التخدير في العمليات الطبية.

- معيار الشخص العادي في الأدوية التي تصرف بدون وصفة طبية: كون استعمال الدواء في هذه الحالة غير محصور بين الطبيب وبين الصيدلي حيث قررت محكمة العدل العليا بموجب قرارها رقم 151/2004 (...إذا لم يرد في البيانات المقدمة لدى مسجل العلامات التجارية ما يثبت أن الدواء

(FUCIDERM) فيوسيديرم من مواد الإسعاف الأولى أو أنه معفى من شرط الوصفة الطبية بقرار

من الوزير، فإن ما توصل إليه مسجل العلامات التجارية من أن العلامة المطلوب تسجيلها تستعمل لعلاج لا يصرف إلا بوصفة طبية يكون مستنداً إلى حكم القانون .

ثانياً: السوابق في مجال الدعاوى الجزائية.

وتطبيقاً لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة؛ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإن الأفعال التي نصت عليها قوانين العلامات التجارية على إنها تشكل أفعال تعدي جزائية وحددت لها عقوبات محددة هي التي تشكل الأساس القانوني لملاحقة المتعدين عليها. وعليه سوف نتناول الأفعال التي تشكل جرائم تعدي على العلامات التجارية وهي كما يلي:

1. تزوير علامة تجارية مسجلة.

مصطلح التزوير³⁵⁸ يستخدم لجميع فروع الملكية الفكرية إلا أنه فنياً لا يكون دقيقاً إلا في مجال العلامات التجارية ، أي علامة لا يمكن تمييزها من حيث جوانبها الأساسية عن العلامة المسجلة وبالتالي تتعدى على حقوق مالك العلامة المعنية هي علامة تجارية مزورة .

قانون العلامات التجارية الأردني على سبيل المثال نص على أن تزوير العلامة يشكل جرماً إلا أنه لم يبين ما المقصود بهذا التزوير ، إلا أن المادة (5) من قانون علامات البضائع لعام 1953³⁵⁹ قد تضمنت بأن تزوير العلامة التجارية يكون؛ بصناعة العلامة التجارية أو أية علامة قريبة الشبه منها بصورة تؤدي إلى الانخداع كما يكون بتغيير في علامة حقيقة أو إضافة إليها أو تشويهاها أو بغير ذلك. ولكي يشكل فعل التزوير الركن المادي في جريمة تزوير العلامة التجارية، فإنه يشترط توافر شرطين؛ الأول: أن يتم بصورة تؤدي إلى غش الجمهور المستهلك وتضليله، وبالتالي عدم قدرته على التمييز بين البضائع التي تحمل العلامة المزورة أو المقلدة، والبضائع التي تحمل العلامة الأصلية وعلى أن يتم استعمال العلامة المزورة أو المقلدة على ذات الصنف من البضائع التي سجلت العلامة التجارية التي تم تزويرها من أجلها ، الثاني: أن تتم هذه الأفعال بدون موافقة مالك العلامة التجارية، وأن عبء إثبات موافقة مالك العلامة يقع على المشتكى عليه كونه هو من يدعي ذلك. ولكي يتوفر الركن المعنوي في جريمة تزوير العلامة التجارية يشترط أن يكون الفاعل قد قام بهذا الفعل بـ"قصد الغش"، فالتزوير لا عقاب عليه إلا إذا تم بسوء نية وأن هذا الركن مفترض كون تسجيل العلامة التجارية يعتبر قرينة على علم الغير بها، وأن فعل التزوير لا يتم بالخطأ أو الصدفة وأن هو فعل مقصود طالما تم وضع العلامة المزورة على بضائع وتم تداولها وكذلك الحال في باقي حقوق الملكية الفكرية.

تتألف السلع المزورة من تقليد رخيص لسعة أصلية تباع تحت مظلة العلامة التجارية للسلعة الأصلية كما هو الحال في تقليد عطور شانيل وديور وساعات رولكس.

وفي هذا الصدد قررت المحاكم الأردنية:

³⁵⁸ . هارمس، لويس، 2012، انفاذ حقوق الملكية الفكرية ، منشورات الوايبيو، الطبعة الثالثة، صفحة 356.
³⁵⁹ . قانون علامات البضائع لعام 1953، منشور على الصفحة (486) من عدد الجريدة الرسمية رقم (1131) تاريخ 1953/1/17.

أ- أن هنالك تطابق ما بين علامة (LAPERDIZ) وهي علامة مشهورة مع رسمة الطير وتستعمل لتمييز مادة الأرز، مع (LAPERDIZ) رسمة الطير لتمييز مادة الأرز وبالتالي تطابق بين علامة المدعي مع المدعي عليه وهما لذات الصنف.

ب- قيام المشتكى عليه بتعبئة علب الاحبار وثم طباعة العلامة HP على غلافها تزوير للعلامة HP المميزة لأحبار طابعات HP فقررت ادانة المشتكى عليه استنادا لاعترافه امام المحكمة حيث لم يقدم اية بيينة رغم صدور قرار بضبط البضاعة الا ان موظف الضبط لم يضبط اية بضاعة لدى المشتكى عليه .

ت- ادانة المشتكى عليهم ببيع منتجات تحمل علامة مزورة لاستيرادهم شاي يحمل علامة مزورة للعلامة التجارية المشهورة (الطار) (alattar) والمسجلة العائدة للمشتكية والحكم عليهم بالغرامة ومصادرة واتلاف المضبوطات على نفقة المشتكى عليهم.

ث- ادانة المشتكى عليها بجرم حيازة وبيع منتجات تحمل علامة تجارية مزورة وهي عبارة عن (شواحن وبطاريات أجهزة خلوية) تحمل العلامة التجارية (SAMSUNG).
2. تقليد علامة تجارية مسجلة: التقليد هو محاكاة الحق موضوع التقليد للحق المحمي.

وان قانون العلامات التجارية الاردني اشترط³⁶⁰ ان يتم تقليدها العلامة التجارية بطريقة تؤدي الى تضليل الجمهور وان يتم على ذات الصنف من البضائع التي سجلت العلامة التجارية من اجلها، وهذا ما قرره محكمة التمييز الأردنية في قرارها والذي جاء فيه³⁶¹ (أن الفقرة الأولى من المادة 38 من قانون العلامات التجارية إنما تعاقب على استعمال علامة تجارية مسجلة أو علامة مقلدة لها على ذات الصنف من البضاعة التي سجلت العلامة من اجلها، ولا تعاقب على مجرد استعمال العلامة بشكل آخر كاستعمالها على لوحة لا على بضاعة من نفس الصنف). اي يجب أن يكون التعدي على ذات الصنف من المنتجات أو الخدمات، حيث أن نص المادة (37) من قانون العلامات الأردنية التي نصت على الأفعال التي تشكل جرائم تعدي على العلامات اشترطت تطابق المنتجات أو الخدمات التي تميزها العلامة محل التعدي على المنتجات التي تميزها علامة مقدم الشكوى، وانه طبقا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة إذا لم تكن المنتجات أو الخدمات من ذات الصنف فانه لا جريمة ضد المتعدي على العلامة.

كما قررت محكمة استئناف عمان³⁶² بموجب قرارها رقم (2009/46480) بان (...الحماية الجزائية التي قررها المشرع هي للعلامة التجارية المسجلة ولذات النصف المسجلة فيه وبالتالي فان المشتكية لا تملك اية علامة تجارية مسجلة في الصنف 18 وبالتالي تكون حمايتها قاصرة على العلاقة الواردة في الصنف (9) التي تملكها وعليه فان فعل المشتكى عليهم باستيراد الحقائب من الصين تحمل العلامة DELL لا يشكل جرماً وتعدياً على العلامة المسجلة لصالح المشتكية في الصنف (9)).

³⁶⁰ . المادة (1/37) من قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم 33 لسنة 1952، المنشور على الصفحة 243 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1110 بتاريخ 1/6/1952.

³⁶¹ - قرار محكمة التمييز الصادر عنها بصفتها الجزائية رقم (1956/72) ، المنشور على الصفحة (485) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1/1/1956.

³⁶² . قرار محكمة استئناف عمان رقم 2009/46480 ،هيئة ثلاثية، تاريخ 2010/2/21، منشورات مركز عدالة.

وهناك فرق ما بين تقليد العلامات التجارية وبين تقليد طريقة عرض المنتج او تغليفه او المظهر الخارجي للمنتج الذي يحميه فمثلا تقليد العلامة او الاختراع يشكل جرم جزائي اما تقليد طريقة عرض المنتج او تغليفه او المظهر الخارجي للمنتج فلا يشكل جرما جزائيا وانما محمي بموجب قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية حيث انه يعرف بـTRADE DRESS.

3. استعمال العلامة العلامة بدون اذن مالكيها:

استعمال العلامة بدون اذن مالكيها؛ يكون بوضع العلامة على منتجات من صنع او اختيار المتعدي لاجل تمييزها بموجب هذه العلامة، اي ان المتعدي ياخذ العلامة كما هي بدون اضافة او تعديل. وتطبيقا لذلك فقد عرضت على محكمة صلح عمان شكوى موضوعها تزوير العلامة التجارية كريستيان ديور (Christian Dior) وتبين من العينات الأصلية والعينات المقلدة المضبوطة لحساب الدعوى بان المشتكى عليهم قد استخدموا العلامة التجارية على ذات الصنف من البضائع وهي الجرابات الرجالي والبذل الرجالي والاحزمة كما هي؛ وعليه فقد قررت المحكمة تعديل الجرم وقد الجرم الواجب إسناده للمشتكى عليهم هو استعمال علامة تجارية على الصنف ذاته من البضاعة التي سجلت العلامة التجارية من اجله بدون موافقة مالكيها وليس التزوير كما ورد بشكوى المشتكية وحكمت عليهم بالعقوبة المقرر لذلك مع التنويه بان العقوبة لجميع الافعال التي تشكل تعدي على العلامات التجارية بما في ذلك الشروع والتحريض هي ذات العقوبة. وفي هذا الصدد قررت³⁶³ محكمة التمييز الاردنية بصفقتها الجزائية بموجب قرارها رقم (1956/72) (.. ان الفقرة الاولى من المادة 38 من قانون العلامات التجارية انما تعاقب على استعمال علامة تجارية مسجلة او علامة مقلدة لها على ذات الصنف من البضاعة التي سجلت العلامة من اجلها، ولا تعاقب على مجرد استعمال العلامة بشكل اخر كاستعمالها على لوحة لا على بضاعة من نفس الصنف).

4. بيع أو اقتناء أو عرض بقصد البيع بضاعة تحمل علامة تجارية مقلدة بدون وجه حق اذا ثبت لديه علم مسبق بذلك.

5. يعتبر بيع أو اقتناء أو عرض بقصد البيع بضاعة تحمل علامة تجارية مقلدة بدون وجه حق من اكثر افعال التعدي على العلامات التجارية وقوعا كون تداول البضاعة التي تحمل علامات تجارية مقلدة يسهل على مالكي الحقوق معرفة مروجي البضاعة وتقديم الشكاوى بحقهم بخلاف المقلدين والمزورين الذي من الصعب تعقبهم او الوصول اليهم لعدم استلزام اتصال اعمالهم مع الجمهور. وعليه فان من المشتكى عليهم في الدعوى المشار اليها اعلاه والمتعلقة بالعلامة التجارية Christian Dior كانوا يعرضوا للبيع البضاعة التي تحمل العلامة Christian Dior المستعملة بدون وجه حق، وان اثبات الجرم ضدهم يستلزم حسب المادة (37/ج) من قانون قانون العلامات التجارية اثبات العلم لديهم بان البضاعة التي يتم تداولها تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرما، وأن اثبات هذا الركن من الصعوبة بمكان ولهذا فان غالبية المشتكى عليهم بهذا الجرم ولا تقدم النيابة العامة أدلة على توافر العلم لديه يتم ادانتهم ولكن الحكم عليهم³⁶⁴ يكون

³⁶³ . قرار محكمة التمييز الاردنية بصفقتها الجزائية رقم (1956/72)، هيئة خماسية، منشورات عدالة.

³⁶⁴ . المادة (2/37) من قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم 33 لسنة 1952، مرجع سابق.

بالغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز خمسمائة دينار. كما قررت المحكمة³⁶⁵ إدانة المشتكى عليه بجرم بيع بضاعة تحمل علامة مقلدة لعلامة التجارية التجارية (KOSMODISK) التي تملكها المدعية بالحق الشخصي موضوع والحكم عليه بالغرامة.

6. الشروع أو المساعدة أو التحريض على أي من الأفعال يعتبر كما لو قام بالفعل المشكل للجريمة كاملاً. بالرغم من أن الشروع في الجرائم الجنحية لا عقاب عليه وفقاً للقواعد العامة³⁶⁶، ما لم يرد نص على خلاف ذلك، إلا أنه خلافاً لهذه القاعدة فإن المادة (37/3) من قانون العلامات التجارية الأردني قد اعتبرت أن الشروع يشكل جريمة كاملة وليس مجرد شروع، وحسناً فعل ذلك لأنه ليس من السهولة الفصل بين التعدي الكامل على العلامة التجارية والشروع في مثل هذه الجريمة وكذلك الحال في باقي حقوق الملكية الصناعية، إلا إنه لا وجود لمثل هذا النص في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني، وبالتالي لا عقاب على الشروع في جرائم التعدي على المصنفات المحمية بموجب قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

ثالثاً: التعويض عن التعدي.

قررت المحكمة الدستورية³⁶⁷ بأن النص القانوني الذي يجيز الحكم بالتعويض للمتضرر من إجراءات دعوى التعدي على حقوق الملكية الفكرية في حال وجود قرار مستعجل بضبط البضاعة المدعى تعديها على حقوق الملكية الفكرية هو نص دستوري ويجيز الحكم لمالك لبضاعة التي حُجزت وصدر قرار قضائي يقضي بأن طالب الضبط غير محق بطلبه المستعجل وغير محق بدعواه .

رابعاً: نظر طلبات وقف التعدي/ القضاء المستعجل.

نعرض لبعض الأمثلة الصادرة عن المحاكم الأردنية فيما يلي:

1. قرر قاضي الأمور المستعجلة الحجز التحفظي على الأغلفة والأكليشيئات ومواد التغليف

وعبوات التعبئة التي استعملت أو يمكن استعمالها في تقليد علامة المستدعي REBROFF

وهي العلامة المدعى بتقليدها من قبل المدعى عليها.

2. قرر قاضي الأمور المستعجلة وقف التعدي على علامة المستدعي TANG وهي العلامة

المدعى بتقليدها من قبل المستدعي ضدها و الحجز التحفظي على المواد والمنتجات التي تحمل

العلامة TANGO.

³⁶⁵ . قرار محكمة صلح عمان رقم (9775-2017)، النظام الإلكتروني للمحاكم /نظام ميزان .

³⁶⁶ . المادة (71) من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960، مرجع سابق.

³⁶⁷ . قرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم (2018/1) ، منشورات قسطاس.

3. الحجز التحفظي على بضاعة في الجمارك³⁶⁸.

حيث قررت المحكمة إلقاء الحجز التحفظي على البضاعة التي تحمل العلامة التجارية المقلدة لعلامة المستدعية التجارية أساد Asada أو المستعملة لتمييز العدد والمستوردة من المستدعي ضدها والموجودة لدى دائرة الجمارك .

4. قرار محكمة البداية بصفتها محكمة امور مستعجلة³⁶⁹ حيث قررت وقف استعمال المستدعي ضدها

للعلامة التجارية Radisson بأي شكل ولأي غرض أينما وجدت وتكليف المستدعية بتقديم كفالة بنكية أو نقدية بمبلغ (70) ألف دينار تضمن ما قد يلحق بالمستدعي ضدها من عطل وضرر إذا ثبت بنتيجة الطلب أو الدعوى الموضوعية بأن المستدعية غير محقة في دعواها أو طلبها، على أن يتم تنفيذ هذا القرار بعد تقديم المستدعية للكفالة .

الفرع الثاني: السوابق القضائية في مجال العلامات التجارية عن التعدي عليها عبر الإنترنت

عرض البضائع على المواقع الالكترونية والتي قد تنطوي على تعدي على العلامات التجارية، كما أن تعدي أسماء مواقع الإنترنت على العلامات التجارية وبالذات المشهورة من خلال تسجيل العلامة التجارية المشهورة كموقع الالكتروني فهل يشكل ذلك تعدي وفقا للاتفاقيات الدولية واهما اتفاقيتي باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية تريبس ؟ كما وضحا أعلاه فان التعدي على العلامات التجارية يتطلب استعمال العلامة التجارية بدون موافقة مالکها على ذات الصنف من المنتجات أو الخدمات التي سجلت أو استعملت لتمييزها أو تزوير تلك العلامة أو تقليدها لتمييز ذات الصنف من المنتجات أو الخدمات التي سجلت أو استعملت العلامة التجارية لتمييزها وبالتالي فان تسجيل العلامة التجارية كعنوان أو اسم لموقع الكتروني أي Domain Name لا يشكل تعديا على العلامات التجارية وفقا لمعايير حماية العلامات التجارية الدولية وكذلك وفقا للتشريعات الوطنية ، ذلك كون أسماء مواقع الإنترنت³⁷⁰ هي العناوين التي نستخدمها للعثور على مواقع معينة على شبكة الإنترنت.

ويتيح نظام أسماء مواقع الإنترنت (DNS) للمستخدم أن يتصفح محتويات لإنترنت. ولكل اسم موقع انترنت رقم بروتوكول انترنت (IP). وتسجيل أسماء مواقع الإنترنت، حيث تتم حسب من يسجل أولا، لذلك فان الكثير ممن لديهم خبرة ومعرفة في هذا المجال سجلوا الأسماء المشهورة والعلامات التجارية التي اعتقدوا بأهميتها بالنسبة لمالکیها ومنافسهم لأجل بيعها لهم. ومن الأمثلة على المواقع الالكترونية التي فيها تعدي على العلامات التجارية والتي أقيمت بها دعاوى عرضت على القضاء الأمريكي ؛ 371دعوى Microsoft vs. MikeRoweSoft حيث كان النزاع حول الموقع الالكتروني MikeRoweSoft.com والذي سجل من قبل طالب كندي في الصف الثاني عشر يدعى Mike Rowe حيث أضاف كلمة Soft لاسمه ، وأسس هذه الموقع كعمل جزئي لتصميم مواقع الكترونية وان استخدام كلمة Soft هنا للربط بين الموقع

³⁶⁸ . القرار المستعجل رقم (1311/ط/2004)، سجلات محكمة بداية عمان.

³⁶⁹ . قرار محكمة بداية عمان في الطلب (2008/3566)، سجلات محكمة عمان.

³⁷⁰ .انظر لطفا https://en.wikipedia.org/wiki/Domain_name

³⁷¹ . انظر لطفا تفاصيل هذا الحكم <https://en.wikipedia.org/wiki/الحكم>

الالكتروني والعلامة التجارية لشركة Microsoft وقد تم إنهاء الدعوى مصالحة بين مسجل الموقع الالكتروني وبين شركة مايكروسوفت بحيث تنازل المدعى عليه/ مسجل الموقع الالكتروني عن الموقع الالكتروني MikeRoweSoft.com لشركة مايكروسوفت مقابل قيام الشركة المدعية بدفع كافة التكاليف التي دفعها المدعى عليه وتدريب له في شركة مايكروسوفت وبدل تكاليف زيارة مقرها الرئيس في واشنطن له ولعائلته.

ولكن هل يعتبر من يبيع منتجات تحمل علامات تجارية مقلدة عبر الانترنت يرتكب تعدي على العلامات التجارية، حيث توفر المواقع الالكترونية سوقا على الانترنت يعرض فيه منتجات تحمل علامات تجارية مقلدة ؟
بيع بضاعة تحمل علامة مقلدة أو مزورة أو مستعملة بدون موافقة صاحب الحق في العلامة التجارية يشكل تعديا على العلامات التجارية بالنسبة للشخص الذي يعلن ويبيع الكترونيا لان البيع الكترونيا يختلف عن البيع في المحال التجارية من حيث وسيلة الاتفاق على البيع وتنفيذها ولكن النتيجة هي واحدة بيع بضاعة تحمل علامة مقلدة إلا أن الملاحقة القضائية وإثباتها تثير إشكالات قانونية وواقعية كبيرة، وبالتالي لا يوجد مشكلة قانونية من حيث مخالفة هؤلاء الأشخاص لقانون العلامات التجارية.

وهل يعتبر مزودي خدمة الانترنت مشتركين أو مساهمين بالتعدي على العلامات التجارية فيما يتعلق بالإعلانات عن بيع وشراء منتجات تحمل علامات تجارية مقلدة أو مستعملة بدون موافقة، حيث توفر سوق على الانترنت يعرض فيه منتجات تحمل علامات تجارية مقلدة وكذلك هل يمكن اعتبارهم مسؤولين عن مخالفة القانون بشكل مباشر وهي عرض منتجات تحمل علامات تجارية مقلدة ؟

كما بينا سابقا عند بحث تطور السوابق في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة بان الاشتراك يكون عن طريق المساعدة بالعمل أو بالوسائل التي يحوزها هذا الشريك وان مزودي خدمات الانترنت يوفرها مكانا وان كان افتراضيا لعرض منتجات تحمل علامات تجارية مقلدة ويتيحوا اطلاع عدد غير محدود من المستهلكين بسهولة ويسر على هذه المنتجات مما يسهل التعدي عليها وبشكل اكبر مما يتم في الواقع المادي، ولكن ذلك يتطلب نصوص قانونية تحدد هذه المسؤولية وتنظم شروط وإجراءات الملاحقة والإثبات وان كانت القواعد العامة في الاشتراك الجرمي تسمح بملاحقة كل من يساهم في إبراز الجرم إلى حيز الوجود وان مزودي خدمات الانترنت لا يمكن أن يتم التعدي بدون خدماتهم التي تسمح بعرض المنتجات التي تحمل علامات تجارية مقلدة للكافة واطلاع الكافة عليها وإمكانية الاختيار والشراء والدفع الكترونيا ولكن هذا يتطلب علمها بما يعرض على المواقع الالكترونية التي تعمل على تزودها بخدمات الانترنت وانه يخالف القانون . و كما بينا سابقا عند بحث إنفاذ حق المؤلف عبر الانترنت فان مقاضاة مزودي خدمات الانترنت تحل مشكلة التعدي على العلامات التجارية بسهولة وبفعالية ، حيث أن مقاضاة كل شخص ارتكب تعدي عبر الانترنت يؤدي إلى إقامة الآلاف الدعوى وقد لا تجدي نفعا علاوة على تكاليفها الكبيرة والصعوبات القانونية المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بكل شخص .

وقد عرضت 372 دعوى ضد الموقع الإلكتروني eBay وهو موقع إلكتروني يوفر سوق على الإنترنت يعرض فيه منتجات للبيع وان شركة تيفاني وهي متخصصة في تجارة المجوهرات وجدت مجوهرات مقلدة لمجوهراتها بيعت على الموقع الإلكتروني المشار إليه أعلاه وقد وجهت إنذار لهذا الموقع ودون أن تحدد من البائعين الذين باعوا منتجات مقلدة لمجوهراتها وان الموقع وفور تلقيه الإنذار أزال جميع العلامات العائدة لهذه الشركة وأوقف تقديم خدماته للمخالفين إلا أن الشركة أقامت دعوى ضد الموقع على أساس المساهمة في التعدي على علامتها التجارية وكذلك الإعلانات المضللة وإلزام الموقع بعدم عرض منتجات تحمل علاماتها التجارية، وقد قررت محكمة الدرجة الأولى اعتبار الموقع غير مسؤول عن كل ما أسند له كونه غير مسؤول عن التعدي المباشر لأنه لا يملك المنتجات التي تحمل علامات مقلدة لعلامة المدعية. وقد تأييد هذا القرار من محكمة الاستئناف باستثناء مسؤوليته عن الإعلانات المضللة فقد أعادت الدعوى لمحكمة الدرجة الأولى لبحث هذه المخالفة إلا أن محكمة الدرجة الأولى حكمت لصالح الموقع الإلكتروني إي بيه مرة أخرى وقد طلبت شركة تيفاني من المحكمة العليا إصدار أمر لمراجعة الدعوى إلا أن هذا الطلب رفض في عام 2010.

وفي ختام هذه الورقة فان تحديد المحكمة المختصة في نظر دعاوى التعدي على حقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت يعتبر من المواضيع المهمة، وأن القوانين الوطنية هي التي تحدد اختصاص المحاكم، ولا بد من وجود نصوص تحدد اختصاص المحاكم في حال التعدي عبر الوسائل الإلكترونية، فمثلاً حسب المادة (5/4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961 الأردني فقد رتب اختصاص المحاكم الأردنية وبالتالي القوانين الأردنية في حال ارتكاب أفعال تشكل جرائم بوسائل الكترونية بشكل عام مما يجعلها تنطبق في حال كون التعدي على حقوق الملكية الفكرية تم بوسائل الكترونية، حيث نصت على (يجوز إقامة دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام القضاء الأردني إذا ارتكبت الجريمة بوسائل الكترونية خارج المملكة وترتبت أثارها فيها، كلياً أو جزئياً، أو على أي من مواطنيها). بطبيعة الحال إذا كان الموقع الإلكتروني يبيت من الأردن فهو في نطاق اختصاص المحاكم الأردنية وتطبيق القوانين الأردني سواء كان الدعوى جزائية أو مدنية، أما إذا كان الموقع الإلكتروني يبيت من خارج الأردن فتكون المحاكم الأردنية مختصة والقوانين الأردنية واجبة التطبيق في حال ترتب آثار الأفعال في الأردن أو على مواطن أردني.

نهاية الورقة